وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

"**مشماش نور الهدى**"

تحت إشراف الأستاذ(ة):

" **وافي حاجة** "

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بلحنافي فاطمة	رئيسا
الأستاذ(ة)	**وافي حاجة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم 2022/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم

فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى

والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عباد الله الصالحين

الآية 19 من سورة النمل

إهــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين.

إلى إخوتي، جمال الدين، وردة، أيمن وأخي الأصغر عبد الصمد.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر الأستاذة وافي الحاجة.

إلى زميلاتي وزملائي بقسم القانون العام تخصص القانون الدولي العام.

إلى زميلاتي وزملائي الموظفون بنيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والتوجيه والاستشراف.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي شمعة أهدي هذا العمل.

شكـــر

الشكر لله عز وجل الذي منحني الصبر والقوة من أجل إتمام هذا العمل وإخراجه إلى النور.

ثم الشكر للأستاذة المشرفة التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، وساعدتني بكل ما تستطيع وقدمت لي يد العون حتى إتمام هذا العمل، فأشكرها على كل النصائح والتعليمات، حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، وأتمنى لها التوفيق في مشوارها **الأستاذة: وافي الحاجة.**

الشكر كذلك لكل من ساعدني ماديا أو معنويا.

المقدمة

المقدمة

إن الجرائم التي شهدها العالم والانتهاكات الفظيعة للسلام و الأمن العالميين، والاعتداء المتكرر على حقوق الإنسان في العالم بشكل فظيع وخطير في مختلف دول العالم، دفع إلى تكاثف الجهود الدولية للبحث عن الحلول وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ونتيجة لذلك اتجهت الأنظار إلى إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل من أجل معاقبة مجرمي الحرب وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لوضع حد للاعتداء على السلام العالمي، و بعد نهاية الحربيين العالميتين الأولى والثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2608 الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف تسمح لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة (6) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية، وعلى الرغم من إنشاء المحاكم الجنائية العسكرية الخاصة لنورمبورغ وطوكيو، لكن لم يتم التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا بحلول سنة 1998، وذلك في مؤتمر دبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما (إيطاليا) في 17 و 18 جويلية سنة 1998، حيث نتج عن هذا المؤتمر الاتفاق بين الدول المشاركة فيه على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و وضع الصيغة النهائية لها، وتم على إثر ذلك اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم التوقيع عليه من طرف بعض الدول وامتنع بعضها الآخر، وهناك من الدول من عارض هذا النظام، ليدخل بعد ذلك حيز التنفيذ في 01 جويلية2002.

وقد بين هذا النظام أهم الأسباب التي دفعت إلى اعتماد المحكمة في الديباجة الخاصة به كما تطرق إلى بيان تشكيلة المحكمة وكذا إجراءات المحاكمة وتحديد جهات التحقيق والاتهام وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم يختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة ومتابعة مرتكبيها، وتوقيع العقاب المناسب في شأنهم، وقد جاءت لتكون بديلا عن المحاكمات الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وأيضا لإتمام الأجهزة القضائية الوطنية فيها.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد بين لنا مختلف الأجهزة المكونة للمحكمة وهي: هيئة الرئاسة للمحكمة والشعب المتمثلة في: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وقلم المحكمة وجهاز الإدعاء العام، وتقوم كل جهة بممارسة المهام الموكلة لها وذلك من أجل تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويمثل جهاز الإدعاء العام الركيزة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية كون أن المدعي العام يمثل المجتمع الدولي ويسهر على تطبيق القانون ومتابعة مجرمي الحرب، ويتخذ في سبيل ذلك جملة من الإجراءات ابتداء من التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار حكم إما بالإدانة أو بالبراءة، ويبرز الدور الفعال للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية كونه يمثل الركيزة الأساسية من خلال السلطات المخولة له والإجراءات التي يقوم بها في سبيل قيامه بممارسة تلك السلطات، و كذا دوره في تطبيق القانون الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ومن هنا فإن دراسة موضوع سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبيرة في الدراسات القانونية تتجلى في:

الأهمية التطبيقية من خلال معرفة الدور الفعال للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أهمية المحكمة ودورها في تطبيق القانون الدولي وخاصة مع تزايد التوتر في العلاقات الدولية والانتهاكات المتزايدة لقواعد القانون الدولي والضرورة القصوى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أما الأهمية العلمية فتبرز من خلال حداثة المحكمة الجنائية الدولية من حيث التعريف بها ودورها الدائم وفعاليته في محاربة هؤلاء اللذين ينتهكون قواعد القانون الدولي، وكذا مختلف الجهات المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومدى مساهمة المدعي العام في تفعيل دور هذا الجهاز الدائم، وذلك من خلال إتباعه سلسلة ممنهجة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتتجلى أهداف دراسة الموضوع في الإحاطة بمختلف العوائق التي تواجه المدعي العام بمناسبة ممارسته لمهامه ولصلاحياته بشكل خاص، وكذا العراقيل التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، إضافة إلى معرفة العلاقة التي تربط جهاز الإدعاء العام بمختلف الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته أيضا بالجهات الأخرى خارج المحكمة والوقوف على مختلف النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة التي تخول للمدعى العام سلطاته المختلفة والكشف عن مواطن قوتها وضعفها، وحدود السلطة التقديرية للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية والقيود التي تحكمها وتأثير ذلك على خدمة مصالح العدالة الجنائية الدولية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

الأسباب الذاتية:

– معرفة الدور المتميز للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وحدود ممارسته لهذه السلطات وكيفية تطبيقها طبقا للنظام الأساسي للمحكمة ومختلف الآليات التي يمتلكها والتي من شأنها أن تساهم في فرض احترام القانون الدولي الإنساني.

– الاطلاع والبحث في الموضوع كونه يمثل جانب مهم جدا في الدراسات القانونية، من خلال التعريف به ومحاولة استقراء النصوص القانونية للمحكمة وتوضيح الغموض الذي يكتنفها

الأسباب الموضوعية:

أهمية الموضوع في المجتمع الدولي، والذي سلط عليه الضوء في الآونة الأخيرة، نظرا لانتهاكات حقوق الانسان في مختلف دول العالم

حداثة الموضوع على المستوى الدولي، حيث أنه يثير جدلا بين الدول منذ انعقاد مؤتمر روما إلى اليوم، وذلك حول السلطات المخولة للمدعي العام من حيث اتساعها وغموض النصوص القانونية التي تقرر صلاحيات متعددة وواسعة لصالح المدعي العام

انطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو جهاز الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية؟ وماهي السطات الممنوحة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي كون الدراسة تتطلب التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وجهاز الادعاء العام التابع لهذه الهيئة القضائية الدولية، إضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بسلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، بعنوان: سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للباحث زايدي عبد الرفيق، قدمت إلى جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، قسم فيها الباحث دراسته إلى بابين تعض في الباب الأول إلى النظام القانوني لمكتب المدعي العام، وفي الباب الثاني إلى القيود الواردة على سلطات المدعي العام. معتمدا في ذلك على الشرح والتحليل

ولمناقشة هذا الموضوع فقد اعتمدت تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول نظام الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول منه إلى الأساس القانوني لنظام الادعاء العام، وفي المبحث الثاني إلى التنظيم الإداري لجهاز الادعاء العام. أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه صلاحيات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو بدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول منه تناولت فيه دور المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة والمبحث الثاني دور المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها.

الفصل الأول

الفصل الأول: نظام الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

إن الدعوى الجنائية في القضاء الوطني مملوكة للهيئة الاجتماعية التي لها وحدها حق معاقبة الجاني ورفع الدعوى الجنائية ضده، ولما كان يتعذر على الهيئة الاجتماعية بأكملها استعمال هذا الحق، فقد أناب القانون النيابة العامة عنها في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. فالنيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية خصتها معظم التشريعات الوطنية المقارنة بتحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها نيابة عن الهيئة الاجتماعية، بل و إن هذا الجهاز يلعب دورا هاما في إقرار التوازن بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية بصدد مراقبة إجراءات ملاحقة المجرمين و إحالتهم للمحاكمة، ثم إرجاعهم للسلطة التنفيذية و مؤسساتها العقابية من أجل تنفيذ العقوبة التي يصدرها القضاء المختص استنادا إلى ما ينص عليه قانون العقوبات هذا على الصعيد الوطني أما على الصعيد الدولي فلم يختلف الأمر كثيرا عن ذلك، فإقرارا لمبدأ الاستقلالية في القضاء الجنائي الدولي، حرص المشرع الدولي على ضرورة الإبقاء على هذا الجهاز لما يمثله من قيمة قانونية وإجرائية في مجال ملاحقة كبار المحرمين على الصعيد الدولي . هذا بل إن الحرص على تحقيق عدالة جنائية دولية دائمة كان يفرض صياغة نصوص تعزز دور الجهاز، وتمنحه سلطات واسعة تجعل من عمله محايدا ومستقلا، وهو الأمر الذي وجد فعلا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .غير أن هذا الجهاز لا يمكن توضيحه بمعزل عن الأنظمة الإجرائية الوطنية، كون أن جهاز الادعاء العام قد استمد أحكامه من الأنظمة الإجرائية الوطنية ليسفر عن جهاز ادعاء دولي من خلال النظام الأساسي لروما، ثم إن هذه الدراسة ستبين لاحقا آليات الاتصال والتعاون بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة القضائية الوطنية المختصة .ومنه وللإجابة عن كل هذه الإشكاليات سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول الأساس القانوني للنظام الادعائي، في حين يتضمن المبحث الثاني منه التنظيم الإداري لجهاز الادعاء العام ومظاهر استقلاليته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

المبحث الأول: الأساس القانوني للنظام الادعائي:

لا تستقيم الدراسة إلا بالوقوف على الأساس القانوني الذي استمد منه جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية أحكامه القانونية، ولم يكن واضعو النظام الأساسي للمحكمة بمعزل عن الأنظمة الإجرائية السائدة في التشريعات الوطنية، بل استمدوا أساسهم القانوني منها، لأنهم انطلقوا مبدأ الدور التكميلي للمحكمة وليس الأصيل، ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية قضاء مكملا وليس أصيلا، كان لابد من إقامة جهاز ادعاء عام يسير وفق هذا التصور التكميلي.

ثم إن مبدأ استقلالية المحكمة وجهاز الادعاء العام يفترض من أجل تجسيده الاستناد العمل بإجراءات معروفة في القضاء الوطني، فلا يمكن مثلا إيجاد قواعد قانونية جديدة وفريدة من نوعها، لأن التسليم بذلك معناه الدخول في تعارض بين المحكمة والقضاء الوطني بدل الشروع في تعاون وتكامل بينهما.

ولهذا حرص واضعو هذه الاتفاقية عند صياغتها على ضرورة تبني أحد الأنظمة الإجرائية الناجعة والأكثر تجسيدا لمبدأ الاستقلالية والحياد على حد سواء، خصوصا وأن الأمر يتعلق بجهاز والادعاء العام وما يمثله من أهمية بالغة، لقد اتفق المجتمعون المتفاوضون في روما عند صياغتهم للنظام الأساسي على تبني النظام الادعائي لما له من إيجابيات بشأن ملاحقة الجرائم الأكثر والأشد خطورة على الإطلاق.

إن الأمر لم يكن يسيرا –كما قال الدكتور بسيوني –لأن كل المجتمعين اعتبروا أن صياغة نظام المحكمة استنادا إلى أحد الأنظمة الإجرائية هو انتصار لمن ينتمون إلى هذه النظم، إلا أن هذا الجدل قد زال عندما اقتنع المتفاوضون بأن النظام الادعائي سيمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من تحقيق عدالة جنائية حقيقية ودائمة بعيدا عن كل الضغوطات السياسية التي قد تعترضه في مباشرته لمهامه

ولغرض ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتطرق الأول منه مفهوم النظام الادعائي، في حين سيخصص المطلب الثاني لأسباب اختيار هذا النظام من طرف لجنة الصياغة.

المطلب الأول: مفهوم النظام الادعائي (الاتهامي):

لقد اختلفت النظم التشريعية للإجراءات الجنائية وتنوعت تبعا لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية، فقد تعاقبت على تطور التشريعات الوطنية ثلاثة أنظمة إجرائية، وهي النظام الاتهامي والتنقيبي والمختلط، وقد ارتبط كل نظام بتنظيم سياسي معين من حيث نظرته الخاصة لحقوق الأفراد ومصلحة المجتمع ودور القاضي في الدعوى الجنائية، وإن التاريخ يدل على أن معظم المجتمعات قد مرت بالنظامين الاتهامي والتنقيبي خلال حقبة من الزمن ثم ظهر نظام يجمع بين مزايا النظامين أطلق عليه اسم النظام المختلط[1].

إن من قام بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد هذا النظام لما فيه من ايجابيات تعود للدعوى الجنائية الدولية، والتي يمكن استغلالها بحثا الحقيقة في هذا الجرائم، فما المقصود بهذا النظام، وما هي أهم تقييماته .عن النوع من هذا ما سيحاول هذا المطلب الإجابة عنه من خلال فرعين اثنين، فيخصص الأول منه لشرح المقصود بالنظام الادعائي، ويتضمن الفرع الثاني تقييم هذا النظام، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: تعريفه:

للوقوف على حقيقة هذا النظام لابد من توضيح المقصود بالادعاء لغة واصطلاحا، ثم تبيين التطور التاريخي لهذا النظام الذي تبنته أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها، كل ذلك من خلال النقطتين التاليتين :

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للادعاء:

أ. الادعاء لغة:

في اللغة العربية تداعى القوم، أي حاج بعضهم بعضا، ويصرف فعل داعي على وزن ضاهى، فيقال داعى، يداعى، من المداعاة، فهو مداع أو هو المداعي، ولقد استخدم هذا الفعل لأن أصله يتفق مع الأصل الذي اشتق منه لفظ الدعوى، وللدعوى معنى لغوي وقانوني مستقر، وهو طلب

[1] – د. أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.

الحكم. من القضاء، أما المداعاة فجوهرها هو المحاججة والمساجلة، ولهذا لا يشترط لحدوثها أن تكون في مجلس القضاء بخلاف الدعوى، وبهذا تتميز المداعاة عن الادعاء بعنصر عدم الحدوث أمام القضاء[1].

ب. اصطلاحا: إن المداعاة مرحلة يبرز فيها شخصان إجرائيان هما: النيابة العامة والمتهم، وقد تبدأ المداعاة مقدمات المداعاة، وتدخل تبعا لذلك في نطاقها .بإجراءات استدلال، وهذه تعتبر من ففي مرحلة المداعاة تعلن النيابة العامة . بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب زعمها، والزعم صورة من صور إعلان الرأي الذاتي . أن للدولة حق في معاقبة مرتكب الجريمة التي ولدت هذا الحق في العقاب، كما تزعم أن المتهم الماثل أمامها هو بذاته مرتكب هذه الجريمة، أو على الأقل مساهم فيها.

وإن السند العقلي للتشريعات الوطنية التي أخذت بالنظام الاتهامي أي الادعائي، أن الجريمة إذا وقعت كان على النيابة العامة أن تسعى إلى جمع أدلة إثباتها، لأنه من غير المعقول أن تكون هذه الأدلة في يدها قبل وقوع الجريمة، وهذا على العكس من الحقوق الخاصة، التي يعد طرفاها دليل وإثباتها سلفا، لهذا كان على النيابة العامة أن تسعى إلى جمع الأدلة، وأول دليل هو مداعاة المتهم. فلابد للنيابة العامة الالتجاء إلى المداعاة من زعمها أن الجريمة قد تحدد موقفها من حتى وقعت، وأن مرتكبها هو المتهم الذي توجه إليه مداعاتها، وللنيابة العامة في سبيل ذلك مباشرة سلسلة من الإجراءات التي قد تمس بحرية المتهم أو بكرامته، كالضبط والتفتيش والاستجواب، والحبس الاحتياطي، وهي في ذلك كله تستخدم حقا ترخيصيا، يقابله من جانب المتهم خضوعا، ومحل المداعاة هو تأكيد النيابة العامة زعمها أن حق الدولة في العقاب قد قام، أما سبب المداعاة فهو وقوع الجريمة المنشئة لهذا الحق[2].

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998، ص 240.

[2] د علي زكي العربي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1992، ص 334.

فإذا كانت الأدلة كافية انتقلت النيابة العامة إلى مرحلة الإدعاء، وإذا انتهت إلى عدم كفايتها، عمدت إلى إصدار أمر بالحفظ.

فالادعاء بصفة عامة هو الالتجاء إلى استخدام الدعوى، والادعاء الجنائي بصفة خاصة هو الالتجاء إلى استعمال الدعوى الجنائية.

وعليه فإن الادعاء الجنائي هو وسيلة قانونية لنقل حق الدولة في العقاب الذي كان محلا للمداعاة خارج مجلس القضاء إلى حوزة القاضي المختص، فهي إذن وسيلة لتحريك القضاء بطرحها هذا الح أمامه، ومطالبته بمباشرة سلطته في الفصل في قيام هذا الحق أو عدم قيامه، وترتيب الآثار القانونية المترتبة على أي من هذين الفرضين[1].

إن إجراء الإدعاء لا يختلف في المحكمة الجنائية الدولية عن الإدعاء في التشريعات الوطنية التي أخذت بالنظام الاتهامي أي الادعائي، كون أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمداعاة أولا، ثم إذا قام لديه ما يثبت فعلا قيام الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، سيلجأ إلى الإجراء الرسمي وهو الإدعاء ضد شخص أمام الدائرة التمهيدية للم ج د التي تعطيه إذنا بالملاحقة كما ستوضحه الدراسة لاحقا[2].

وسواء تعلق الأمر بالقضاء الجنائي الدولي أو القضاء الوطني، يترتب على الادعاء الجنائي المتهم تغيير في المركز الإجرائي لطرفي المداعاة، فتصبح النيابة العامة مدعية بالحق في العقاب، ويصبح مدعى عليه في الدعوى الجنائية وطنيا أو دوليا حسب الجهة المدعية .وبهذا ينتقل زعم النيابة العامة خارج الجهات القضائية بأن للدولة حقا في معاقبة المتهم إلى حوزة القضاء، فتنعقد تبعا لذلك رابطة إجرائية ثلاثية الأطراف هم: الإدعاء العام والمتهم وقاضي الموضوع، وبهذا تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل اقتضاء الدولة أو المجتمع الدولي حقه في العقاب، وهي مرحلة الخصومة الجنائية الدولية[3].

---

[1] د عبد الفتاح محمد الصيفي، المرجع السابق، ص 241.

[2] المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د عبد الفتاح محمد الصيفي، المرجع نفسه، ص 241.

أما عن الفكرة الأساسية للنظام الادعائي، الاتهامي، فهي أن الدعوى الجنائية في هذا النظام هي صراع بين خصمين: المجني عليه والمتهم، بينهما قاض محايد يختار برضاء متبادل بينهما، ودوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى، ثم ترجيح جانب أحدهما والقضاء لمصلحته.

ويقود هذا النظام إلى المزج بين الدعويين المدنية والجنائية، ففي ذات الوقت الذي يسعى المجني عليه إلى تعويض ما أصابه من ضرر بارتكاب الجريمة، يسعى كذلك .وعن طريق ذات الإجراءات . إلى إنزال العقاب بمن ارتكب الجريمة ويتسق هذا النظام مع النظم السياسية البدائية، حيث لم تكن الدولة تتحمل مسؤولياتها في تعقب مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، وهو أدنى إلى النظم الديمقراطية، إذ تكفل للمتهم ضمانات ويترك متمتعا بحريته حتى يصدر الحكم بإدانته[1].

ثانيا : التأصيل القانوني للنظام الادعائي (الاتهامي) : من الناحية التاريخية يعد هذا النظام أقدم أنظمة الإجراءات، و قد كان مطبقا في اليونان روما الأولى، و فرنسا الإقطاعية، و هو مطبق الآن في البلد الأنجلو سكسونية، و من الناحية و السياسية يتفق هذا النظام مع الأنظمة الديمقراطية لأنه يخول أكبر قدر من الضمانات للمدعى عليه، القديمة أما من الناحية القانونية، فإن النظام الاتهامي يتماشى مع العاطفة الشعبية المباشرة، و لا يهتم كثيرا بالأشكال الصيغ، و لهذا فإن أبرز خصائصه هي العمومية و الشفوية، و تقابل الخصوم وجها لوجه.

فقوام هذا النظام اعتبار الدعوى الجنائية خصومة قضائية عادية شأنها شأن سائر الخصومات بين الأفراد، تقوم بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات، ويتنازعان الاتهام والدفاع كما يتنازع المدعي والمدعى عليه الخصومة في الدعوى المدنية، ومن أجل هذا كان الأصل في هذا النظام أن المدعي فرد عادي كالمدعى عليه، ومن حق الأفراد أن يرفعوا بأنفسهم الدعوى الجنائية، هذا وهو مبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي.

[1]– د محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 45

.

ومع ذلك فقد آثرت بعض الدول–مع احتفاظها بالخاصية الأولى في هذا النظام من ومع خصومة بين طرفين متساويين–آثرت أن تسند وظيفة الاتهام إلى هيئة عامة تباشر الاتهام بصورة منظمة، لكن ذلك لا يخولها أي امتياز على سائر الخصوم.

ولأن الخصومة الجنائية خصومة عادية، فإنها ترفع مباشرة كما ترفع سائر الدعاوى الخاصة، ولا يجري التحقيق إلا أمام المحكمة، وذلك بنفس الإجراءات التي تتبع في الدعاوى الخاصة ونفس الضمانات المقررة في ذلك من حيث العلانية والشفوية وحضور الخصوم، ويسود النظام الاتهامي النظام الإجرائي الإنجليزي، والشريعة الإسلامية، وإن أدخلت عليه مؤخرا بعض التعديلات في البلاد التي أخذت به، لتتفادى العيوب التي تؤخذ عليه[1].

وعليه لم يكن من المصلحة أن يستمر الاتهام مقصورا على المجني عليه الذي قد يهمل أو يمتنع عن رفع الدعوى خشية بأس المتهم، أو رغبة في الانتقام بنفسه، فأنشأ الإنجليز نظاما للاتهام العام أي الادعاء أشبه بنظام النيابة العامة.

فإلى جانب هيئات البوليس، يجوز لمدير الإدعاء العام أن يرفع الدعوى في الجرائم الهامة، كما أنه قد استحدثت بعض القيود على حق الأفراد في توجيه الاتهام، فأصبح من المتعين في كثير من الحالات الحصول على موافقة النائب العام، كما أنه من الجائز له . قبل صدور الحكم في الدعوى . أن يطلب إسقاط الاتهام، وذلك دون حاجة إلى أخذ رأي الفرد موجه الاتهام.

الفرع الثاني: خصائص النظام الادعائي وتقييمه:

هناك جملة من الخصائص يتميز بها النظام الادعائي، وتميزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، ثم إن هناك مزايا وانتقادات قد وجهت لهذا النظام، وهذا ما سيحاول هذا الفرع توضيحه كالآتي:

أولا: خصائص النظام الادعائي :هذا يتسم النظام بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] د جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 62.

أ. **العلانية وشفوية المرافعة:** إن العلانية مطلقة في حضور الخصوم جميع مراحل الدعوى واطلاعهم على جميع إجراءاتها، ولا تقتصر العلانية وأطراف الدعوى بل تمتد إلى كل الأفراد، فلكل مواطن الحق في الحضور والإدلاء بما يكون لديه من معلومات بشأن الجريمة المرتكبة، كما أن جميع الإجراءات شفوية، ولا تدون إلا على سبيل الاستثناء

ب. **الدور السلبي للقاضي:** إن دور القاضي في هذا النظام سلبي، وكل وظيفته إدارة المناقشة، وتوجيه سيرها دون التدخل فيها، واقتصار دوره على الاستماع لأقوال الخصوم، وفحص أدلة كل خصم، ثم الترجيح بينها.

ج. **الدور الإيجابي للمتهم في الدعوى الجنائية:** إن هذا النظام يسمح للمتهم بالمشاركة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لكي يثبت براءته، أو يحدد النطاق الحقيقي لمسؤوليته، كما أنه يقرر له ضمانات هامة، أهمها استبعاد التعذيب، وعلانية المحاكمة، وشفويتها، وحضور المتهم في جميع الإجراءات[1].

أما عن تطابق هذا النظام مع ما اعتمده نظام روما الأساسي، يمكن القول أنه فعلا قد حرصت لجنة الصياغة على أن تطبق هذا النوع من النظم الإجرائية لما فيه من ايجابيات تجسد مبادئ استقلالية القضاء الدولي.

ثانيا: تقييم النظام الادعائي (الاتهامي) :إن هذا النظام هو الآخر . وعلى غرار كل الأنظمة الوضعية . يتضمن مزايا وعيوب عديدة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ. **إيجابياته:** إن من أهم مزايا النظام الاتهامي تقريره ضمانات هامة للمتهم، وتمكينه بذلك المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وهذه المشاركة تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه، فيثبت براءته أو يحدد النطاق الحقيقي لمسؤوليته.

إن أهمية هذه المشاركة من الوجهة الاجتماعية أنها تتيح له أن يكشف الحقيقة، وتتيح للمجتمع تفادي إنزال العقوبة بمن لا يستحقها، وقد تفرعت عن هذه المزايا أنظمة إجرائية هامة ورثتها

[1] د محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص 14.

التشريعات الحديثة، هي علانية المحاكمة وشفويتها، وحضور المتهم فيها واستبعاد التعذيب[1] وإن العلانية في الأنظمة الإجرائية الادعائية تعتبر من الضمانات الدستورية وليس القانونية فقط، على غرار النص الدستوري الأمريكي الذي يقضي بأنه في كل ادعاء جنائي يكون للمتهم الحق في المحاكمة العلنية، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق.

إلا أن المحكمة الأمريكية قد عطلته في قضية Gannett vs De pasquale سنة 1979، عندما تم تعطيل العلنية عند سماع القاضي الدعوى والشهود تحت وطأة طلب المحامين عن المتهمين في استبعاد الجمهور الحاضر المحاكمة، وذلك خلافا للعلانية المطلوبة بداية من الإجراءات التي تتم أمام المدعي العام، ومع ذلك لم يعارض القاضي والمحلف هذا الطلب، بل أسرعوا في إعلان السرية، قولا بأن حق المتهم في محاكمة عادلة مقدم على المصلحة التي تهدف العلانية إلى تحقيقها.

وفي هذه القضية قضت المحكمة الأمريكية العليا بأنه يمكن حظر العلنية عند سماع الدعوى، إذا اتفق المتهمون جميعا على ذلك، واستندت إلى أن حظر العلنية تبرره الحاجة إلى تقليل الأضرار التي تنشأ عنها، لكن سرعان ما عدلت المحكمة عن حكمها السابق، وأقرت مجددا الحق في العلنية[2].

فتاريخ المحاكمات الجنائية في نظام العدالة الأنجلوسكسونية، يؤيد مبدأ علنية المحاكمة، بل إن العلنية ليست محض إجراء هامشي لنظام الخصومة الجنائية، ولكنه مبدأ أصيل لا يجوز التخلي عنه، أو إغفاله أو تعطيله في إجراءات الدعوى الجنائية. يمكن القول أن هذا النظام على درجة مرموقة من الديمقراطية، إذ يكفل للمتهم محاكمة و يوفر له جميع الضمانات الجوهرية التي خلالها يواجه المدعي، ثم إن هذا النظام –من الناحية القانونية –لا يعبأ بالصيغ و لا يهتم بالشكليات، و إنما يستجيب للعاطفة الشعبية استجابة مباشرة[3].

---

[1] د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 47.

[2] د رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2003، ص251.

[3] د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص57.

ب. سلبياته: من أهم عيوب هذا النظام: الدور السلبي للقاضي الأشبه بالمتفرج، وليس له أي دور في كشف الحقيقة، وهذا الدور السلبي في الدعوى الجنائية يحول بينه وبين أداء رسالته، إذ تقتصر مهمته على فحص الأدلة التي تقدم إليه، فلا يكون له أن يحقق في الدعوى بنفسه، ويكتشف من عناصر الحقيقة ما قد يخفى على أطراف الدعوى أنفسهم.

ويعاب على هذا النظام أيضا في أن فرضه للعلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي يعوق جمع الأدلة، وهو عمل يفترض نوعا من السرية، كي لا يقوم المتهم بإتلاف أدلة الاتهام قبل اكتشافها[1]. و تخفيفا من حدة هذا النقد عمدت الأنظمة الأنجلوسكسونية – لاسيما النظام الإنجليزي – إلى إدخال تعديلات جوهرية على النظام الادعائي، فبعد أن كان الفرد المجني عليه هو صاحب السيادة في تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها طيلة القرن التاسع عشر، وكانت صلاحية النائب العام، أو نائبه المسمى بوكيل الدعاوى العام، قاصرة على تحريك الدعاوى الجنائية في الجرائم التي تمس التاج مباشرة أو تنطوي على جانب كبير من الأهمية، فقد أضيف إلى صلاحية هذين الشخصين الإجرائيين تحريك الدعوى الجنائية في الحالات التي فيها يتخلى المجني عليه عن تحريكها، إذا لم يكن في مقدورها توكيل محام يتولى مباشرة الإجراءات عنه[2].

إن من قام بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان قد اقتنع بأهمية النظام الادعائي، و أفضليته على الأنظمة الإجرائية الأخرى الشائعة و المتمثلة في النظام التنقيبي والذي تعتمده معظم الأنظمة الإجرائية للدول اللاتينية –و من بينها فرنسا– و التي تعطي وظيفة الاتهام لجهة، و وظيفة التحقيق لجهة أخرى تسمى باسم من يقوم بها و هو قاضي التحقيق الذي تناط به مسؤولية التحقيق لا الاتهام، و إصدار ما يراه مناسبا من أوامر يخولها له قانون الإجراءات الجزائية، و على غرار الاختصاصات الممنوحة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائري[3] . ولهذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن في أي من بنوده جهاز قاضي

[1] د محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص48.

[2] د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3] د المواد 38، 40 40 مكرر3 40 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالامر 155/66 المؤرخ في

التحقيق إطلاقا، بل أوكل هذه المهمة للمدعي العام، فهو من يقوم بعملية الإدعاء، ثم إجراء التحقيق بعد أن تأذن الدائرة التمهيدية بذلك، ولعل ذلك من مميزات النظام الادعائي الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية في أحكامها، أملا في تحسيد استقلاليتها من جهة، واستقلالية المدعي العام في حد ذاته.

ثم إن لجنة الصياغة قد وجدت بأن النظام الادعائي أكثر ملائمة من النظام التنقيبي، بل المختلط، كون أن إجراءاته تتسم بالعلانية والوجاهية منذ المراحل الأولى للادعاء، بحيث أن المدعي العام هو جهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية، ويمارس اختصاصه باعتباره طرف في الخصومة وليس جهة حكم، ولهذا استنتج واضعو الاتفاقية بأن النظام الادعائي أكثر الأنظمة الإجرائية نجاعة في ملاحقة كبار المحرمين والمتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما

المطلب الثاني: خصائص جهاز الإدعاء العام ودوره في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

إن التطور التاريخي لنظام الادعاء العام أسفر في النهاية إلى منح هذه الوظيفة لجهاز يدعى الادعاء العام، ليقوم بهذه المهمة نيابة عن المتهم، لتوجيه التهمة بالدليل ضده، ثم تقرير القضاء ما يراه مناسبا في حقه، وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وعلى غرار التشريعات الإجرائية الوطنية . قد أوكل مهمة الإدعاء لجهاز يدعى هيئة الادعاء العام، والتي تنوب عن ضحايا الأفعال المحددة في هذا النظام الأساسي من أجل تقديم الاتهام والدليل ضد من ارتكبها إلى هيئة الرئاسة.

إن هذا الجهاز لم يولد من العدم بل كان له تأصيل تاريخي في التشريعات الإجرائية الوطنية، ثم إنه لن تكتمل أي دراسة علمية لظاهرة ما إلا بعد التطرق لمفاهيمها وخصائصها، وهذا ما سيحاول هذا الفرع توضيحه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: المقصود بالادعاء العام (النيابة العامة) : تمثل النيابة العامة في كل التشريعات الإجرائية الوطنية الجهاز الذي يمارس وظيفة الإدعاء، سواء كان ذلك في النظام الاتهامي أو

التنقيبي أو المختلط، لذلك وجب التطرق للتأصيل القانوني لهذا الجهاز، ثم التطرق لمفهومها وخصائصها وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: الأصل التاريخي لجهاز النيابة العامة (الادعاء العام) :إن نظام النيابة العامة، كهيئة تنوب عن المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة، هو في الأصل فرنسي بحت ظهر في مستهل القرن الرابع عشر، كما أن مرحلة التحقيق الابتدائي لم تتضح كمرحلة مستقلة في الدعوى الجنائية إلا في ظل القانون الكنسي الذي كان أول من تحول من النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتنقيب[1].

في حين ذهب الفقه الكلاسيكي ابتداء من Faustine و Esmein إلى أنه لا يمكن البحث عن أصل النيابة العامة فيما قبل القانون القديم، و قانون الثورة في فرنسا، إذ الأمر يتعلق بوضع قانوني يرتبط بشدة بالنظام القضائي الفرنسي، و قد أجمع هذا الفقه منذ نهاية القرن التاسع عشر على أن ميلاد النيابة و إن جاء متأخرا، إلا أنها من وحي فرنسي بحت، و قد انظم جميع الفقهاء المعاصرون إلى ما يمكن تسميته بالمذهب الكلاسيكي التقليدي في أصل النيابة العامة[2].

ولعل الجهاز الأكثر تطابقا مع النظام الادعائي النيابة العامة، هذا العلم أصله لبريطانيا، إلا أن فكرة النيابة العامة يرجعها غالبة الفقهاء إلى ما بعد الثورة أن هذا هو مع النظام يرجع الفرنسية.

لقد أدى نظام التحري والتنقيب بكل ما كرسه من عيوب وإهدار لكافة ضمانات المتهم، إلى استياء رجال القانون من النظام الإجرائي السائد في فرنسا وميلهم للنظام الإنجليزي، ولذلك اهتموا بالنظام الاتهامي الذي يتواجد الادعاء والمتهم جنبا إلى جنب أمام محكمة محايدة، ويعود الفضل في هذا التطور إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر 1789.

---

[1] د أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص89.

[2] د أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 31.

و من أجل ذلك أجازت تشريعات الثورة للمتهم استصحاب محاميه أثناء التحقيق وكافة مراحل الدعوى الأخرى...، و أرادت الثورة الفرنسية أن تحاكي بتشريعاتها الجديدة النظام الإنجليزي، بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم ويؤكد Frederic Debove أن جهاز النيابة العامة قد أصبح موجودا حاليا في كل الأنظمة الإجرائية الوطنية، بما في ذلك الأنظمة الأنجلوسكسونية، وقد اعتمد مجلس وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي قرارا يعتبر النيابة العامة صاحبة و الاختصاص الأصيل في الاتهام و ملاحقة كل مخالفي قانون العقوبات كل في نطاق اختصاصه الموضوعي و الإقليمي، و في كل الأنظمة الإجرائية الوطنية النيابة العامة هي من يقرر ملاحقة المتهم أمام المحاكم، بل ولها الحق في استئناف الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية، غير أن النيابة العامة لا تعتبر طرفا عاديا في الدعوى، و هذا ما يؤيده الفقيه Bernard Bouloc بقوله:

« Le ministère public n'est pas une partie ordinaire au procès pénal, s'il succombe dans sa demande, il ne sera pas, comme les autres demandeurs, condamné à des dommages intérêts »

والنيابة العامة منذ ظهورها في فرنسا وهي شعبة مستقلة عن شعب السلطة القضائية الأخرى، وقد خصتها كل التشريعات الإجرائية الوطنية التي اعتمدت النظام الادعائي، كبريطانيا مثلا، بمباشرة سلطتي الاتهام والتحقيق معا.

والجدير بالذكر، أن قوانين الثورة لم تزد شيئا بشأن نظام النيابة على ما كان عليه في العهد القديم، سوى وظائفها السياسية، وتغيير صفة النيابة في ممارستها لسلطة الاتهام، فبدلا من أن كانت تمارس أعمالها نيابة عن الملك، أصبحت تمارسها نيابة عن الدولة، ولم تظفر النيابة العامة بتشكيل عام يخصها إلا حين تولى نابليون مقاليد التشريع الفرنسي.

فنصوص نابليون هي التي أنشأت النيابة العامة بهذا الاسم، وأصبحت هي التي تتولى سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية الدولية، وظل الطابع المميز لها هو الخضوع للرؤساء الذين يعلوهم وزير العدل، وتكون الحكومة مسؤولة عن عمل النيابة في البرلمان[1].

[1] د أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 43.

غير أن النيابة العامة في الأنظمة الأنجلوسكسونية لا تزال لحد الآن تجمع بين هاتين الوظيفتين (الاتهام والتحقيق) وهي تحافظ على هذا النسق القانوني منذ زمن بعيد، ففكرة النيابة العامة استلهمتها هذه الأنظمة الثورة الفرنسية وتشريعات نابليون، لكنها أبقت على نظامها الادعائي، لأنه يجسد فعلا استقلالية القضاء، واستقلالية جهاز الادعاء العام عند أدائه لوظيفته. ثم إن جهاز النيابة العامة كان منذ نشأته في فرنسا، وبعد أن تبنته الأنظمة الإجرائية الوطنية الأخرى –على غرار الأنظمة الأنجلوسكسونية – لا يزال يمثل ضمانات حقيقية لأطراف الدعوى الجنائية، وذلك عندما ينوب عن كل شخص في اتهام من يفترض أنه قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون المطبق في إقليم ما، علما أن بعض الضحايا قد يستعصي عليهم القيام بذلك، وحتى إن ذلك فترك المجال لهم دون النيابة العامة في الاتهام وتقديم المتهم للنيابة العامة سينشئ نوعا أمكنهم من الفوضى والاستقرار داخل المجتمع.

ولهذا كان جهاز النيابة العامة –منذ وجودها–يعمل دائما على هندسة نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجنائية من جهة، وبين المتهم والمجتمع من جهة أخرى، الأمر الذي جعل من وظيفة الاتهام لجهة قضائية رسمية أمرا ضروريا في كل التشريعات الإجرائية الوطنية على اختلاف نماذجها، اتهامية كانت أو تنقيبية أو مختلطة.

إلا أن الأنظمة الأنجلوسكسونية أعطت لجهاز النيابة العامة فضلا عن سلطة الادعاء سلطة عن التحقيق أيضا في الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات الوطنية.

وهذا ما اعتمده أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا وجود لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة أي الإدعاء من مهمة المدعي العام، الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة، والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة، وهذا ما سيرد في الدراسة لاحقا، كون أنه أنسب الأنظمة في مجال ملاحقة المجرمين الأكثر خطورة على الإطلاق.

ثانيا: خصائص النيابة العامة (جهاز الإدعاء العام) :المدعي العام هو الممثل للنيابة العامة بأكملها، والمكلف أصلا بمباشرة الاتهام ومباشرة الدعوى العمومية في كامل إقليم اختصاص القضاء الوطني، ويقوم بذلك بنفسه أو بواسطة أعضاء النيابة العامة المساعدين له، فللمدعي

العام سائر اختصاصات النيابة العامة، وله فوق ذلك سلطات خاصة قصد تمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة وتدارك السهو أو إصلاح الخطأ الذي قد يقع من أحدهم[1] وتتميز النيابة العامة عن سائر شعب السلطة القضائية الأخرى بثلاثة خصائص تتمثل في التبعية التدريجية، وعدم التجزئة، والاستقلال.

أ. مبدأ عدم التجزئة (مبدأ الوحدة): يقوم نظام النيابة العامة على فكرة تمثيل المجتمع في القصاص من المجرم، وهي من الوجهة تعتبر . بجميع أعضائها . شخصا واحدا، أو بعبارة أخرى تعد وحدة لا تتجزأ، فالعمل الذي يصدر من أحد الأعضاء يعد صادرا من شخص النيابة كلها، ومن تم يتقيد جميع أعضاء النيابة بما يصدر من أحدهم من تصرفات، كما أن لكل واحد منهم أن يحل محل الآخر في عمله إذا كان داخلا في اختصاصه الإقليمي أو الوظيفي[2].

في فإذا باشر عضو النيابة عملا صحيحا اعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها، وكان حكمه كما لو قام به عضو آخر، ولو كان أعلى منه درجة، بل ولو كان للنائب العام نفسه .وعلى هذا النحو فإن شخصية العضو تنمحي إزاء صفته، وتعتبر النيابة العامة كما لو كانت شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه، ويتضح من خلال هذه الوجهة اختلاف أساسي بين القاضي وعضو النيابة، فالأول –على خلاف الثاني–يعمل باسمه الشخصي، ولا ينسب حكمه لغيره، ولا يلتزم به قضاء آخر[3].

وهو نفس ما يتبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، كون أن ذلك في صالح المجتمع.

وتعلل وحدة النيابة العامة بوحدة من تنوب عنه، فهو المجتمع دائما، وتعلل في العلاقة بين أعضاء النيابة العامة بأن الجميع وكلاء عن النائب العام، فعضو النيابة العامة إذ يباشر عملا فهو يباشره باسم النائب، وباسم المجتمع، وتعلل هذه الوحدة كذلك بأن مكافحة الإجرام تخضع

[1] د محمود محمود مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] د جلال ثروت، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[3] د محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 96.

لاعتبارات متطورة وفقا لما يتخذه في وقت معين من صور، ووفقا لما يكشف عنه العلم من أساليب لمكافحته، ويقتضي ذلك أن ترسم له سياسة موحدة متسقة، وأن تسهر على تنفيذه سلطة تسودها الوحدة. و تترتب على هذا المبدأ نتائج هامة : فمن ناحية يجوز أن يشترك في الإجراءات الخاصة بدعوى واحدة عدد من الأعضاء، فيكمل كل واحد منهم عمل الآخر، فمن الجائز أن يسمع أقوال المتهم عضو، و يأمر بتفتيش مسكنه عضو آخر، و يقرر الإحالة إلى القضاء عضو ثالث، و يترافع في الدعوى، و يرتبط بذلك جواز أن يحل عضو محل آخر في مباشرة إجراء واحد، فمن الجائز أن يسمع عضو شطرا من أقوال المتهم، و أن يسمع عضو ثان شطرا آخر من أقوال هذا المتهم، و يترتب على ذلك أنه لا يعيب الحكم خطؤه في ذكر اسم عضو النيابة العامة الذي حضر المحاكمة، طالما أن لا يدعي في طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته.

ومن ناحية ثانية فإن كل عضو يستطيع أن يباشر من الأعمال ما يجوز لرئيسه مباشرته، وذلك ما لم يضع القانون قيودا على ذلك، فالأصل أن لكل عضو صلاحية القيام بأي عمل تختص به النيابة العامة[1].

وعليه يعتبر أعضاء النيابة العامة من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد، وينبني على ذلك أن ذاتية أعضاء النيابة العامة تذوب في الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة، ومن تم فإن كل ما يصدر عنهم لا يكون بأسمائهم، ولكن باسم النيابة العامة.

إلا أن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة يتقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، فليس لعضو النيابة العامة أن يباشر الاختصاصات الذاتية للنائب العام أو رئيس النيابة، وإنما عدم التجزئة فيما يتعلق بأعمال النيابة العامة العادية[2].

[1] د محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 97.

[2] د أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 248.

كما أن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة اختصاص مكاني معين لا يباشر عمله إلا في حدوده، ومن ثم لا يجوز لوكيل نيابة جزئية في دائرة معينة أن يباشر اختصاص وكيل نيابة في دائرة اختصاص أخرى، ولا ينسحب هذا القيد على النائب العام لأن له اختصاص عام؛ هذا عن النيابة العامة في القضاء الوطني.

أما عن هذا الجهاز في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيبدو أنه قد تبنى فكرة عدم تجزئة جهاز الإدعاء العام، وهذا ما توضحه المادة 24 فقرة 02 بقولها [...ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي...]، فيفهم من كلمة (بأية أعمال) أن جهاز الادعاء في المحكمة أيضا يطبق مبدأ الوحدة، فيجوز لأي عضو من أعضاء هذا الجهاز أن يقوم بالأعمال التي يقوم بها المدعي العام في حد ذاته ذلك على غرار الأنظمة الإجرائية الوطنية

ب. التبعية التدريجية: إن تبعية النيابة العامة للنائب العام هي تبعية إدارية وقضائية في نفس الوقت، فالنائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائها، وبالتالي له إشراف إداري عليهم، وهو أيضا المنوط به رفع الدعوى العمومية، ومباشرتها بواسطة أعضاء النيابة العامة، وبالتالي فله عليهم إشراف قضائي، فبخصوص مباشرتهم لكل ما يتعلق بالدعوى العمومية، يتلقى أعضاء النيابة العامة أوامرهم وتعليماتهم من النائب العام، لأنهم يعتبرون وكلاء عنه في مباشرتها، ويترتب على مخالفتهم لهذه التعليمات أو الأوامر بطلان تصرفات عضو النيابة العامة، لأنه بذلك يكون قد خرج عن حدود الوكالة القانونية له

غير أن التزام أعضاء النيابة بأوامر النائب العام التي يترتب على مخالفتها البطلان لا يكون في جميع الإجراءات التي يباشرها عضو النيابة العامة، ذلك أن إجراءات الدعوى العمومية منها ما يباشره عضو النيابة بوصفه وكيلا عن النائب العام، ومنها ما يباشره بوصفه أصيلا، بمعنى

أن بعض الاختصاصات يستمد وكيل النيابة فيها صفته من وكالته القانونية للنائب العام، ومنها ما يستمد صفته واختصاصاته بمباشرتها من القانون ذاته وبوصفه أصيلا[1].

وقد ذهب البعض إلى أن خضوع أعضاء النيابة لأوامر النائب العام في مباشرة الاتهام ينتهي بعد رفع الدعوى إلى القضاء، فيكون لهم أن يترافعوا في الجلسة بما تمليه عليهم ضمائرهم، ولا يتقيد برأي النائب العام أو غيره من الرؤساء، وذلك إعمالا لمبدأ إذا كان القلم مقيد فإن اللسان حر، مبدأ قال به الفقه الفرنسي، وأقره القضاء[2]

أما عن التبعية الإدارية، فهي قائمة بين كل عضو من أعضاء النيابة العامة ورؤسائه، بدءا من وزير العدل حتى أقدم عضو في النيابة الجزئية الذي يتولى النيابة فيها، فلوزير العدل حق الرقابة والإشراف من الناحية الإدارية على النيابة وأعضائها، كما أن للنائب العام أيضا هذا الحق، و في نطاق التبعية الإدارية فإن سلطة وزير العدل هي الإشراف الإداري فقط، و يترتب على ذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يلتزمون بأوامر وزير العدل المتعلقة بالتصرف في الدعوى العامة، إذ يخرج ذلك عن نطاق سلطته الإدارية، فإذا أصدر وزير العدل أمرا إلى أحدهم بر فع الدعوى العامة، أو باستئناف أحد الأحكام و لم ينفذ هذا الأمر حتى سقطت الدعوى بالتقادم أو انقضت مدة الطعن بالاستئناف، فلا يصلح أمر وزير العدل سندا يجيز للمحكمة قبول الدعوى بعد سقوطها، أو بقبول الاستئناف بعد انقضاء مدته، فرئاسة وزير العدل رئاسة إدارية محضة لا يترتب علها أي أثر قضائى.

وعلى غرار التشريعات الإجرائية الوطنية، إن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت في جهاز الإدعاء العام هذه الخاصية، كون أن كل نواب المدعي العام يخضعون إداريا لرئاسته وتعليماته في تسيير شؤون المكتب، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 42 فقرة 02 عندما نصت على ما يلي: "يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة

[1] د مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 198.

[2] د أسامة عبد الله قايد: مرجع سابق، ص 250.

الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب... "، إن هذا النص يوحي بوضوح تبني النظام الأساسي لفكرة التبعية التدريجية في تنظيم مكتب المدعي العام، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ضرورات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية تتطلب ترك تنظيم جهاز الإدعاء العام من طرف المدعي العام في حد ذاته، و دون تدخل أية جهة و أخرى، بما في ذلك دائرة الرئاسة، و الأمر بطبيعة الحال يتطلب سلم تدرجي يترأسه المدعي العام، ثم يليه نوابه في ذلك، كما أن هذه الفقرة من المادة 42 ذاتها قد أعطت للمدعي العام السلطة الكاملة في التسيير والتنظيم، ومن خلال ذلك يستنتج أن التبعية للمدعي العام في هذا الجهاز هي تبعية إدارية وقضائية ففضلا عن أن كل الأعمال التي يقوم بها نواب هذا الجهاز هي بمباركة من المدعي العام ضمن ما يسمى بالوحدة، فإن هؤلاء النواب خاضعون لإمرته، و عليه سيكون المدعي العام مسؤولا عن كل تصرفات هذا المكتب القضائية و الإدارية

أما عن طريقة عمل كل الموظفين داخل جهاز الادعاء العام، فإن ذلك يكون وفق النظام الأساسي الذي يقترحه مسجل المحكمة بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام[1].

ج. استقلال النيابة العامة (جهاز الادعاء العام): تقوم النيابة العامة في التشريعات الإجرائية الوطنية بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم، ومن ثم فهي تتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنها مع ذلك تعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس[2].

ثم إن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية تعتبر اعمالا قضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات، أم بأعمال التحقيق والاتهام، والنيابة العامة في مباشرتها لهذه الأعمال إنما تهدف دائما لتحقيق المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم

[1] انظر المادة 44 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د فرج عليواني هليل: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصاتها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009 ص 29.

للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي الوطني.

ولذلك كان من الضروري أن يكفل لهذا الجهاز حرية العمل بالاستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة كي تستطيع النيابة العامة القيام بواجبها دون التأثير عليها، وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، إلا تلك المتعلقة بمصلحة الجماعة في التطبيق السليم للقانون، ومن ثم فإن حيدة النيابة العامة لا يمكن أن تتأتى إلا بضمان استقلالها، ذلك أن الاعتبارات التي حدت بالمشرعين إلى كفالة استقلال قضاء الحكم تقوم أيضا بالنسبة للنيابة العامة[1].

إن لجهاز الإدعاء العام حق إبداء الطلبات وإبداء الآراء، سواء في التنظيمات الإجرائية الوطنية، أو وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولا يكون لهيئة الرئاسة سواء الدولية أو الوطنية أن تعقب على هذه الآراء، بل على هيئة الرئاسة أن تلتزم بالفصل في تلك الطلبات دون أن تمس هذا الجهاز باللوم، أو أن توجه له عبارات تخدش تقديره وآراءه .وعليه فإن النيابة العامة وإن كانت جزء من الهيئة القضائية . والتي يطلق عليها اسم والقضاء الواقف . إلا أنها مستقلة استقلالا تاما عن قضاء الحكم، وإنها في مباشرتها للدعوى العمومية لا تخضع إلا لسلطان الضمير والقانون واعتبارات الصالح العام، سواء أكان رفع الدعوى بمعرفتها، أم أنه تم بمعرفة المحاكم في الأحوال الاستثنائية.

وحتى في الأحوال التي خول فيها القانون للأفراد رفع الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر، فإن النيابة العامة في مباشرتها للدعوى بعد ذلك لا تلتزم بطلبات المدعى المدني، ولها أن تطلب ما تشاء من طلبات أمام المحكمة حتى ولو كانت في غير صالح المدعي المدني، كما أن تنازل الأخير عن دعواه المدنية لا يقيد النيابة العامة في طلباتها، إلا إذا كانت الدعوى قد حركت بشأن جريمة استلزم فيها المشرع شكوى المجني عليه[2].

[1] د احمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 123.

[2] د مأمون محمد سلامة: مرجع سبق ذكره، ص 214.

تباشر النيابة العامة في القضاء الوطني نوعين من الأعمال الإجرائية : أعمال الاتهام و أعمال التحقيق، و هي في مباشرة الاتهام إنما تمثل الدولة بوصفها نظاما قانونيا للجماعة تطالب بحقها في عقاب المتهم من أجل إقرار الأمن و الاستقرار في المجتمع، و لهذا فهي تعد من هذه الوجهة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، أما في مباشرتها لأعمال التحقيق فقد حلت محل قاضي التحقيق، و بهذا تعتبر شعبة من شعب السلطة القضائية، من أجل هذا شايع البعض الرأي القائل بأن النيابة العامة هيئة تنفيذية تابعة للحكومة، كما شايع البعض الآخر الرأي القائل بأنها هيئة قضائية تابعة للسلطة القضائية.

والحق أن النيابة العامة منظورا إليها من وجهة الأعمال القانونية التي تؤديها في مجال الإجراءات الجنائية، لا يمكن أن تعد شعبة تنفيذية خالصة، كما أنها ليست هيئة قضائية محضة، وهذا المركز الخاص هو الذي يستأهل معه أن تتمتع بقدر من الاستقلال يجعلها أقرب إلى الهيئة القضائية منها إلى السلطة التنفيذية، و يدنيها إلى تحقيق العدالة في القصاص من الجرائم، فالنيابة العامة هيئة عامة ذات وظيفة قضائية[1]. وبالرغم من الميل إلى اعتبار النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية أكثر من اعتبارها تابعة للسلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا يجعلها خاضعة في عملها للمحكمة، بل بالعكس فإن مبدأ استقلال النيابة يجعلها بمنأى عن تدخل المحكمة في عملها أو توجيه أي لوم إليها. وعلى هذا الأساس، فلا تملك المحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع دعوى على شخص، أو تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، ذلك أن الاتهام من وظائف النيابة العامة، والتحقيق النهائي من عمل المحكمة، كذلك فإن النيابة العامة لها كامل الحرية في بسط آرائها في الدعوى الجنائية المطروحة أمام القضاء، دون أن يكون للمحكمة أي حق في الحد تلك الحرية.

[1] د جلال ثروت، نفس المرجع السابق، ص 154.

من والأمر يصدق أيضا بالنسبة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية فهذا الجهاز مستقل عن المحكمة، ويمارس مهامه بعيدا عن كل الضغوطات الخارجية، وحتى الداخلية، بحكم أن رئاسة المحكمة لا تمثل سلطة عليا على جهاز الادعاء العام.

الفرع الثاني: دور جهاز الإدعاء العام في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية: في الحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل يفرض دراسة العلاقة بين متغيرين اثنين، المتغير المستقل المتمثل في جهاز الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأما المتغير التابع فيتمثل في الاستقلالية، وللتأكد من هذه المسألة لابد من توضيح العلاقة بينهما حتى يمكن فهم سبب اختيار لجنة الصياغة للنظام الادعائي، وذلك كله وفق النقاط التالية:

أولا: الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق ضمان للاستقلالية: إن منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الاتهام والتحقيق استنادا لهذا النظام سيعزز استقلاليتها، كون أنه سيقوم بهذه الوظيفة بعيدا عن كل المؤثرات التي قد تعيق فصل الاتهام عن التحقيق في الجرائم التي يحددها النظام الأساسي.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة مكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالاتهام والتحقيق، ومباشرة الدعوى الجنائية، وذلك من أجل تحقيق فعالية إجراءات الدعوى الجنائية من أجل الوصول للحقيقة، وتحقيق العدالة الجنائية، وإن هذه السلطات الواسعة تتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية، سواء من حيث الاتهام أو التحقيق، بالإضافة إلى إجراءات احتياطية ضد المتهم والمتمثلة في طلب القبض على المتهم أو الحضور أو الاستجواب[1]

ولقد اختلف الفقه والقضاء معا بخصوص مسألة سلطتي الاتهام والتحقيق، فهناك من ذهب إلى مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وهناك من ذهب إلى ضرورة الجمع بينهما، واحتج الرأي الأول

[1] د حامد سيد محمد حامد: جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 14.

المؤيد للفصل بحجج كثيرة، كحيدة ونزاهة التحقيق، وضمان حقوق وحريات الأفراد، وحسن إدارة القضاء، وكفالة الرقابة المتبادلة لجهتي التحقيق والاتهام، والتي يوفرها مبدأ الفصل[1].

ويرى هذا الرأي أيضا بأنه من غير الممكن أن يقوم المحقق بوظيفة الإدعاء، لأنه القيام بالتحقيق يكون قد كون رأيا عم مدى إذناب المتهم، مما يجعله خصما منحازا لرأيه، وبالتالي غير مهيأ لقبول أمر آخر، وهو ما قد يؤدي بالمحقق إلى اتهامه جزافا.

أما الفقه الثاني المعارض للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبرر جمع هاتين السلطتين لحجج أهمها تبسيط إجراءات العدالة الجنائية، والإسراع في تحقيقها وفعاليتها[2].

غير أن ذلك ليس معناه أن الاتهام هو نفسه التحقيق، فالاتهام لغة معناه إدخال التهمة والشك أو الظن بمرتكبها، فيقال اتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة وظنها به، واتهمه في قوله: شك في صدقه، ويقال اتهمه فاتهم هو أيضا، أي أدخل عليه التهمة فدخلت عليه.

ولا يختلف معناه في القانون عن ذلك، فهو إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب أنه مرتكبها، أو على الأقل مساهم خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء[3].

أما التحقيق لغة يفيد معنى التثبت والتيقن من الأمور، ويعني اصطلاحا اتخاذ الإجراءات المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها[4].

ويعرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فهو والإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق، ومن هذا التعريف يتضح

---

[1] د عبد الحميد أشرف: وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 111.

[2] د عبد الحميد أشرف: نفس المرجع، ص 117.

[3] د أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص 105.

[4] عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، طبعة01، دار المحمدية العامة، الجزائر،1992، ص72

أن التحقيق يتحدد بعناصر ثلاثة: العنصر الأول يتعلق بطبيعة الإجراء، والغاية منه، والعنصر الثاني يتمثل في السلطة التي أصدرته، أما العنصر الثالث فيرتبط بالشكل الذي روعي فيه الإجراء[1].

وعليه فإنه واستنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم المدعي العام بسلطة الاتهام بإجراءات محددة، ويقوم هو نفسه بعملية التحقيق أيضا بإجراءات أخرى، وكل سلطة يحددها النظام الأساسي للمحكمة بشكل خاص، بل قد أكدت بعض الوفود المشاركة في مناقشات نظام روما الأساسي على رغبة الدول التي تمثلها في تفصيل وتوسيع دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى، ورأت هذه الوفود أن. من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز استقلالية ونزاهة المدعي العام، الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة، أو عن مجلس الأمن .ونبهت بعض الوفود إلى الدور الأبرز الذي أسند إلى المدعي العام في المحاكم الخاصة سابقا، حيث كان يؤذن له بمباشرة إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة، أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليه من أية جهة كانت، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية[2].

فما كان بالإمكان الحديث عن الاستقلالية لو كانت لجنة الصياغة قد انتهجت نظاما آخر يفصل بين وظيفة الادعاء ووظيفة التحقيق، لأن المدعي العام في هذه الحالة سيكون دوره سلبيا في الدعوى ويكتفي بالادعاء فقط.

ثانيا : تحقيق النظام الادعائي لأكبر قدر من الاستقلالية بالسرعة في الإجراءات: لقد اقتنعت لجنة الصياغة بأن النظام الادعائي من شأنه أن يسرع في الإجراءات، و هذا من بين مظاهر الاستقلالية، و هذا ما تطبقه أيضا بعض التشريعات الإجرائية الوطنية، بحيث أن مبدأ الجمع بين

[1] د مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 613.

[2] د علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في قضاء متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 194.

سلطتي الاتهام و التحقيق تحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية، باعتباره الضمانة الضرورية لفعالية القضاء الجنائي، إذ بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريبا من لحظة اقتراف الجريمة يكون أثرها الرادع فعالا، و يكون إرضاؤها للمجني عليه و الرأي العام كبيرا، و لكي يتحقق ذلك يتعين أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة و التبسيط و الفعالية[1].

ولقد سبقت النظام الأساسي في النص على هذا المبدأ العديد من التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، لأن السرعة في الإجراءات هي في النهاية سرعة في الفصل في الدعوى، فلقد أكدت مثلا المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على وجوب أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول، وأقر هذا الضمان أيضا التعديل السادس للدستور الأمريكي، ونص عليه التعديل الرابع عشر ليطبق على جميع الولايات، غير أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يحجب ضمانا آخر هو كفالة حقوق الدفاع، ويستند هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة للمتهم، فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام الذي يتوخاه العقاب، وهو أمر يتطلب السرعة في توقيعه، وإعادة تأهيل المحرم، لأن التأخر في ذلك من عن يضعف جدواه، بالإضافة إلى ما يمكن تكبده من نفقات بسبب طول الإجراءات.

أما عن المصلحة الخاصة للمتهم فتتمثل في وضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع اتهام، مما يمس شرفه واعتباره في المجتمع، خاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، كما أن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان، مما يؤثر في معرفة الحقيقة[2].

---

[1] علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 290.

[2] د محمد محمد مصباح القاضي: حق الانسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص63.

غير أن مرحلة الادعاء سواء تعلق الأمر بالتشريعات الإجرائية الوطنية، أو حتى بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترافق الدعوى في كل مراحلها، فالادعاء .كقاعدة عامة . عمل مستمر باستمرار الدعوى الجنائية، فلا ينتهي عند هذا الحد، فإذا أحيلت الدعوى إلى القضاء يستمر الاتهام في صورة تمثيل الادعاء بتقديم الطلبات والطعن على الحكم والسعي إلى تنفيذه. فمدلول وظيفة الاتهام ينصرف إلى تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام حتى تحال الدعوى إلى القضاء، ثم يتولى الادعاء أمام هذا الأخير تقديم الطلبات إلى أن يصدر القضاء حكمه، وحتى إذا ما وصلت الدعوى الجنائية إلى هذه المرحلة فلا يقف دور الاتهام عند هذا الحد، بل يتخطى ذلك إما بالطعن ضد الحكم، أو السعي إلى تنفيذه، لذلك كان من الطبيعي أن يكون عمل الاتهام مستمرا باستمرار الدعوى الجنائية، وحتى ما بعد مرحلة الحكم فيها[1]،ولهذا فإن عدم فصل جهاز الاتهام عن جهاز التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية رأت فيه لجنة الصياغة أحسن صيغة تجسد استقلاليتها من جهة، وتجسد مبدأ سرعة الإجراءات، وعليه سرعة المحاكمة جهة أخرى بالرغم من أن الاتهام يتواصل مع كل مراحل الدعوى المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، أو عن طريق وصول معلومات للمدعي العام تفيد ارتكاب الجرائم المحددة في النظام الأساسي، و لعل هذا النظام سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من تتبع الجرائم الواردة في نظامها بسهولة، كون أن العملية الإجرائية غير معقدة، فالمدعي العام هو الذي سيتهم طرفا ما بارتكابه للجرائم المحددة سلفا و التي تدخل في اختصاصها، و في الوقت نفسه هو من سيقوم بعملية التحقيق، و عليه سيكون من ذلك تجسيد سرعة اتخاذ الإجراءات من جهة، و من جهة أخرى تجسيد استقلالية جهاز الادعاء العام، الذي لن يتدخل في إجراءاته أي جهاز آخر.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على الحكومة، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 108.

و هذا على عكس ما يحدث في الأنظمة الإجرائية التنقيبية التي توكل مهمة الاتهام للمدعي أما التحقيق فيختص به جهاز آخر يدعى قاضي التحقيق، هذا الأخير لا يمكنه مباشرة وظيفته العام، إلا بناء على طلب تتقدم به النيابة العامة إليه يسمى بالطلب الفاتح للتحقيق، و حتى في الحالة التي يتقدم فيها المدعي المدني بطلب إجراء التحقيق، يكون على قاضي التحقيق أن يحيل هذا الطلب إلى ممثل النيابة العامة كي يتخذ هذا الأخير طلباته، و يصدر قرار النيابة الفاتح للتحقيق في أعقاب تحر مبدئي أو حالة تلبس يتبين من أيهما أن التحقيق واجب، أو أنه ضروري في سبيل ظهور الحقيقة، وتتحرك بذلك الدعوى الجنائية، هذا الأمر الذي رفضته لجنة الصياغة قطعا كون أنه يطيل الإجراءات من جهة، وينال من مبدأ الاستقلالية من جهة أخرى

ثالثا: حرية تصرف المدعي العام في مراحل الدعوى تجسيد لاستقلالية المحكمة: لعل من بين الأسباب التي أدت بلجنة الصياغة إلى تبني نظام الادعاء أنه يجعل المدعي العام أكثر حرية في المراحل الإجرائية للدعوى، ففضلا عن اعتباره سلطة اتهام يعتبر سلطة تحقيق رئيسية، فله أن يضيف من الوقائع ما يراه مناسبا لاستكمال عملية التحقيق، ويبرر ذلك بأن التحقيق تتولاه الهيئة ذاتها التي توجه الاتهام .يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ، يمكنها أن تحيل لنفسها بوصفها سلطة تحقيق، و من هنا فإنه متى دخلت الدعوى في حوزتها، لها أن تضيف إلى الواقعة التي تتولى التحقيق فيها، ما تراه من وقائع جديدة تبدو لها أثناء مباشرتها التحقيق، و لو لم تكن الوقائع الجديدة مرتبطة بالوقائع الأصلية في موضوع التحقيق، و يعد ذلك خلافا لقاضي التحقيق الذي ليس له أن يباشر التحقيق، إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه التحقيق فيها، دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى، كما أنه لا يملك التحقيق في الوقائع الجديدة التي يكتشفها أثناء التحقيق في الواقعة التي يحقق فيها، إلا بناء على طلب جديد من النيابة العامة[1].

[1] د أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003، ص 595.

يضاف إلى ذلك أن للنيابة العامة الحق في توجيه الاتهام إلى من تشاء من الأشخاص، فهي غير مقيدة في ذلك بمن بدأت التحقيق معهم، شأنها في ذلك شان قاضي التحقيق، حيث أنه وإن كان هذا الأخير يتقيد بالوقائع المطلوب منه التحقيق فيها، إلا أنه لا يتقيد بالمتهمين فيها، بل له توجيه الاتهام ضد أي شخص آخر لم تتهمه النيابة العامة، فإذا كان قاضي التحقيق يتقيد بحدود الدعوى من حيث الوقائع فقط، فإن النيابة العامة غير مقيدة بحدود الدعوى، سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص[1].

ثم إن جهاز الادعاء العام لابد أن يمارس اختصاصاته مستقلا عن رغبات الأفراد، ويعلل هذا الاستقلال بكون الجريمة اعتداء على المجتمع، وليست اعتداء على فرد بالذات، مما اقتضى الأمر أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.

ويعلل كذلك بمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة سلطة تقديرية في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى الجنائية، رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، ونسبتها إلى متهم معين، فالنيابة العامة ممثلة هي المجتمع، تحتكر وحدها صفة المدعي في الدعوى الجنائية في كل الحالات، وإن الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على إرادة أخرى غير إرادة والنيابة العامة، هي أحوال استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها[2]. وحتى في التشريعات الإجرائية الوطنية التي تفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، تعطي للنيابة العامة الحق في طلب اتخاذ إجراءات من طرف قاضي التحقيق والتي يمكن من خلالها تسهيل بلوغ الحقيقة، على غرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يعطي بمقتضى المادة 69 منه الحق لوكيل الجمهورية أن يطلب في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق . يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. ومن ثم وعملا بأحكام المادة المذكورة يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق

[1] علي شملال، مرجع سبق ذكره، ص 293.

[2] د أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 92.

إجراء معينا من إجراءات التحقيق كسماع شهود أو إجراء تفتيش أو معاينة أو إصدار أمر من الأوامر القسرية، وهذا الأمر لم يتبناه النظام الأساسي لأنه لا يفصل أصلا بين الوظيفتين.

وهو حرصت عليه لجنة الصياغة من خلال هذا النظام الإجرائي الذي يمنح المدعي العام أكبر قدر من الحرية والاستقلالية في أدائه لإجراءاته، وهو ما تأكد فعلا في النظام الأساسي، فيمكن للمدعي العام أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بغرض التحقيق بشرط الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي، وتحت رقابة الدائرة التمهيدية التي يمكنها وحدها مراجعة قرارات المدعي العام في عدم مباشرة إجراءات التحقيق[1].

فيمكن للمدعي العام على أساس هذه الاستقلالية التي يتمتع بها، أن يباشر التحقيق بنفسه حتى وإن كانت الإحالة من الدول الأطراف، أو من طرف مجلس الأمن، أو دولة غير طرف، وله أن يبادر بالنظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة، وذلك استنادا إلى المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما أنه ينظر في شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

وعليه يعتبر النظام الادعائي من بين أحسن الأنظمة الإجرائية التي تكفل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ثم إنها أهم الأنظمة التي تعطي حرية للمدعي العام في مباشرته لوظيفتي الاتهام والتحقيق معا، الأمر الذي يجعل هذا الجهاز أكثر استقلالية، وبمنأى عن كل ما يمكن أن يثار من ضغوطات وتأثيرات على عمله، ضف إلى ذلك عدم تعقيد هذا النظام الإجرائي مقارنة بأنظمة إجرائية أخرى.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لجهاز الإدعاء العام ومظاهر استقلاليته:

يعكس الهيكل التنظيمي الذي تتميز به المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام فكرة نمطية مفادها أنها منظمة عدالة دولية بصفة رئيسية، وتعمل الأجهزة المنصوص عليها في المادة 34 من نظامها الأساسي بفريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف، ومن ثم تعد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة هيئة قضائية دولية متكاملة.

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، طبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 171.

و ضمانا لحسن سير المحكمة و تحقيقا لفعاليتها كهيئة قضائية مستقلة دائمة، حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك من تحقيق، مقاضاة، و إدارة المحكمة، واعتمد في هذا الشأن على نص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1994، و تجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و رواندا، كمرجع لتشكيل أجهزة المحكمة، مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالادعاء، و تحديد الغرف أو الشعب مقارنة بالمادة الخامسة من المشروع، و إضافة جهاز الرئاسة مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا[1].

ومن بين أكثر الأجهزة حساسية جهاز الإدعاء العام، ولهذا حرصت لجنة الصياغة على هيكلة هذا الجهاز الشكل الذي يؤدي إلى تحسيد استقلاليته عن الأجهزة الأخرى للمحكمة من جهة، واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، وهذا ما سيحاول هذا المبحث توضيحه وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: تنظيمه الإداري:

لقد سبقت الإشارة أن إنشاء جهاز الإدعاء العام من طرف لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت استنادا إلى فكرة تبني النظام الإجرائي الادعائي، الأمر الذي جعل هذا الجهاز يتمتع باستقلالية تامة لقيامه بوظيفتي الاتهام والتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الذي حدده نظامها الأساسي، وهذا ما سيجعل هيكله الإداري متميزا عما هو الحال في التشريعات الإجرائية الوطنية.

ثم إن الدراسة الوصفية للهيكل الإداري لجهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية تفرض في البداية فهم المقصود منه، ثم بعد ذلك الحديث عن طرق وكيفية انتخابه.

الفرع الأول: الهيكلة الإدارية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

إن ضرورات استقلالية جهاز المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية جعلت من لجنة الصياغة تقر أحكاما جد دقيقة لتنظيمه الإداري نظرا لطبيعة عمله، واجتنابا لكل ما قد يتعرض له هذا

[1] نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة،2008، ص 136

الجهاز من ضغوطات سواء من داخل المحكمة، أو خارجها .كما أن للمدعي العام شروط لابد أن تتوافر فيه، وفيمن يعمل معه لتقلد هذه الوظيفة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: التركيبة الإدارية للمكتب :يعد مكتب المدعي العام جهاز مستقل عن باقي أجهزة المحكمة، وهو نفس المركز الذي نصت عليه المادة 12 من مشروع 1994، فاستقلالية مكتب المدعي العام ضرورية لضمان حياد السلطة القضائية، وموضوعية الأحكام الصادرة عنها، ومن هذا المنطلق لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات أو تلقي أوامر من أي مصدر خارجي عن المكتب، سواء هيئة الرئاسة أو حتى الدولة التي يحمل جنسيتها[1].

ولأن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جهاز مستقل عن باقي الأجهزة الأخرى للمحكمة، فقد أوكل له النظام الأساسي مهمة تلقي البلاغات، وتلقي أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها، والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، وليس لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي، وليس له أن يعمل بموجب هذه التعليمات.

يعمل مكتب المدعي العام كمكتب مستقل عن بقية تشكيلات المحكمة، ويتألف من المدعي العام رئيسا، الذي تكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب، ونائب أو أكثر، إضافة إلى عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء العام.

ولعل هذا الاستقلال باقي الأجهزة يتضح من خلال أنه لا يباشر أية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة، لأن مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات ليس من قبيل العمل القضائي، وإنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة كسلطة اتهام تدافع عن المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته.

[1] ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 71.

ومما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعي العام، ما ورد في نص المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة من أنه لا يجوز لأي من أعضاء هذا المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي، ولا أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات، وهذا ما أكدته القاعدة رقم 10 الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على أن المدعي العام يكون مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها[1].

يترأس هذا المكتب المدعي العام، ويكون له السلطة الكاملة في الإدارة والإشراف على المكتب، ويساعد المدعي العام وكلاؤه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة[2].

استنادا إلى لائحة مكتب المدعي العام يتكون المكتب من اللجنة التنفيذية، والتي تتألف من المدعي العام ونائبه ورؤساء الشعب الثلاثة لمكتبه.

كما يتكون مكتب المدعي العام من ثلاث شعب هي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، شعبة التحقيق، وشعبة الادعاء المقاضاة.

ويتألف أيضا من قسم الخدمات، وقسم المشورة القانونية.

ما و قد تم بتاريخ 2003 /04/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و هو وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية و محاسبة مجرمي الحرب، حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف في المحكمة على اختيار السيد Louis Morino Ocampo من الأرجنتين كمدع عام للمحكمة، و الذي عرف بدوره الفاعل كمدع عام في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين، وكان أستاذا بجامعة هارفرد الأمريكية، كما أنه كان عضوا بمنظمة مكافحة الرشوة، و في ذات الوقت هو رئيس فروعها في

[1] د منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص 213.

[2] د طلال ياسين العيسى و د علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 102.

أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي .وقد أعلن السيدRichard Dicker ، وهو مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة هيومن رايتس ووتش، أن اختيار السيد "أوكامبو" كمدع عام ذو الخبرة الواسعة، وكذا الأستاذ بجامعة هارفرد، إنما هو دليل على جدية المحكمة، وعلى كونها محكمة مسؤولة وفاعلة، كما أكد على أن أعين العالم ستكون موجهة إلى هذا المدعي العام، خاصة وأنه ساعد على إخراج المحكمة إلى الحياة، بكونه أحد أهم الأجهزة فيها، ودليل ذلك هي مئات الشكاوى التي وردت إلى المكتب، والتي ينتظر من المدعي العام النظر فيها والسعي مع المحكمة لتحقيق العدالة.

فما كان لهذا الجهاز أن يمارس وظيفته دون تقرير فصل هذا المكتب عن الأجهزة الأخرى، لأن المحكمة وهي تتبنى النظام الادعائي الاتهامي كان لابد عليها أن تجعل من جهاز الادعاء خصما في هذه الدعوى الجنائية الدولية، ولهذا فمن غير المنطقي تبني هذا النظام الإجرائي وفي نفس الوقت إلحاق هذا الجهاز بأحد أجهزة هذه المحكمة، فمن غير المعقول مثلا أن يتلقى مكتب المدعي العام تعليمات من الرئاسة، بل لا يمكنه أن يتلقى أية تعليمات من أية جهة كانت، وحتى وإن تعلق الأمر بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

قد يكون الأمر مقبولا وسهلا من الناحية النظرية، غير أن الواقع العملي يثبت صعوبة ذلك، ولهذا كانت لجنة صياغة النظام الأساسي تدرك جيدا حساسية هذه المسألة، ولهذا أوردت أحكام جد خاصة فيما يتعلق بهذا الجهاز والتي من شأنها أن تجسد استقلالية المكتب من جهة، واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى

والأمر لا يتعلق بالمدعي العام وحده، بل ينصرف الحكم لكافة أعضاء مكتبه، وهذا ما يؤكد تمتع هذا الجهاز بأهم خصائص النيابة العامة كما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة وهي خاصية وحدة وعدم تجزئة هذا الجهاز، فأعضاء المكتب أيضا يمارسون أعمالهم بمنأى عن كل الضغوطات الخارجية والداخلية، وهم بدورهم لا يتلقون أية تعليمات من أية جهة كانت. ووكل من مساعدي المدعي العام له الصلاحيات نفسها التي يقوم بها المدعي العام بنفسه، وهو مسؤول عنها في نفس الوقت، والأمر يحتاج إلى كفاءات عالية، ولهذا يتكون هذا المكتب من مستشارين

أيضا من غير أعضاء الإدعاء من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون الحصر، العنف الجنسي، والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

ثانيا: شروط ممارسة وظيفة الإدعاء العام :يشترط في المدعي العام ونوابه أن يتمتعوا بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وخبرة علمية واسعة وفي مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويجيد بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة على الأقل[1]، كما يجب التفرغ لهذه الوظيفة دون غيرها، واستقلاليته عن أية جهة أخرى، ونزاهته في الحفاظ على أسرار المكتب، فهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية كما يلي:

أ. التفرغ لوظيفة الإدعاء دون غيرها من الوظائف: بما أن المدعي العام هو في نظر القانون موظف دولي، فإن هناك صفات خلقية حميدة يجب أن يتحلى بها عند أدائه لعمله الوظيفي بنزاهة وأمانة تامة متجردا من كل ما من شأنه أن يؤثر على مؤثرات خارجية، وأن يكون كذلك محايدا في عمله، وغير متحيز لأي دولة عضو في المنظمة حتى ولو كانت دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، وهذا الواجب يستمر على الموظف الدولي حتى بعد تركه لخدمته.

فعلى الموظف الدولي ألا يقبل أي منصب دائم أو مؤقت شرفيا كان أو بأجر، إلا بعد مضي مدة معقولة على تركه للعمل الوظيفي، فعلى كل موظف أن يتجنب القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر على نزاهة الموظف، وحيدته واستقلاليته التي تتطلبها مكانته كموظف دولي، ولا ينبغي للموظف أن يتأثر بالمشاعر القومية أو المعتقدات السياسية أو الدينية، ويجب عليه أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يؤثر على مكانته الدولية أو على أدائه لأعمالها

وعلى هذا المدعي العام أن يتفرغ لواجبه الوظيفي، وذلك بأن يخصص كل وقته للوظيفة الدولية، فلا يقوم بأي عمل آخر إلى جانب عمله الوظيفي، وهذا ما أشارت إليه المادة 42 فقرة 5 بقولها:

[1] د فاروق محمد صادق الاعرجي: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود، القاهرة،2010 ص 156.

" لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني"

إن هذا الجهاز يجعل من المدعي العام باعتباره موظفا دوليا خاضعا لبعض الأحكام العامة في القانون الدولي، والتي تنطبق على كل الوحدات الدولية منظمات كانت أو محاكم، على غرار المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية

ب .استقلالية المدعي العام عن أية جهة في أداء وظيفته : الأصل العام أن الموظف الدولي يعمل في خدمة الوحدة الدولية التي ينتمي إليها، و يتمتع بالاستقلال، و يقضي هذا بحكم الضرورة عدم قبوله لأية ميزة مالية أو شرفية أو أوسمة من أية جهة خارجية، حتى من دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، ما لم يكن ذلك تكريما له عند أداء واجبه الوطني أو القومي، ثم إنه يلحق بالاستثناء السابق التكريم العلمي كالحصول على نيشان علمي أو درجة علمية معينة، لأن ذلك لا ينال من كرامة الجهة التي ينتمي إليها بل هو تشريف لها[1] ، و يجب أن يتمتع الموظف الدولي أثناء تأديته لخدمته بالاستقلال التام و عدم الخضوع لأية سلطة أو جهة خارجية حتى و لو كانت دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، بل و حتى دولة المقر يتمتع الموظف الدولي تجاهها بالاستقلال، وكذلك الدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة، و يلاحظ هنا أن استقلال الموظف الدولي في أدائه لوظيفته في مواجهة دولته لا يعني إسقاط جنسيته و الرابطة التي تربط بينه و بين دولته التي ينتمي إليها، بل إلا الصلة تظل موجودة، و لكن بالقدر الذي لا يتعارض مع واجبه الوظيفي . ولذلك قضت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ولمنظمة العمل الدولية بأن رفض الموظف في المنظمة المثول أمام لجنة تحقيق في بلده لسؤاله عن تهم كانت منسوبة إليه قبل التحاقه بالعمل لا يعد إخلالا بواجبات وظيفته، ويترتب على واجب الاستقلال الملقى على عاتق الموظف الدولي ألا يخضع هذا الموظف لقوانين ولا لقضاء دولته ولا يتلقى تعليمات من أحد.

[1] د رجب عبد المنعم متولي: الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

عليه وباعتبار أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية موظف دولي فعليه أن يكون مستقلا داخليا عن جهاز الرئاسة، وخارجيا عن دولة مقر المحكمة أي هولندا، وأيضا عن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وأن يحافظ في علاقته مع دولته على القدر الذي لا يؤدي به إلى الاصطدام بأهداف ومبادئ المحكمة، ولا يعتبر ذلك سهلا من الناحية العملية بالرغم من الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها المدعي العام وهو يمارس وظيفته.

ج. نزاهة المدعي العام في المحافظة على أسرار مكتب الإدعاء: إن لمكتب المدعي العام أسرار خاصة يحتفظ بها لنفسه، بحيث لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المكتب، ويترتب على إفشائها أو الاطلاع عليها من الغير الإضرار بمصلحة العمل داخل المحكمة، ولهذا كان لزاما على المدعي العام وأعضاء مكتبه أن لا يفشوا هذه الأسرار لأية جهة كانت ،بما في ذلك جهاز رئاسة المحكمة الجنائية الدولية وألا تستخدم هذه الأسرار لمصلحة المدعي العام الشخصية، فالأمر يتعلق بالنزاهة التي يجب أن يتحلى بها وهو يمارس وظيفة الإدعاء والتحقيق معا[1] .

ومن المقرر أن هذا الواجب يظل لصيقا بالمدعي العام حتى بعد تركه لوظيفته، فكل ما يتصل بالعمل، في المحكمة بشكل عام، وفي مكتب الادعاء بشكل خاص، يظل مكتوما ولا يجوز إفشاؤه لأن ذلك سيلحق ضررا كبيرا للمحكمة من جهة، ولمصالح الأشخاص المتهمين أو الضحايا من جهة أخرى.

وهذا الحظر لا ينصرف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل ينصرف إلى كافة الموظفين الدوليين في كافة المنظمات والوحدات الدولية، حرصا على سمعة هذه الجهات الدولية، وتجسيد الإدارة السليمة لما كلفت به، بل إن بعض المنظمات يمكنها أن توقع عقوبات على الأقل تأديبية لكل من أخل بهذا الالتزام، بل و تزداد أهمية هذا الواجب في المنظمات العسكرية كحلف الناتو، و وكالة التسليح العالمية و المنظمات الأوربية، و لذلك عمدت بعض

[1] وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009، ص 78.

المنظمات على النص في لوائحها الوظيفية على جزاء يوقع على الموظف المخالف أو الذي يفشي سرا من أسرار المنظمة، مثال المادة 194 فقرة 2 من الاتفاقية الأوربية للذرة، و التي تنص على أحقية المنظمة أو أي من الدول الأعضاء إبلاغ الدولة التي يتبعها الموظف المخالف لمحاكمته أمام سلطاتها المحلية[1].

إلا أن النظام الأساسي لم يشر صراحة إلى إمكانية معاقبة المدعي العام عن إفشائه لأسرار المحكمة، ما يفهم منه أن القواعد العامة الواجبة التطبيق في هذه الحالات، بحكم أنه موظف دولي، فله ما للموظف الدولي وعليه ما على الموظف الدولي من واجبات، وحتى الجزاءات.

د. تحلي المدعي العام بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية: يجب أن يكون المدعي العام ووكلاؤه ذوو شخصيات أخلاقية رفيعة، وكفاءة وخبرة علمية واسعة، ويتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل[2].

في الحقيقة هذه الصفة لا تخص المدعي العام لوحده بل تخص كل قضاة المحكمة الجنائية الدولية دون استثناء، فيختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، فيجب أن تتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض و أو مدع عام ...
- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، وكل قضاة المحكمة اشتغلوا في معظمهم بالمجالات ذات

[1] د رجب عبد المنعم متولي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] د أحمد أبو الخير عطية: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 61.

الصلة، بداية بأول رئيس لها وحتى رئيسها الحالي، وأيضا المدعون العامون للمحكمة الذين تداولوا على هذا المنصب.

- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

وأما عن الشروط الخاصة بالمدعي العام فيجب أن يتصف ونوابه بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى كونهم ذوي معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. بل إن ما يزيد من حساسية المسألة أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم . استنادا إلى النظام الإجرائي المعتمد . بوظيفة الإدعاء والتحقيق، الأمر الذي جعل من لجنة الصياغة تتشدد في الشروط الواجب توافرها بالنسبة لأعضاء مكتب الإدعاء العام، لأنها تدرك جيدا ما قد يتعرض له من ضغوطات لا يمكن تجاوزها بسهولة، بل حتى القضايا التي يمكن أن يكون المدعي العام على علاقة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن طلب تنحيته منها استنادا لهذا النظام.

الفرع الثاني: إجراءات انتخاب مكتب المدعي العام

إن انتخاب مكتب المدعي العام يكون من طرف جمعية الدول الأطراف، ولا تنتمي كل منح النظام الدول التي وقعت على وثيقة روما إلى هذه الجمعية بل هناك عدد محدود، ولقد منح النظام الأساسي لهذه الجمعية العديد من الاختصاصات الهامة.

ثم إن عملية الاقتراع تتم من طرف جمعية الدول الأطراف التي تختار من بين المرشحين المتواجدين أمامها أعضاء مكتب المدعي العام، ولهذا لابد من التطرق لجمعية الدول الأطراف ثم بعد وذلك لإجراءات اقتراع المكتب وذلك وفق الترتيب الآتي:

أولا: جمعية الدول الأطراف باعتبارها جهة انتخاب مكتب المدعي العام: إن مكتب جمعية الدول الأطراف يقوم بدور تنظيمي مهم في عمليات ترشيح وانتخاب كل من قضاة المحكمة والمدعي

العام ونوابه، ويكفل انتظام سير الإجراءات فيها، فضلا عن تحديد مدة الترشيح والانتخاب وتنظيم أوراق الاقتراع[1].

وعليه فإن مكتب الجمعية يتكفل بالجانب الإداري لعملية الانتخابات، وتتولى جمعية الدول الأطراف مهمة انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.

تتألف جمعية الدول الأطراف من الدول فقط دون بقية أشخاص القانون الدولي، ويتمتع بعضوية الجمعية الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو التي انضمت إليه بعد نفاذه، أما بقية الدول غير الأعضاء في الجمعية التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، فإن لها الحق في حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب دون أن تملك حق التصويت، ويتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من مكتب الجمعية وأمانتها، ويحق لهذين الجهازين إنشاء أجهزة فرعية أخرى كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة، وتتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي فيمكنها أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية[2].

إن للجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة، ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، كما أنها تراجع الميزانية وتصادق عليها، وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية بما يتناسب والنظام الأساسي، وتوفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة

[1] د طلال ياسين العيسى ود علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، مرجع سابق، 117.

[2] انظر المادة 112 من النظام الأساسي.

المحكمة، ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة وتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

ومن أجل أداء مهامها تنتخب الجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشرة عضوا لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن طريق الاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار مرشحا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

لقد اعتمد ميثاق روما معيار ذو طبيعة مزدوجة في توزيع مقاعد العضوية في مكتب جمعية الدول الأطراف، وتتضح الطبيعة الأولى للمعيار في التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل مختلف الدول في بقاع العالم، أما الطبيعة الثانية التي يتسم بها التمثيل بالمكتب في أن يكون جميع منتخبين من الدول الأطراف في الجمعية[1].

يجتمع هذا المكتب عند الضرورة على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب، وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعو إليها المكتب، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء وجب القيام باتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، وأن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

وتجدر الإشارة أن جمعية الدول الأطراف لا تضم إلا الدول، فلا يدخل في تكوينها أشخاص القانون الدولي الآخرون كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعليه فإن انتخاب قضاة

[1] د طلال ياسين العيسى وآخر، مرجع سبق ذكره، ص 115.

المحكمة الجنائية الدولية، وأعضاء مكتب المدعي العام لن يكون إلا من طرف ممثلي الدول الأعضاء في المحكمة فقط، وبالتالي يخرج من هذا النطاق أيضا الدول غير الأعضاء[1]

يذكر أن جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر أيلول عام 2002، وانتخبت سمو الأمير الأردني زيد بن رعد رئيسا للجمعية بالإجماع ولمدة ثلاث سنوات، وهو من أوائل الدبلوماسيين في الأمم المتحدة الذين عملوا خلال السنوات السبع الماضية في إعداد وصياغة النظام الأساسي للمحكمة، كما ترأس سموه آنذاك لجانا خلال المشاورات الرسمية وغير الرسمية للجان التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد عقدت جمعية الدول الأطراف بتاريخ 2003/02/04 و 2003/02/06 اجتماعا ومن أجل انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشرة، ثم عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنصيب القضاة الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، وكان ذلك في 2003/03/11.

ومما يلاحظ أن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك فإنه مما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة أنه عالج هذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواده، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها وفي مهامها وأعضائها أكثر من ذلك.

ولأن عملية اختيار قضاة المحكمة ومكتب الادعاء من المسائل الأكثر أهمية ودقة فإن جمعية الدول الأطراف تنتخب مكتبا يقوم بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية الانتخاب، ثم تقوم الجمعية بدورها بانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام ونوابه، غير أن انتخاب المدعي العام من طرف جمعية الدول الأطراف ليس معناه أن اختصاصاته المتعلقة بالادعاء و التحقيق و الإحالة ستكون استنادا لها و بناء على ما تراه مناسبا، بل بالعكس تماما

[1] د أحمد أبو الوفا "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 4، 2002، ص 87.

سيقوم بذلك بصفة مستقلة عنها، فبمجرد اختياره عن طريق الاقتراع من طرف جمعية الدول الأعضاء و ليس مكتب الجمعية، يباشر المدعي العام وظائفه بما تمليه عليه ضرورات العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: عملية انتخاب مكتب المدعي العام :ينتخب مكتب المدعي العام من طرف جمعية الدول الأطراف، وله سلطة كاملة في إدارة المكتب وتسيير أعماله، ويتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف.

لقد استخدم واضعو النظام الأساسي للإشارة إلى عملية انتخاب المدعي العام عبارتين اثنتين، فبدأ نص المادة 42 فقرة 04 بعبارة ينتخب المدعي العام ثم عبارة بالاقتراع السري، وهل معنى ذلك أن الانتخاب والاقتراع معنيين يوصل أحدهما للآخر فهي تكملة إجرائية، فالانتخاب هو عرض القائمة والاقتراع هو عملية الاختيار من القائمة وبطريقة سرية، و لهذا يقال في اللغة نخب أي انتخب الشيء بمعنى اختاره، و انتخب الشيء : انتزعه و أخد ما اختاره منه، و نخبة القوم و نخبتهم أي خيارهم، قال الأصمعي : يقال هم نخبته، و النخبة هي نخبة القوم، و يقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم، و الانتخاب : الاختيار و الانتقاء، ومنه النخبة، وعليه الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم.

فجمعية الدول الأطراف ستختار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من بين نخبة من المدعين العامين، أي من بين مجموعة من خيرة المدعين العامين على المستوى الدولي لأن الأمر يتعلق بمحكمة دولية، يشترط في طاقمها الاحترافية المهنية العلية والمواصفات الخلقية المرموقة على درجة تجعل منه يجسد ضميره الخلقي وهو يقوم بوظيفة الادعاء والتحقيق، ولهذا فليست مسألة الاختيار وبالأمر السهل على جمعية الدول الأطراف بل مسؤولية بالغة الأهمية . فيتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويتم انتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة المدعي العام، ويقوم المدعي العام بعد ذلك بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب المكتب. يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر،

ولا يجوز إعادة انتخابهم، وللمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون الحصر العنف الجنسي، والعنف بين الجنسين، والعنف ضد الأطفال[1].

و عليه فإن إنشاء مكتب المدعي العام يمر بعدة مراحل هي : انتخاب المدعي العام من بين القائمة التي تطرح أمام جمعية الدول الأطراف، ثم بعد ذلك تنتخب الجمعية نواب المدعي العام الفائز في الانتخابات و الذين اقترحوا من طرفه هو بذاته عندما يقوم بتسمية كل مرشح من نوابه، و تتم عملية الانتخاب بنفس الطريقة التي تم انتخابه بها أي بالأغلبية المطلقة، إلا أن تعيين المستشارين يكون بواسطة المدعي العام بنفسه و لا ينتخب، كون أن المستشارين عملهم لا يتعدى تقديم استشارات غير ملزمة للمدعي العام في المجالات ذات الصلة باختصاصاته

ويجب أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، وذلك حتى لا تقوم الدول الأقوى والأغنى بفرض مرشح معين، وهذا النظام في الاختيار يحسب لقانون روما الأساسي.

ولا يجوز للمدعي العام أو نوابه مزاولة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وذلك طيلة مدة انتخابهم في هذا المنصب، ولا يجوز ولهم مزاولة أي عمل آخر ذي طابع مهني.

والجدير بالذكر أن ولاية المدعي العام ونائبيه تسع سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء من تم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات أو أقل، وذلك حفاظا على استقلاليتهم، كما أنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه، أثناء عهدتهم الانتخابية بناء على طلبهم من العمل في قضية معينة.

ويجب على المدعي العام أو نائبه الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة أن يقدم طلبا خطيا إلى هيئة الرئاسة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وتقوم هيئة الرئاسة بإحاطة هذا الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها

[1] د أحمد محمد عبد اللطيف صالح: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2013، ص 366.

القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني، وإذا كان هناك ما يدعو المدعي العام أو أحد نوابه إلى بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته يجب أن يقدم طلبا من أجل إعفائه، ولا ينتظر أن يقدم الاعتقاد طلب بتنحيته، وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه.

وليس للمدعي العام أو أحد نوابه الاشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في أية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[1].

إذن الأصل العام أن المدعي العام يقوم بممارسة وظيفته خلال عهدته الانتخابية المقدرة بتسع سنوات، غير أنه يستثنى من ذلك طلبه أو أحد نوابه بالتنحي عن ممارسة وظائفه في قضية ما تكون استقلاليته فيها محل نظر، على أن يد بذكر الأسباب، ثم يعود بعد ذلك لممارسة مهامه بشأن القضايا الأخرى.

ثم إن إقرار ترشيح المدعي العام نفسه لعهدة انتخابية واحدة فقط فيه تحسيد فعلي لفكرة استقلالية جهاز الادعاء العام بحيث أنه يشعر بأن مهامه تنتهي بانقضاء تسع سنوات، فلا يميل حينها المدعي العام إلى محاولة التمسك بالمنصب بالطرق غير القانونية، مع العلم أن نائب المدعي العام السيدة Bensouda التي انتخبت في 2004، قد تم انتخابها مجددا في 12 ديسمبر 2011 من طرف جمعية الدول الأعضاء باعتبارها المدعي العام للمحكمة خلفا لسلفها Ocompo المنتهية ولايته، وانتخب James Stewartفي منصب نائب المدعي العام. إن انتخاب جمعية الدول الأطراف لمنصب المدعي العام في هذه الحالة لا يتعارض مع نص المادة 42 فقرة 04 التي تمنع إعادة الانتخاب للمرة الثانية، لأن "بن سودا" ترشحت في هذه المرة لمنصب المدعي العام وليس لمنصب نائب المدعي العام، وبالتالي قد ترشحت لهذا المنصب للمرة الأولى الأمر الذي لم يمنعه النظام الأساسي.

[1] د أحمد محمد عبد اللطيف صالح: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 366.

وتعتبر مدة تسع سنوات مدة كافية لتجسيد استقرار هذا المنصب حتى يمارس المدعي العام وظائفه بالشكل اللائق، كون أن بعض القضايا تستغرق وقتا طويلا للبث فيها وإصدار الأحكام فيها، ولهذا رأت لجنة صياغة النظام الأساسي أن هذه المدة التي ينتخب فيها المدعي العام يعطي حلا إيجابيا من الناحية العملية، ويكون أكثر منطقية من تجديد انتخاب هذا المنصب كل ثلاثة سنوات.

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية المدعي العام

يتضح من خلال نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتب من المدعي العام من أهم أجهزة المحكمة، وأنه يمارس اختصاصاته بصفة مستقلة عنها، فيقوم بتلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها والتحقيق فيها ثم التقديم للمحاكمة. ويتكون مكتب المدعي العام كما سبقت الإشارة من المدعي العام ونائبه، بالإضافة إلى المستشارين المساعدين وموظفو المكتب، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويدخل ضمن ذلك تنظيم عمل موظفي مكتبه، ومرافقه وموارده الأخرى، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة 42 من النظام الأساسي أما عن نائبه، وحسب نص المادة 42 فقرة 02 فيتمثل دوره في مساعدة المدعي العام في كل ما يناط به من أعمال، فقد يكلفه المدعي العام بالقيام بكل أعماله أو جزء منها، وذلك بحسب ما يراه بشأن ذلك.

فالمدعي العام واستنادا لذلك يقوم بعمله بشكل مستقل عن باقي الأجهزة، ولعل مظاهر هذه الاستقلالية يمكن تقسيمها إلى اثنتين من الناحية العملية، استقلالية قضائية يتمتع بها المدعي العام ونائبه، واستقلالية إدارية يتمتع بها وأعضاء مكتبه، وذلك ما سيحاول هذا المطلب التطرق إليه.

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية : يمكن حصر هذه الاستقلالية من خلال الامتيازات والتسهيلات التي يتمتع بها المدعي العام، وحرية تسييره لمكتبه، وهذا ما سيتطرق له هذا الفرع من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: الامتيازات التي يتمتع بها المدعي العام: لقد نصت المادة 48 فقرة 02 من النظام الأساسي على ما يلي: " يتمتع القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات و الحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، و يواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية " و لهذا فقد اعتمدت الدول الأطراف اتفاقا خاصا بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[1] ، و الذي تنص المادة 15 فقرة 02، 03، 04 منه على ما يلي : " يمنح القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من أسرهم المعيشية، كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان، و دخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة و مغادرته، و في الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، و يتمتع القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها، بجميع الامتيازات و الحصانات و التسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا.

إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنه يمنح هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزء من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد. القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من أسرهم المعيشية، نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

[1] www.icc-cpi-int.fr

وعليه فإنه واستنادا لهذا الاتفاق فإن المدعي العام للمحكمة ونائبه يتمتعان بالحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن واضعي النظام أرادوا من خلال ذلك تجسيد استقلالية فعلية لهذا الجهاز، فتمنح هولندا باعتبارها دولة مقر المحكمة، نفس المزايا والحصانات التي تمنح لرؤساء للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وذلك من أجل القيام بأعمالهم بعيدا عن تأثير دولة المقر أو أية جهة أخرى.

إن حصانات وامتيازات رؤساء البعثات الدبلوماسية . التي أقر النظام الأساسي منحها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية . مصدرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، وهي جملة التسهيلات التي تقدمها الدولة المضيفة لتسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية وذلك من خلال تيسير الحصول على أماكن الإقامة، وكفالة حرية التنقل والسفر، وحرية الاتصال، وحرمة المراسلات، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية، والإعفاء من الضرائب والرسوم، والإعفاء من الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

فكل هذه الامتيازات تنطبق على وضعية المدعي العام ونائبه، أي التعامل معهما بنفس بروتوكولات التعامل مع رؤساء البعثات الدبلوماسية، وهذا ما شأنه منح استقلالية فعلية للمدعي العام ونائبه في أدائهما لوظائفهما داخل هولندا وخارجها.

أما عن الحصانة القضائية فعلى غرار الامتيازات والمزايا التي يستفيد منها المدعي العام ونائبه، يستفيدان أيضا بالحصانة القضائية، وتطبق عليهما بهذا الشأن نفس الأحكام المطبقة على رؤساء والبعثات الدبلوماسية، خصوصا وأن حساسية القيام بمهامه قد تجعل منه معرضا لمتابعات قضائية سواء داخل دولة المقر أو خارجها[1] .

[1] المادة 48 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأصل العام أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، لذا تقرر قواعد القانون الدولي نوعا من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين[1].

وبالقياس على هذا الأصل العام وفقا لما نصت عليه المادة 48 فقرة 02 من النظام الأساسي يستفيد المدعي العام ونائبه فقط على مستوى مكتب المدعي العام، فلا ينصرف الحكم إلى أعضاء المكتب الآخرين من مستشارين وموظفين، بل يستفيدون من التسهيلات في ممارسة أعمالهم من طرف دولة المقر أو غيرها، إن دعت الضرورة إلى ذلك. وهذا أيضا مظهر من مظاهر استقلالية مكتب المدعي العام.

إن الحصانة القضائية التي يستفيد منها المدعي العام ونائبه تحكمها قواعد الأحكام العامة التي تقررها اتفاقية فيينا لسنة 1961 لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وهي كالآتي:

- لا يلزم الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام محاكم دولة المقر، وإذا كانت هذه القاعدة لا تقبل الاستثناء فإنه يستحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة، لكونه مثلا الشاهد الوحيد لجريمة القتل التي وقعت في حضوره، وفي هذه الحالة يجوز له أن يدلي بشهادته وفقا لأي شكل يراه، وهذا لا يعني أن هناك تنازل من الدبلوماسي الحصانة، وبالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي ضده، إذ مثل ذلك يتطلب تنازلا صريحا عن الحصانة. وبالتالي لا يجوز تبعا لهذا الأصل العام أن يدلي المدعي العام أمام محاكم هولندا بشهادته ذلك بشأن قضايا أخرى من اختصاص القضاء الوطني الهولندي، إلا إذا أراد هو ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، كما أنه يجوز له أن يرفض ذلك حتى وإن كان هو الشاهد الوحيد
- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها أيا كان نوعها وجسامتها، وفعلا لا يمكن أن يلاحق أو

[1] أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 161.

يحاكم المدعي العام أو نائبه من طرف القضاء الوطني لدولة المقر، وحسنا فعلت لجنة صياغة النظام الأساسي عندما أحالت بشأن ذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961، لأن السماح بملاحقته و محاكمته أمام قضائها سيؤثر على عمل المدعي العام تجاه دولة المقر، خصوصا في ما يتعلق بالدعاوى الكيدية التي يمكن أن يواجهها خلال قضايا معينة يكون قد شرع في دراستها، ولهذا يمثل إعفاء المدعي العام و نائبه من و القضاء الجنائي الوطني أهم مظاهر استقلالية جهازه.

- يعفى الدبلوماسي من القضاء المدني والإداري، فيما عدا الأمور المتعلقة بالتركة والتي يكون المبعوث فيها منفذا أو مديرا أو موصى إليه أو وارثا بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة، وكذا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خاص موجود في إقليم دولة المقر، وليس مملوكا لحكومة المبعوث، وكذلك الدعاوى المتصلة بمهنة حرة أو نشاط تجاري زاوله في دولة المقر خارج مهامه الرسمية في الحقيقة ليس هناك ما يمنع المدعي العام من مزاولة أي نشاط آخر في دولة المقر، إلا إذا كان هذا النشاط مهني، أو يتعارض مع مهام الإدعاء، أو أن ينال من الثقة في استقلالهم بالمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فمن الطبيعي أن تطبق الأحكام العامة السالفة الذكر عليه وعلى نائبه، لأن الحظر قد مس النشاط المهني فقط[1]

- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الدبلوماسي، فيما عدا الأحوال المستثناة من عدم خضوعه للقضاء المدني والإداري، بشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة شخص المبعوث أو مسكنه[2]، وهذه الحصانة أيضا يستفيد كل منها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ونائبه

وحتى مرتبات المدعي العام ونائبه وبعد أن تحدد من طرف جمعية الدول الأطراف لا يجوز الإنقاص منها خلال مدة الخدمة، كما تعفى من الضرائب.

[1] المادة 42 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مرجع سابق، ص 165.

ذلك ما يمثل أيضا مظهرا من مظاهر الاستقلالية، بحيث يؤدي المدعي العام ونائبه مهامهما دون التفكير في إمكانية الخصم منه أو الإنقاص منه، وهذا الأمر قد يعطي راحة لهما، ويجسد انفصال مادي فعلي عن أجهزة المحكمة الأخرى[1].

ثانيا: التسيير المستقل لمكتب المدعي العام: لا يمكن الحديث عن استقلالية جهاز الادعاء العام في المحكمة، إن لم يكن المدعي العام حرا في تسيير مكتبه، ولن يمكن ذلك إذا ما اشترك في تسييره مع المدعي العام جهاز آخر من أجهزة المحكمة، بما في ذلك هيئة الرئاسة، أو أي جهاز آخر.

لهذا قد أخرجت المادة 38 فقرة 03 " أ " من نظام روما مكتب المدعي العام من التبعية الإدارية لمهام هيئة الرئاسة في المحكمة بقولها " تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس، وتكون مسؤولة عما يلي: –الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام". والمقصود من خلال هذه المادة أنه حتى هيئة الرئاسة ليست مسئولة عن مكتب المدعي العام، وذكرت المادة هنا عبارة مكتب المدعي العام، بمعنى أنه لا يخرج من تبعية هيئة الرئاسة المدعي العام و نائبه فحسب، بل يخرج من ذلك المكتب كله، بما في ذلك من مستشارين و موظفين عن تبعية الرئاسة، فقد أسندت مهام المكتب حصرا إلى المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب و إدارته، بما في ذلك موظفي المكتب و مرافقه و موارده الأخرى يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و يترأسه المدعي العام، و يكون له السلطة الكاملة على الإشراف على المكتب، و يساعد المدعي العام في ذلك وكلاؤه[2].

فطبيعة هيكلة مكتب المدعي العام من الناحية الإدارية في النظام الأساسي توحي بأنه جهاز مستقل، ولعل هذا الأمر متوافر أيضا في الأنظمة الإجرائية الوطنية، وحتى تلك التي تفصل بين

---

[1] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 165.

[2] د السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 64.

وظيفتي التحقيق والاتهام، بحيث أن لجنة الصياغة قد عمدت إلى هندسة أحكام هذا المكتب بالطريقة التي يمكن من خلالها للمدعي العام ونائبه أن يسيرا هذا الجهاز بمعزل عن كل التأثيرات الإدارية سواء من داخل المحكمة، أو من خارجها

وبالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية الخارجية لمكتب المدعي العام بعدم الخضوع إداريا لأية جهة من أجهزة المحكمة، فإنه يمكن الحديث كذلك عن استقلالية إدارية داخل المكتب، وتكمن في صلاحية المدعي العام في تسمية المرشحين لمنصب المدعي العام من جهة، وتعيين المستشارين والتعاقد أو استخدام الموظفين من جهة أخرى.

وقد جاء في نظام روما في المادة 112 فقرة 02 "ب" أنه من ضمن مهام جمعية الدول الأطراف توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، إلا أن صياغة هذا النص جاءت شمولية و غير واضحة، مما يفقد من فعالية هذه الرقابة الإدارية على أعمال المدعي العام، غير أن المقصود باستقلالية المدعي العام تتعلق بمكتبه، أما عن علاقة مكتبه الإدارية بالأجهزة الأخرى، فهذا ليس من صلاحية مكتبه، وهو الأمر الذي جاءت به المادة 112 فقرة 02، ولم تقصد بالرقابة الإدارية التدخل في تسيير مكتب المدعي العام بأي حال من الأحوال، بل لجمعية الدول الأطراف أن توفر الرقابة فيما يتعلق بتسيير المحكمة برمتها، أي علاقة كل جهاز بالآخر.

لقد قامت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "بن سودا" بتعيين ثلاثة مستشارين على رأس ثلاثة شعب داخل مكتبها بشكل مستقل، دون أن تتدخل أية جهة في ذلك، والأمر منطقي لأن المدعي العام هو الأدرى من غيره بشؤون مكتبه، وخصوصا فيما يتعلق بالمستشارين فلابد أن تكون عملية اختيارهم باستقلالية تامة، وبعيدا حتى عن فكرة انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف لأن ذلك يعتبر تدخلا في تسيير شؤون المكتب[1].

[1] www.icc-cpi-int.fr

الفرع الثاني: الاستقلالية القضائية:

لعل من أبرز مظاهر الاستقلالية القضائية أيضا إمكانية تنحي المدعي العام بصفة حرة ومستقلة عن النظر في أية قضية يكون وجوده فيها متعارضا مبدأ مع حيدته، وكذلك حرية اتخاذه لإجراءات الإدعاء والإحالة كلما رأى ضرورة لذلك، بشرط موافقة الدائرة التمهيدية على ذلك، وعليه تتجسد الاستقلالية القضائية في التنحي عن النظر في القضايا، والاستقلالية في الاختصاصات، وهذا ما سيحاول هذا الفرع الإجابة عليه كما يلي:

أولا: التنحي الجوازي للمدعي العام عن دراسة بعض القضايا: يجوز لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

فمن خلال هذه المادة يستنتج أن التنحي هي مسألة جائزة للمدعي العام أو أحد نوابه، فهو ليس مجبر بدراسة كل القضايا التي تحال إليه من طرف جمعية الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن الدولي، بل وحتى التي ترد إلى علمه من جهات معينة، وذلك إذا رأى أن حيدته ستمس من خلال القيام بمهامه بصدد هذه القضية.

لذلك أشارت المادة السابقة إلى ضرورة التقدم بطلب لهيئة الرئاسة حتى تعفيه من ذلك، فتقديم المدعي لعام لطلب معناه أن هذا التنحي كان بإرادته ولم يفرض عليه، كل ذلك حرصا على تجسيد الاستقلالية والنزاهة في هذا المنصب الحساس، ثم إن تقديم المدعي العام لطلب التنحي لهيئة الرئاسة ليس معناه أنه تابع لها، بل بالعكس تماما لا تمثل هذه المسألة سوى عملية إدارة هيئة الرئاسة لإجراء التنحي الذي تقدم به المدعي العام نفسه.

يجب على المدعي العام أو نائبه الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة أن يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وتقوم هيئة الرئاسة بإحاطة هذا الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني، بل إنه إذا كان هناك ما يدعو المدعي

العام أو أحد نوابه إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يجب أن يقدم طلبا من أجل إعفائه، ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته، ويجري تقديم الطلب، وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه[1] هذا ما من شأنه الحفاظ على هيبة المدعي العام وعدم إحراجه من جهة وتجسيد استقلالية قضائية من جهة أخرى، لأن كل ذلك في صالحه وليس ضده حتى وإن طلب منه التنحي.

بل إن حتى إجراء التنحية الذي يواجه المدعي العام أو أحد نوابه، وبالرغم من أنه واجب، إلا أنه لا يؤثر على القضايا الأخرى غير ذات الصلة بالنسبة للمدعي العام، لأن التنحي لن يكون إلا في القضايا التي يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، عن أي قضية، إذا كان سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[2] .

وإن الجهة التي تفصل في كل التساؤلات المتعلقة بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي دائرة الاستئناف، ويمكن للمدعي العام أو نائبه أن يقدم تعليقاته على هذه المسألة، فقد تكون المسألة صورية أو كيدية للنيل من هيبة المدعي العام، وحتى لا يفتح هذا الباب على تبعات سلبية ترد جراء التنحية التلقائية، وعليه لابد أن تكو هناك أسباب جدية لتنحيته، وذلك للحيلولة دون عرقلة السير الحسن لعمل المكتب بشكل خاص والمحكمة بشكل عام.

ثم إن هناك إجراء آخر يتعلق بالعزل من المنصب، وحتى إن شكل هذا الإجراء تقييدا للسلطة المطلقة للمدعي العام، إلا أنه يشكل مظهرا من مظاهر استقلالية المحكمة في حد ذاتها، ولم يكن ذلك إبداعا جديدا جاءت به لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل أحكام التشريعات الجنائية الوطنية.

فيعزل المدعي العام للمحكمة من منصبه في الحالات التالية : أن يثبت أن المدعي العام قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي، على النحو

---

[1] د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سابق ذكره، ص 366.

[2] هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 234.

المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أو إذا كان المدعي العام غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي، فتتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزله و ذلك بالأغلبية المطلقة، أما في حالة عزل نائب المدعي العام فيتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

غير أنه تتاح للمدعي العام أو نائبه الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز عدا ذلك للمدعي العام المعني بالعزل أو لنائبه حسب الحالة، أن يشترك في النظر في هذه المسألة.

ثانيا: استقلالية مكتب المدعي العام من حيث الاختصاصات :يؤدي المدعي العام جميع المهام التي كلف بها باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة وذلك لطبيعتها، وقد خلا نظام روما من النص على أي نوع من الرقابة القضائية أو مراجعة أعمال مكتب المدعي العام، إلا أن هناك استثناء محدود يظهر في حالة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء تحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وفيما عدا ذلك فهو سيد مطلق الصلاحيات، وصاحب القرار المستقل خلال مراحل الدراسة والتحليل والاستنتاج والتحقيق وحتى مرافعاته أمام سلطة المقاضاة[1]

ثم إنه حتى طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لا يمثل انتقاصا من صلاحياته، بل دليل على أن من المحكمة الجنائية الدولية تشتغل ككل متكامل ومتجانس بين مختلف أجهزتها.

فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة 15 من النظام الأساسي يتبين معارضة الكثير من الدول لدور المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبعيدا عن أية رقابة، وتزامن ذلك مع إصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لمذكرة اتهام ضد

[1] د إبراهيم محمد العناني: مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان، القاهرة، العدد الخامس، 2002، ص 66.

سلوبودان ميلوزوفيتش، الأمر الذي دفع بلجنة صياغة النظام الأساسي إلى إقرار نص صريح يفرض على المدعي العام طلب الإذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيدية[1].

واستقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اقتبست عما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية، إلا أن هذا الاقتباس جاء ناقصا وخاليا من الرقابة، وذلك عكس ما هو قائم في النظام الجنائي الوطني، والذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤولة عن تصرفاته تراقب أعماله وتقيد أداءه، وهذا الأمر غير متوفر في نظام روما[2].

ما أرادته لجنة الصياغة من خلال ذلك، لتجعل هذا الجهاز مستقلا كليا عن أية جهة وهو التأثير ينال من خارجية وهو يمارس وظائفه، ثم إن مسألة الرقابة قد تشكل بطريقة أو بأخرى صورة من صور الذي قد يطال المدعي العام سواء في مرحلة الادعاء أو في مرحلة التحقيق، وكما سبقت الإشارة لن هذه الاستقلالية أبدا ضرورة حصول المدعي العام على إذن للتحقيق من الدائرة التمهيدية.

كما أنه لن ينال من استقلاليته ضرورة تبليغ الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وذلك إذا تبين للمدعي العام أنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17، أو لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .من وله أيضا أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

---

[1] د مرشد أحمد السيد ود أحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 212.

[2] د علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 237.

لقد ترك النظام الأساسي للدائرة التمهيدية، وبمبادرة منها جوازية مراجعة قرار المدعي العام بالتحقيق أو بعدم التحقيق، ولها أيضا أن تطلب منه مراجعة قراره، ولا يصبح قراره نافذا إلا بعد أن تعتمده الدائرة التمهيدية، وفي الحقيقة هذه التدابير لا تمثل صورة من صور الرقابة، بل حدود لما قد يقع فيه المدعي العام من تجاوزات، وهذا لا يؤثر على استقلاليته بأي حال من الأحوال، ولم تلجأ لجنة الصياغة لذلك إلا لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، فالأمر يتعلق بأخطر الجرائم على الإنسانية ولهذا ليس من المنطقي ترك هذه السلطة دون قيود.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صلاحيات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تنظم عمل المدعي العام في مواجهة القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة فيه، وهذه الصلاحيات تبرز صراحة استقلالية هذا الجهاز عن غيره من أجهزة المحكمة، وتبين دورا مهما لهذا الجهاز، إن لم يكن الأهم على الإطلاق. لكن هذه الصلاحيات لم ترد فقط في النظام الأساسي، بل إن هناك نصوص أخرى تنظم عمله أشار إليها النظام ذاته في العديد من مواده، على غرار نظام الإجراءات والإثبات، الذي تبنته جمعية الدول الأطراف، ولائحة مكتب المدعي العام، ولائحة المحكمة، وحتى لائحة قلم المحكمة بحكم أن هناك اختصاصات يقوم بها المدعي العام مع أخذ رأي مسجل المحكمة فيها. وإن هذه اللوائح والأنظمة الداخلية للمحكمة لا تخرج في مجموعها ولا تتعارض فيما تقرره من أحكام مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أنها لم تتزامن في صدورها معه، بل جاءت بعده، ذلك أنه لا تدخل هذه النصوص حيز النفاذ إلا بعد عرضها على جمعية الدول الأطراف، للمصادقة عليها ومن ثم تبنيها واعتمادها .واستنادا لكل هذه النصوص فإن المدعي العام يقوم بإجراء تحقيقات أولية، ثم التحقيق في كل ما يرد إلى علمه من معلومات حول ارتكاب جهات معينة للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمحددة في النظام الأساسي، أو القيام بهذه الاختصاصات بناء على إحالة مقدمة إليه من مجلس الأمن الدولي، أو بناء على إحالة مقدمة من الدول الأطراف، وبعد ذلك توجيه لائحة الاتهامات أمام المحكمة .إن كل الحالات التي تؤدي إلى انعقاد اختصاصاته لن تخرج عن مرحلتين اثنتين، أما المرحلة الأولى فهي تتعلق بطبيعة الصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاصاته في مرحلة ما قبل المحاكمة والمتمثلة في إجراء التحقيقات الأولية وإجراء التحقيق، والاتهام، أما المرحلة الثانية فهي نوعية الصلاحيات المتخذة أثناء مرحلة المحاكمة، وبعدها .هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين، يتضمن المبحث الأول منه دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قبل مرحلة المحاكمة، في حين يتطرق المبحث الثاني لدوره أثناء مرحلة المحاكمة، وبعدها، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول: دور المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة

تمر الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة بثلاثة مراحل، أما المرحلة الأولى فتتمثل في الإجراءات السابقة على التحقيقات بناء على الإحالة المقدمة إلى مكتب المدعي العام، أما المرحلة الثانية تتمثل في مرحلة التحقيقات، وأما المرحلة الثالثة فتتمثل في الادعاء والاتهام الذي يصدر عن مكتب المدعي العام ضد المتهمين .وسبقت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن جمع وظيفتي الاتمام والتحقيق في يد جهة واحدة وهي جهاز المدعي العام، تحقق حلا إجرائيا إيجابيا لسير الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مقارنة بأنظمة إجرائية أخرى، ثم إن الانقسام الذي حدث في هذا الجهاز هو انقسام إجرائي وليس عضوي، لأن الجهة التي تقوم بهما واحدة وهي جهاز الادعاء العام.

هذا التفريق بين الإجراءات يفسر طبيعة واختلاف كل مرحلة عن الأخرى، فالصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام للمحكمة باعتباره جهة ادعاء واتهام ليست هي نفسها صلاحياته وباعتباره محققا.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعرض الأول منه بالشرح والتفصيل لدور المدعي العام في مرحلة التحقيقات في حين يتناول المطلب الثاني من هذا المبحث إلى دور المدعي العام في مرحلة جمع الأدلة واستصدار أوامر القبض، وفق التفصيل الآتي

المطلب الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق

لعل الأمر غير المألوف في الأنظمة الإجرائية الوطنية، والذي يأخذ به النظام الأساسي، أن مرحلة التحقيق تسبق مرحلة الاتهام، فلا يمكن للمدعي العام أن يوجه لائحة اتهامات لأية جهة أمام المحكمة، إلا بعد إجرائه لدراسات أولية بعد أن تحال القضية إليه، والتي من شأنها تمكينه من الحصول على دليل يؤيد فيما بعد اتهاماته.

إن شروع المدعي العام في هذه الإجراءات تجاه الأشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا أعمالا يجرمها النظام الأساسي للمحكمة، وتدخل في نطاق اختصاصها، يكون بعد الإحالة إليه، وإجراء الإحالة يكون في الحقيقة من جهتين، إما من طرف جمعية الدول الأطراف، أو من طرف مجلس

الأمن الدولي، أما بالنسبة للحالة الأخرى فتتمثل في شروع المدعي العام بتوجيه الاتهام ضد أشخاص معينين بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي. فتأسيسا على ذلك ينبغي التمييز بين جهتين، الأولى: الجهة صاحبة الصفة في إحالة حالة إلى المحكمة، والثانية: الجهة صاحبة الصفة في تلقي الإحالات، فلا يمكن تصور إحالة من المدعي العام إلى نفسه، لأن الإحالة تكون من جهة لجهة أخرى، وبالتالي لا يمكن الحديث عن اتهام دون إحالة.

وللتفصيل في هذه المسألة سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يتعرض الفرع الأول الى طرق اتصال المدعي العام بالدعوى العمومية، في حين يتطرق الفرع الثاني إلى دور المدعي العام في مرحلة التحقيقات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: طرق اتصال المدعي العام بالدعوى العمومية

*** اتصال المدعي العام بالدعوى بعد الإحالة إليه:**

يتصل المدعي العام بالدعوى بناء على ثلاثة احتمالات، أما الاحتمال الأول فهو تقدم الدول الأطراف بإحالة إليه، والاحتمال الثاني هو الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، أما الاحتمال الثالث فهو مبادرة المدعي العام في حد ذاته بذلك[1]، وفي الحقيقة لا تعتبر هذه الحالة الأخيرة إحالة، لأن المدعي العام هو من يقوم بها.

أ. **الإحالة الصادرة عن أحد الدول الأطراف** :يمكن أن يتصل المدعي العام بالدعوى في هذه الحالة عن طريق إحالة من أحد الدول الأطراف، فاستنادا للمادة 14، فقرة 01 من النظام الأساسي، يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

من خلال هذه الفقرة الحالة يتبين أن المدعي العام يشرع في التحقيقات الأولية بناء على الدول الأطراف قبل توجيه الاتهام إليه. لهذه الدول الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة، ويقصد

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالدول الأطراف، تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، وبالتالي أصبحت طرفا فيه، ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة، أو ذات علاقة بالحالة المحالة.

و يلاحظ أن ذلك حق حصري للدول الأطراف، فالدول غير الأطراف ليس لها الحق في إحالة حالة ما للمحكمة تحت مسمى "الإحالة من قبل دولة طرف"، غير أنها تستطيع رفع شكوى للمدعي العام ليقرر بنفسه مدى صلاحياتها للتحقيق، و بناء عليه يتخذ قراره بالمبادأة بفتح التحقيق من عدمه، يكون هذا الحق بمقتضى قرار إحالة تطلب فيه من المدعي العام ممارسة التحقيقات و من ثم توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر، على أن يكون قرار الإحالة مشفوعا بما يؤيد صحة ادعائها من وثائق و مستندات، و في هذه الحالة تصبح الدولة الطرف قد تنازلت عن ولايتها القضائية على الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم الأخيرة بممارسة التحقيق و المقاضاة لهذه الحالة.

وعلى ذلك يمكن تعريف إحالة الدولة الطرف لحالة ما إلى المدعي العام بأنها: تنازل دولة عن ولايتها القضائية عن حالة ما والتي تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقوم الأخيرة بالتحقيق والمقاضاة بشأنها[1]

مشتملات قرار الإحالة من الناحية الشكلية:

- الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها، أو أن الجريمة وقعت على إقليمها.
- لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي.
- ظروف الجريمة المدعى بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا.

[1] سنديانة أحمد بودراعة: صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص 91.

- تحديد الشهود هوياتهم ومكان تواجدهم إن كانوا معروفين.
- تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.
- وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق.

أما من الناحية الموضوعية، فيجب على الدولة المقدمة للقرار أن تثبت الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي للدولة الطرف

وعليه يكون في هذه الحالة اتصال المدعي العام بالقضية عن طريق إحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، وهذا ليس معناه فتح تحقيق وجوبي من طرفه، بل يتأكد من جدية الوقائع التي تثيرها هذه الإحالة

ب. الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

نص النظام الأساسي على إمكانية إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع عدوان، ومن المسلم به أن مجلس الأمن جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية، ويقوم بدور بارز في حل النزاعات الدولية والداخلية شديدة الخطورة، ولذلك فمن غير المألوف ألا يكون لهذا الجهاز علاقة ما بالمحكمة الجنائية الدولية[1].

إن منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المدعي العام لإنهاض ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو تعزيز لفعالية المحكمة، كما يرى البعض أن تنسيق المسؤوليات الرئيسية للمجلس في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، مع اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية . هذا الانسجام الوظيفي يدعم التعاون المطلوب بين الجهازين لتجنب إنشاء محاكم جنائية دولية

[1] د سلوى يوسف الإكيابي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 22

خاصة، وتعزيز لممارسة المدعي العام لاختصاصاته كسلطة تحقيق، حيث بإمكان مجلس الأمن يمد المدعي العام بالمعلومات والوثائق أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة[1]

ثم إن مجلس الأمن ليس ملزم بإحالة قضية تتضمن شكوى ضد أشخاص معينين، بل إنه يثير حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، يكون على علم بوجودها، ولتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، يطلب مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، سواء حددهما كأشخاص، أو لم يستطع تحديد هوياتهم، إذ لا يمكنه أن يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الذي حدد مهمة المجلس ومهمة المدعي العام

وعليه يمكن تعريف الإحالة بأنها استدعاء نظر المدعي العام إلى وقوع الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية للمحكمة، و يرى البعض أن هناك مخاوف من سيطرة الدول الكبرى على صلاحية الإحالة من قبل المختصة، فضلا عن هي من ميثاق الأمم المتحدة، و في مجلس الأمن الدولي، و سلب اختصاص المحاكم الوطنية، لتصبح المحكمة التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة48 من ميثاق الأمم المتحدة في هذه الحالة يستطيع المدعي العام ممارسة اختصاصاته في التحقيق حول الجريمة الواردة في قرار الإحالة، و ذلك على أساس أن هذه الإحالة هي أحد تدابير مجلس الأمن، وعلى الدول المثول لقرارات مجلس الأمن[2].

غير أن سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة تقف عند حد الإحالة فقط، فلا تتعداها لإلزام المدعي العام بفتح التحقيق، فللمدعي العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن عدمه، فلا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة ما وفتح التحقيق فيها، وعليه

[1] د أحمد الرشيدي: النظام الدولي الجنائي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسات الدولية، العدد 150، أكتوبر2002، ص 183.

[2] د محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مجلس الامن القومي، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير 2005، ص 252.

يجب على المدعي العام أن يطبق حكم القانون على الحالة المحالة إليه، فيتأكد من مسائل الاختصاص من والمقبولية وغيرها.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن مقيد بالالتزام بإحالة ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة فقط، فعلى سبيل المثال لا يستطيع المجلس أن يحيل للمحكمة الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة الخمير الحمر في "كمبوديا" في أواخر السبعينات، لأن نصوص النظام الأساسي تعلن بوضوح أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، وإذا أراد مجلس الأمن ذلك فعليه أن ينشئ محكمة خاصة بذلك[1].

ج. مبادرة المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه:

لقد خول النظام الأساسي للمدعي العام الحق في المبادأة بفتح التحقيق تلقاء نفسه، من وذلك بناء على ما يتلقاه من معلومات حول جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها

إن إعطاء الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق يعد من أهم العوامل التي تبني محكمة قوية ومستقلة، حيث أن حصر تحريك التحقيق على الدول الأطراف ومجلس الأمن، من شأنه أن ينال من مقتضيات العدالة، فيجعل المحكمة تنظر في حالات معينة محالة إليها من قبل تلك الجهات على سبيل الحصر، في حين أنه قد توجد حالات أكثر خطورة، ولا تهتم بها الدول الأطراف أو مجلس الأمن، كذلك من شأن تخويل الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق، أن يجعل عمل المحكمة يشمل أي مكان ترتكب فيه الجريمة، فلا يكون مقيدا بأقاليم الدول الأطراف، أو رهنا بموافقة هيئة سياسية كمجلس الأمن، و انطلاقا هذا الأساس فقد رأى وفد الأرجنتين في المناقشات

[1] د سلوى يوسف الإكيابي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

التي دارت أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، أنه يجب أن يكون لضحايا الجريمة صوت يمكنهم من تحريك خلال المدعي العام، دون الحاجة لإجراءات الإحالة من جانب دولهم أو من مجلس الأمن[1].

لذلك يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط أخذ إذن من الدائرة التمهيدية، كما له أيضا أن يرفض البدء في التحقيق إذا رأى أن هذه الوقائع لا تشكل أساسا معقلا للتحقيق.

الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيقات

أولا: صلاحيات المدعي العام المتعلقة بالتحقيقات الأولية:

تمثل هذه المرحلة الإجراءات التمهيدية للتحقيق، وفيها يقوم المدعي العام بدراسة مدى جدية ما تحصل عليه من معلومات، مرفقة بالشكوى أو البلاغ أو الإحالة، كما يمنح النظام الأساسي بعض الصلاحيات للمدعي العام، كالاستعانة بجهات أو أفراد أو دول للحصول على المعلومات، وذلك لتقدير واختبار ما إذا كانت تلك المعلومات المتحصل عليها تصلح لأن تكون أساسا لطلب يقدمه المدعي العام للدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، أو التوقف عن الاستمرار في التحقيقات الأولية لعدم جدية المعلومات المتحصل عليها[2].

لم تحدد المادة 15 من النظام الأساسي إجراء معينا يمكن للمدعي العام بدء مرحلة الدراسات الأولية به، بل اقتصرت الفقرة 02 منها على ذكر بعض المصادر على سبيل المثال لا الحصر، وتركت للمدعي العام اختيار المصادر التي يراها مناسبة للحصول على الدليل، وفي هذه المرحلة على المدعي العام التحقق من أمرين، يتعلق الأول بالدراسات المتعلقة بمقبولية الدعوى، أما الأمر الثاني فيتعلق بالتأكد من جدية المعلومات الواردة إليه.

[1] د سلوى يوسف الإكيابي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] سنديانة احمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

أ. **الدراسات المتعلقة بمقبولية الدعوى** :هناك شرطان لإمكانية ممارسة المدعي العام لاختصاصه، الشرط الأول هو توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة، والشرط الثاني هو تعلق الواقعة بدولة طرف.

الشرط الأول: توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة :

يتحقق المدعي العام أولا من كون الجريمة التي أعلم أو أحيلت إليه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي من أن هذه الأفعال تدخل في اختصاص وعليه يجب على المدعي العام بعد أن يتأكد من أن هذه الأفعال تدخل في اختصاص المحكمة، وأنها تشكل أساسا معقولا للتحقيق، أن يعلم الدول الأطراف بفتح التحقيق، بعد أن توافق على ذلك الدائرة التمهيدية بترخيص صادر عنها.

كما يجب على المدعي العام أن يتأكد عبر قنوات الاتصال التي حددها النظام الأساسي، من أنه لا توجد جهة أخرى تضطلع بمهام التحقيق أو المقاضاة عن هذه الأفعال.

الشرط الثاني: تعلق الواقعة بدولة طرف: لابد أن تكون الدعوى بصدد دولة ذات علاقة بمرحلة الدراسات الأولية، كأن يكون الجاني أحد رعاياها، أو ارتكبت الجريمة على إقليمها، ومن جهة أخرى لابد أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي.

إن ذلك يسهل الأمر على المدعي العام إذا تعلق الأمر بالدول الأعضاء، وهو أنه عندما يقوم بإجراءات التحقيق لاحقا، كالانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، أو التماس معلومات إضافية من دولة طرف، أو طلب تسليم شخص ما، سيكون سهلا من الناحية الإجرائية، لأن امتناعها عن التعاون مع المدعي العام هو عدم التزامها بما تعهدت به، باعتبارها طرف في النظام الأساسي للمحكمة .

ب. **التحقق من جدية المعلومات** :تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددتها المادة 15 على سبيل المثال لا الحصر، و ذلك تجنبا للخوض في دعاوى كيدية لا أساس لها من الصحة، و أشارت إليه القاعدة 104 من النظام الداخلي للقواعد الإجرائية ، و عليه فإن المدعي العام غير محصور بالتعامل

مع الأفراد العاديين و الدول ذات العلاقة فقط، بل يمكنه التعامل مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية، إذا رأى أنها ذات علاقة و جدوى للوصول إلى الحقيقة من خلال التعامل مع هذه الأجهزة، كخطة يحددها المدعي العام ليقدر أهمية المصدر للحصول عل المعلومات، و هذه المصادر هي إما أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية، أو التماس معلومات إضافية من الدول، أو تلقي الشهادات التحريرية و الشفهية في مقر المحكمة، أو من مصادر أخرى موثوق فيها.

فإذا قرر المدعي العام الاستعانة بشهادة الشهود كمصدر للحصول على المعلومات، عليه أن يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية بشأن ذلك؛ ولن ينال ذلك استقلالية المدعي العام في ممارسته لمهامه، لأن العمل الذي تقوم به الدائرة التمهيدية هو إجراء رقابي أكثر منه تنظيمي

ثانيا: صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيقات:

بعد أن يتأكد المدعي العام بأن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق، يباشر في ذلك بناء على إذن من الدائرة التمهيدية، أما إذا استنتج بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا[1].

فإذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه عليه إشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي بالبدء في إجراء التحقيق، و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازم لحماية الأشخاص، أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة، و يتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، و على تلك الدولة في خلال شهر

[1] د محمد فهد شلالدة: القانون الدولي الإنساني، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 385.

واحد من ذلك الإشعار، أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها بشأن هذه الجرائم.

وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام، وله أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق، أو غير قادرة على ذلك، ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.

إذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى[1].

وفي حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق، له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير، وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق، يكون لهذا الأخير أن يلتمس منها وعلى أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[2].

وعليه وحتى وإن بادر المدعي العام بالتحقيق في جريمة ارتكبت في إقليم أحد الدول الأطراف، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه بناء على معلومات من مصادر

[1] د علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 337.

[2] د عبد الهادي محمد العشري: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والتعديلات المقترحة على مشروع تعديل نظام مجال الاختصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 123.

موثوقة، فإنه يتنازل عن النظر فيها إذا طلبت الدولة الطرف ذلك بحجة أنها حققت أو تحقق في هذه التهم، وهذا ما يدل أن اختصاصه تكميلي للقضاء الوطني، غير أن مظاهر تأثيره على هذه الدول المعنية بإجراءاته أن بإمكانه مراجعة قراره بالتنازل عن التحقيق بعد ستة أشهر، وذلك بحجة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المحاكمة.

ونظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية وعلى غرار التشريعات الإجرائية الوطنية، لا تعرض الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، بل يسبق ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي.

يجب على المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شأنها ألا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة، وتعطل حق المحكمة في العقاب، وفضلا عن المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة تجاه المتهم[1]

وعليه أن يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع، ويأخذ من الجنس والوضع الصحي، بالشكل الوارد في الفقرة 03 المادة 07 من النظام الأساسي ويأخذ المدعي العام بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، وخاصة عندما تتعلق بالعنف الجنسي، أو عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال، ويحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي، ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية. هذا ويذكر أن البدء في التحقيق الذي تأذن به الدائرة التمهيدية يكون داخل إقليم دولة طرف، سواء كانت الإحالة من الدول الأعضاء أو كانت المبادرة من

[1] د زينب محمد عبد السلام: إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 272.

المدعي العام بنفسه، بمعنى أنه لا يمكن للمدعي العام أن يطلب من القضاء الوطني لدولة غير طرف أن يتعاون معه إلا في حالة الإحالة مجلس الأمن.

بل إن الدائرة التمهيدية يمكن أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، حتى وإن كان لا يضمن تعاون هذه الدولة معه، والدائرة التمهيدية هي التي تقدر أن هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي الذي بإمكانه أن يكون قادرا على ذلك.

يجري المدعي العام التحقيقات في إقليم دولة طرف طبقا للمواد 86 من النظام الأساسي، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وله أن يتخذ ما يراه لازما من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول المعنية معه، وعليه يجب أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي[1].

هذا وإن المدعي العام لن يكون بمقدوره إنجاز مهمة التحقيقات التي كلف بها إن لم تكن الإجراءات الوطنية للدول الأطراف قد عدلت بالشكل الذي يسهل له مهمة ذلك، ولعل ذلك من أهم مظاهر تأثير المدعي العام علة القضاء الوطني للدول الأطراف على الأقل، لأن من الصعب تصور إجراء تعديلات تسهل مهمة قيامه بالتحقيقات في القوانين الإجرائية الوطنية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، و إن الحصول على الإذن لا يعني أن المدعي العام سيمارس التحقيقات بالضرورة، بل قد يرى أن القضية التي بحوزته بالرغم من أنها تدخل في اختصاص المحكمة، و أن شروط المقبولية متوافرة، إلا أن المضي فيها لن يخدم مصالح المجني عليهم من حيث تعريضهم للخطر، و لن يخدم مصالح العدالة لأسباب جوهرية، وفقا للمادة 53 فقرة 01 (ج) من النظام الأساسي .وهنا يمكن للدائرة التمهيدية أن تراجع هذا القرار الذي اتخذه المدعي العام.

[1] المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق، إذا تبين لها أن هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، فعليها أن تأذن له بمباشرة تحقيقاته الأولية وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى وذلك حسب المادة (17) من النظام الأساسي.

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقاً للمادة 15 (3و4) من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه.

أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولي ، أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، فعليه أن يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه[1] ويقوم أيضاً بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، ويبلغها أيضاً ما إذا كانت لديه أية أسباب تدعوه للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، أخذاً باعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، ولكن هذا القرار لا يمنع المدعي العام من النظر في أي معلومات أخرى ، تقدم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ، ليتخذ بعد ذلك أي إجراء يراه مناسباً

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ، وذلك لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة إليها من المدعي العام ، فلا يمنع ذلك الرفض المدعي العام من أن يقدم طلباً لاحقاً للدائرة ويستند لوقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها المادة (15/3) من النظام الأساسي: "رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها" ، وبناء على هذا الفرض لا يجوز للمدعي

[1] أنظر المادة 15 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يتقدم بطلب إذن جديد ، إلا إذا استند إلى أدلة ومعطيات جديدة لم تكن موجودة عند التقدم بطلب الإذن في المرة السابقة.

يتبين مما سبق أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية، ويجب عليه أخذ هذا الإذن ليتمكن من مباشرة التحقيق الابتدائي، وقد بينت القاعدة (54) من قواعد الإجراء والإثبات الخطوات الإجرائية لاستصدار هذا الإذن من حيث:

1: الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب المادة (18/2) من النظام الأساسي

لا مجال لبيان واقع الحال إلا بالوقوف على أحكام الفقرة الأولى من المادة (18) وارتباطها بنص المادتين 13 و15 من النظام الأساسي، فالخطوات الإجرائية بمقتضى تلك الفقرة تتلخص في:

أ. إذا أحيلت حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة (13/أ) وإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر قد ارتكبت والمقصود بعبارة جريمة أو أكثر هو جريمة أو جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محددة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. والمقصود بعبارة " دولة طرف " أي أحد الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة كما هي الجنائية الدولية .والأصل أن تكون الدولة التي أحالت الحالة أن تقدم المعلومات المتعلقة بالحالة والتحقيقات التي أجرتها، ويجوز للمدعى العام أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

ب. إذا باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادة (13/ج) و(15) أي إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم – أي التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –وفقاً للمادة (15) ولا نرى في التحقيقات التي يجريها المدعي العام إلا تحقيقاً أولياً، يلزم المدعي العام بعدها بطلب الإذن بمباشرة التحقيق الابتدائي.

*** الخطوات الإجرائية:**

يقدم المدعي العام التماساً مكتوباً إلى الدائرة التمهيدية ويبين فيه الأساس الذي استند إليه بطلب الإذن بالتحقيق، ويخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي قدمتها الدولة طالبة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتلك التي طلبها المدعي العام من تلك الدولة كمعلومات إضافية، كما يخطر الدولة العضو بذلك والأسس التي استند إليها في طلب الإذن بمباشرة التحقيق

*** البت في طلب الإذن بمباشرة التحقيق** :بينت القاعدة (55) من قواعد الإجراءات والإثبات الخطوات الإجرائية للبت في طلب الإذن من قبل الدائرة التمهيدية وإصدار حكمها بذلك، وتبليغ حكمها بهذا الشأن والأساس الذي استندت إليه إلى المدعي العام مقدمة الالتماس وإلى الدولة العضو مقدمة طلب الإحالة دون أن تحدد القاعدة المذكورة أعلاه موعداً لذلك إنما نصت على أن يتم ذلك في " أقرب وقت ممكن".

2: التنازل المقدم من المدعي العام عن التحقيق للدولة بموجب المادة (3/2/18) من النظام الأساسي: حين تتلقى الدولة الإشعار من الدائرة التمهيدية ، تقوم في غضون شهر فقط من تلقيها ذلك الإشعار بإبلاغ المحكمة بأنها ستجري أو أجرت التحقيقات المطلوبة مع رعاياها أو غيرهم وبحدود الولاية القضائية لها ، وإذا لم تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالطلب الذي قدمه لها يقوم المدعي العام بالتنازل للدولة عن التحقيق ، وله أن يطلب منها وبصفة مستمرة عن مدى تقدمها بالتحقيقات التي تجريها ، ويجب عليها أن ترد دون تأخير على تلك الطلبات ،ويحق له وبموجب هذا التنازل أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو بأي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يمكن أن يستدل منها أن الدولة أصبحت غير قادرة أو راغبة في القيام بالتحقيق.

وللمدعي العام لحين صدور قرار عن الدائرة التمهيدية، أو أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق بموجب الفقرة السادسة من المادة السابقة يجوز بوضع استثنائي أن يقوم

المدعي العام بالالتماس من الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا وجدت أدلة هامة تتعلق بالقضية المراد التحقيق فيها.

❖ **دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الاستجواب:**

يعرف الاستجواب بأنه": مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها[1] وعرفه آخرون": توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيليا في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها وعرفه آخرون": مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[2].

تعد مرحلة الاستجواب لدى المحكمة الجنائية الدولية من المراحل المهمة والخطيرة من مراحل التحقيق الابتدائي، ونظراً لخطورة هذه المرحلة أولت التشريعات الوطنية أيضاً أهمية كبيرة لهذه المرحلة وأحاطتها بضمانات متعددة، للحفاظ فيها على الحرية الشخصية دون أن تمسها بسوء. فجاءت المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة لحماية حقوق الشخص من إساءة استعمال السلطة وأهم ضماناته هي :

1.إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .أعطي هذا الحق للمتهم بعد التأكد من هويته، ومن الأفعال المنسوبة إليه، إذ يبين له الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يلخصها له، ولقد أعطي هذا الحق للمتهم ليتمكن من تهيئته للدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر[3]

---

[1] الحلبي محمد عياد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 173.

[2] نمر محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 360.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، 275.

2. التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة .هذه الخاصية من الحقوق التي تميز النظام الأساسي، بإعطائها للمتهم عند استجوابه وله الحرية التامة بأن يقوم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقق، وبحقه في التزام الصمت، فإذا صمت ولم يقم بالإجابة فله ذلك ولا يعد صمته دليلاً ضده.

ثالثا: حق الشخص بالاستعانة بمساعدة قانونية إذا اختارها بنفسه وعمل على ذلك، وإذا لم يوجد يجب توفيرها له دون أن يتحمل أية تكاليف .أعطى النظام الأساسي للمتهم الحق بالاستعانة بأي مساعدة قانونية، سواء كانت مشورة قانونية أو الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من المختصين قانوناً، وهذا الحق أعطي للمتهم للدفاع عن نفسه .ولقد نصت القاعدة (22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الشروط الواجب توافرها في المحامي، إذ يجب أن يكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، ويجب أن يكون ذو خبرة، سواء كان قاض أو مدع عام أو محام، ويجب أن يتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المتعامل بها في المحكمة و يتحدثها بطلاقه، ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

واستنادا لأحكام النظام الأساسي يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الموافقة على ما سيتخذه إجراءات أثناء التحقيق والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا: الاستجواب داخل إقليم الدولة :استنادا للمادة 54 فقرة 02 (ب)، والفقرة 03 (ب) من النظام الأساسي يجوز للمدعي العام أن يستجوب داخل إقليم الدولة المعنية بالتحقيق أي شخص يرتبط اسمه بالدعوى المحالة العام إليه، وهو الأمر الذي فصلت فيه القواعد الإجرائية ونظام الإثبات أيضا ويمكن للمدعي العام أن يستجوب أي شخص دونما النظر إلى مركزه في السلطة حتى وإن كان رئيس دولة، فالمادة 27 من النظام الأساسي لا تعترف بالصفة الرسمية، والمادة 28 تعتد بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين،

صحيح أن هذا الأمر غير سهل من الناحية العملية لكن المدعي العام يقوم بكل ما يراه مناسبا من خلال الضغط على الدولة المعنية . من خلال أحد رعاياها أيا كانت صفته المدنية أو العسكرية . بإجراء الاستجواب، ولعل ذلك أيضا يعتبر مظهرا من مظاهر التأثير الذي قد يمارسه المدعي العام عند تأديته لصلاحياته في مواجهة القضاء الوطني.

ينص البند 36 من لائحة مكتب المدعي العام على ما يلي: "

1 . عند اختيار أشخاص لاستجوابهم في إطار تحقيق، يقيم المكتب في جملة أمور موثوقية الشخص، ويولي الاعتبار الواجب إلى سلامته ورفاهه، بما في ذلك جميع الجوانب ذات الصلة بخطر تعرضه لصدمات نفسية من جديد

2. قبل الاتصال بشخص لاستجوابه في إطار تحقيق، يجمع المكتب أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بمستوى الخطر الذي قد يواجه ذلك الشخص وغيره ممن قد يتعرضون للخطر بسبب الاستجواب، بمن فيهم من سهلوا الاتصال بين المكتب والشخص الذي يستجوب، واستنادا إلى مستوى الخطورة الذي يحدده المكتب، يمكن أن ينظر في بدائل لاستجواب الشخص، وفي إمكان اتخاذ تدابير أمنية إضافية بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء".

أما عن الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بشأن الاستجواب في مواجهة الشخص المعني بالاستجواب، تتمثل فيما يلي:

يخطر الشخص المستجوب، قبل الاستجواب أو في أثنائه حسب الاقتضاء، بما يلي :

1. هوية جميع الحاضرين خلال الاستجواب و دورهم؛

2 . وطبيعة المحكمة وولايتها ودور المكتب؛

3. والحقوق المنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 54 وفي القاعدة 111؛

4. والطبيعة الطوعية للاستجواب وحق الشخص في إنهائه في أي وقت؛

5 . طبيعة ونطاق التحقيق الذي يستجوب الشخص في سياقه، حسب الاقتضاء وسبب الاتصال به.

6 . والإجراءات التي يمكن أن تتبع فيما بعد، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالحماية والكشف وإمكان أن يطلب إليه المثول أمام المحكمة؛

7.وتدابير الحماية التي قد تطبق في أثناء أو بعد التحقيق، والإجراءات إذا اقتضى ذلك تقييم الظروف؛

8. وإمكان أن تحيل المحكمة، رهنا بأحكام القاعدة 68، نسخة عن إفادته إلى دولة ما عملا بطلب تقدمه تلك الدولة بموجب الفقرة 10 من المادة 93، وتدابير الحماية المتوفرة[1].

مع مراعاة ما سبق ذكره من حقوق المستجوب . سواء كان مشتبه فيه أو شاهد أو ضحية– على المدعي العام أن يفتح محضرا للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق، ويتم التوقيع على المحضر من طرف المدعي العام والشخص المستجوب، ومحاميه، ويؤرخ المحضر بساعته وتاريخه ومكانه، مع ذكر أسماء الحاضرين، وفي حالة امتناع الشخص المستجوب عن التوقيع يدون امتناعه ومع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

*** التدوين والتسجيل:**

الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبتطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً في العديد من التشريعات لدى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة. يجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص وذلك وفقا للقاعدة(112) من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

- ✓ أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

[1] النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالقواعد الإجرائية ونظام الإثبات، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة www.icc-cpi.int.fr

✓ يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب بحضور محام، ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

✓ إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب، يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو، ويسجل أيضاً وقت استئناف الاستجواب

✓ وأخيراً عند اختتام الاستجواب، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما، وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً.

أعطى النظام الأساسي وفقاً للمادة (3/54/ب) للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الاستجواب.

من خلال ما سبق يتضح أن للمدعي العام سلطة واسعة في مجال الاستجواب، بحيث يمكن عن طريق سلطته التقديرية أن يتخذ كل ما يراه مناسبا من تدابير أمنية تسهل و تنجح إجراء الاستجواب، و على الدولة المعنية تيسير ذلك بالتعاون مع المدعي العام، إلا أن الأمر قد يزداد تعقيدا في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن دعوى للمدعي العام، و مدى تعاون سلطات الدولة المعنية بهذه الإجراءات معه، لهذا و في حالة عدم التعاون فمجلس الأمن هو من يقوم بالتصرف للضغط من و أجل التعاون، و ذلك مظهر جديد من مظاهر تأثير صلاحيات المدعي العام على القضاء الوطني.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في جمع الأدلة واستصدار أوامر القبض والتوقيف

الفرع الأول: دور المدعي العام في سماع الشهود وجمع الأدلة

أولا: في سماع الشهود:

تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة، وتعد من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا ينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه[1] ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية ، وأيضاً للمدعي العام وذلك بموجب المادة (2/15) من النظام "يقوم المدعي بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

لقد سمح النظام الأساسي سماع الشهود واستجوابهم في نفس الوقت أي يحق خلال سماع الدائرة التمهيدية الشهود من خلال إدلائهم بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي بشرط إتاحة هذه التكنولوجيا إمكانية مناقشة الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام أو الدفاع أو الدائرة نفسها القاعدة (1/67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمقصود باستجواب الشاهد مناقشته في المعلومات التي يدلي بها، وعلى ذلك فللمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مناقشة الشاهد في أقواله التي يدلي بها أمام الدائرة التمهيدية وجاء ذلك ضمن وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها فيما يخص الشهود المادة (9/64/ب) التي نصت على : "طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

[1] حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 189.

وجاءت المادة (68) من النظام الأساسي مفصلة عن حماية المجني عليهم والشهود وكيفية اشتراكهم في الإجراءات.

فالمحكمة هي التي تتولى كل التدابير المناسبة لتوفير الحماية والأمان للمجني عليهم والشهود، ويأخذ المدعي العام التدابير عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويحق للمجني عليهم، إذا تأثرت مصالحهم الشخصية أن يعرضوا آراءهم وأن ينظروا بأي مرحلة من مراحل الإجراءات على نحو لا يمس مصالح أو حقوق المتهم. وبهذا يتضح دور المدعي العام في هذا الخصوص.

وأعطى النظام الأساسي للمدعي العام في أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها ويمكن أن يقدم بدلا منها موجزاً لها إذا كان هذا الكشف يمكن أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر ، ويحق للدولة أيضاً أن تقوم بتقديم طلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها وحماية المعلومات السرية أو الجنائية والحقيقة إن سرية الشهود سلاح ذو حدين، فهو ضروري لحمايتهم، وضار بالمتهمين خاصة في الحالات التي يكون الشهود فيها من الخصوم السياسيين أو مهددين بتكليف من دول أخرى لها أغراض في اختلاق الجرائم ضد الأشخاص.

ثانيا: دور المدعي العام في جمع الأدلة:

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة (المادة 66) من النظام الأساسي، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يؤول لمصلحة الظنين[1].

فدور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام

[1] حمد فيدا نجيب، مرجع سبق ذكره، ص 188.

أدلة الاتهام فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والاتهام كما في نظام القانون المدني، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصماً في الإجراءات بل بالعكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو يمكن أن تفيده، يجب أن يكشف عنها وذلك وفقاً للمادة (2/67) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

وبهذا فإن نظام روما جاء سباقاً في هذا مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو أمر يؤيد، لأن الغاية من المحكمة هي إقامة العدل على صعيد دولي، وإن إدانة متهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة[1].

فعند قيام الدائرة التمهيدية بإعطاء الإذن للمدعي العام ليقوم باتخاذ خطوات التحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بسب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون ، فيجوز للمدعي العام إتباع الإجراءات وفقاً للقاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأخذ الإذن، فيقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ الإجراءات المعنية في إقليم تلك الدولة الطرف، ووجب على الدائرة بعد ذلك أن تقوم بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها، وعلى الدائرة التمهيدية لكي تتوصل إلى القرار السليم أن تأخذ بآراء الدولة الطرف التي تبديها، وأعطى النظام الحق للدائرة أن تقوم بعقد جلسة ،بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية ،وبعدها تقرر الدائرة صدور الإذن وتتم على هيئة أمر، ويتم فيه ذكر الأسباب ،ويجوز أن تحدد فيه الإجراءات الواجب إتباعها بجمع الأدلة.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 318.

الفرع الثاني: دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف

أولا: القبض:

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، ولكي يوصف إجراء القبض بالشرعي هناك العديد من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، بل ويثور بصدد إجراء القبض مشكل التسليم الذي يطلب من الدولة المعنية القيام به، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ. **إجراء القبض** :تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أمام المحكمة، أو لمنع ذلك الشخص من الاستمرار في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو جريمة تتصل بها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين طلب القبض الذي يتقدم به المدعي العام للدائرة التمهيدية، وبين قرار القبض الذي تصدره هذه الأخيرة ضد كل من يعتقد المدعي العام أن لهم يد في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تأتي سلطات المدعي العام في طلب استصدار أوامر القبض على الأشخاص فقد نصت المادة(1/58) من النظام الأساسي على" تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :

– وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

– أن القبض على الشخص يبدو ضروريا

– لضمان حضوره أمام المحكمة.

[1] د أبو الخير عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق ذكره، ص 55.

– لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

– حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ الظروف ذاتها.

تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر أو قرار إلقاء القبض على المتهم ، ويتم ذلك بناء على طلب يصدر من المدعي العام ، ومتى تبين لها بعد فحص الطلب أن هناك أسباباً معقولة تفيد بأن الشخص قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة ، بعد المضي في التحقيق إذا رأى ذلك ضرورياً ليمنع إعاقة التحقيق أو ليمنع المتهم من التمادي في جرائمه، وتأتي أهمية أمر إلقاء القبض على المتهم في ضرورة مثوله أمام المحكمة، وقد يتطلب ذلك تعاوناً كبيراً بين المحكمة والدولة المتحفظة أي الدولة الطرف المعنية[1].

يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

- ✓ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه
- ✓ الإشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدعى أن الشخص قد ارتكبها
- ✓ بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم
- ✓ بيان موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم[2].
- ✓ السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

*** مشتملات قرار أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية:**

يتم تقديم طلب إلقاء القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية كتابة، ويمكن في الحالات العاجلة أن يتم تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن

[1] حمد فيدا نجيب، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[2] المادة 3/2/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، وذلك عند التصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام المادة (1/91) و(1/87/أ) من النظام الأساسي:

– إذا ما صدر قرار القبض عن الدائرة التمهيدية فيلزم أن يشتمل على اسم الشخص وأية معلومات تفيد بالتعرف عليه، أي ما يحقق تحديد شخصية من صدر بحقه أمر القبض

– إشارة محددة، أي التكييف القانوني للجرائم المسندة إلى من صدر بحقه الأمر، وهي ليست ملزمة بما يسوقه الو المطلوب القبض على الشخص بشأنها، فلها أن تقرر السبب في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من تلك التي ساقها المدعي العام.

– بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

ولقد أعطى النظام الأساسي للمدعي العام الحق في " أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض كما يكون للمدعى العام بدلاً من طلب استصدار أمر القبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص"، ويختلف طلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب القبض عليه، عن الشخص الذي قضى بإدانته يشمل طلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب القبض عليه من الدائرة التمهيدية وفق:

– معلومات تصف الشخص المطلوب، ويجب أن تكون كافية لتحيد هويته والمكان الذي يحتمل تواجده فيه.

– نسخة من أمر القبض.

– المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة التي وجهت إليها الطلب، فيما عدا ذلك فلا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المميزة للمحكمة.

أما في حالة طلب القبض على الشخص الذي قضى بإدانته يجب أن يتضمن:

- نسخة عن أمر القبض على ذلك الشخص
- نسخة عن حكم الإدانة

- معلومات تثبت أن الشخص هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة

- إذا تم صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب يجب إرسال نسخة عن الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك إذا صدر حكم بالسجن يجب توضيح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية المادة(2/91) من النظام الأساسي والمعلوم أن هذا الطلب ليس من الإجراءات السابقة على المحاكمة، وإنما من الإجراءات السابقة على إصدار الحكم بالإدانة.

***الجهات التنفيذية المعنية بالمباشرة المادية لإلقاء القبض على الأشخاص:**

وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي نص على الالتزام العام بالتعاون التام بين الدول الأطراف مع المحكمة وفيما تجريه، في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، تم النص على إجراءات القبض والتوقيف بين الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور والدائرة التمهيدية ، فعندما تتلقى الدولة الطرف هذا الأمر يجب على الفور أن تنفذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني ويقدم للسلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها، وتقوم السلطة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت، على أن يخطر الدائرة بذلك وأن تأخذ التوصيات التي تقدم منها، وإذا تم تقديم الشخص للمحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة أن تتأكد من احترام حقوقه وخصوصاً في طلب التبليغ أو الإفراج المؤقت.

*** تعدد الطلبات وأحكامها:**

يمكن أن تتلقى الدولة الطرف عدة طلبات للقبض على شخص في آن واحد، أي يمكن أن تتلقى من المحكمة ومن دولة طرف أخرى طلباً بتسليم الشخص نفسه عن ذات الجرم نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تبلغ الطرفين (المحكمة، والدولة الطرف الأخرى) بالواقعة نفسها، وفي هذه الحالة تكون الأولوية للمحكمة إذا كانت قد قررت المقبولية للدعوى، وراعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار إلى الإخطار المقدم من الدولة التي وجهت الطلب. أما إذا كانت الدولة التي بعثت الطلب تزامناً مع المحكمة دولة غير طرف، فوجب على الدولة

التي تتسلم الطلب إعطاء الأولوية للمحكمة إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى، وإذا لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة. ويتبين لنا من ذلك أن الدولة الطرف التي تتلقى أمر الحضور هي التي تحدد وتقرر لمن الأولوية، وبناء على المقبولية في الدعوى، والالتزامات الدولية التي تتم بين الدول ،" يمكن أن تطلب المحكمة إمكانية تقديم مساعدة من دولة غير طرف ويتم ذلك بناء على ترتيبات خاصة واتفاقيات تبرم مع الطرفين ، فإذا لم تقدم الدولة غير الطرف التي أبرمت مع المحكمة الاتفاق كان للمحكمة أن تخبر الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كانت القضية محالة منه إلى المحكمة وفقا للمادة(87/5) من النظام ، وبما معناه أنه لا إلزام بالتعاون على عاتق الدولة غير الطرف إلا إذا هي وافقت على ذلك.

ب. حدود إجراء القبض أمام القضاء الوطني :عادة ما يطرح الإشكال حول إلزامية تنفيذ طلبات القبض التي تصدرها الدائرة التمهيدية من عدمها في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي، إلا أن القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي تثبت أن هناك امتثال لهذه الطلبات، فهي ليست مخيرة بشأن ذلك، فقد نصت المادة 89 فقرة 01 منه على ذلك من خلال ذكرها عبارة: "وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات القبض و التقديم..."، و تشير كلمة تمتثل إلى إذعان الدول لطلبات القبض و التقديم، بحيث لا تمتلك تلك الدول إلا الموافقة[1] ومما يؤكد الطبيعة الإذعانية لطلبات القبض و التقديم، و أن الدول المقدم إليها تلك الطلبات ولا تملك إلا الموافقة عليها، ما جاء في نص المادة 89 فقرة 04 من النظام الأساسي التي أقرت أنه :" إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب" ، إن عبارة "بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب" تؤكد أن الدول الأطراف لا تملك إلا الإذعان بالموافقة على طلبات القبض و التقديم المقدمة من المحكمة.

[1] د سلوى يوسف الإكيابي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

أما عن الدول غير الأطراف، فقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه الدول غير ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لها أن تقبل أو ترفض طلبات القبض والتقديم حسب ما تقدره وفقا لقانون المعاهدات، باعتبار أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، ومع ذلك لا يمكن التسليم بهذا القول على إطلاقه، فواقع الأمر أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ملتزمة –الأخرى بطلبات التقديم، خصوصا وأن الإحالة كانت من طرف مجلس الأمن الدولي الذي بإمكانه اتخاذ كل الإجراءات المناسبة من أجل ذلك[1].

وعليه يمكن للمدعي العام في إطار القيام بصلاحياته في مرحلة التحقيقات، أن يؤثر على القضاء الوطني للدول الأطراف من خلال طلب إلقاء القبض على أي شخص يعتقد أن له علاقة بالجريمة التي أذنت له الدائرة التمهيدية بالتحقيق فيها.

ويكون ذلك خلال تعاون هذه الدول مع المدعي العام بتنفيذ قرارات القبض التي تصدر من عن الدائرة التمهيدية بناء على طلبه، بل ويمكنه التأثير حتى على القضاء الوطني للدول غير الأطراف في النظام الأساسي لكي تتعاون معه إما بناء على اتفاقات يعدها المدعي العام بينه و بينها، أو عن طريق تقديم تقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة لتفعيل هذا التعاون و في حالة استجابة مجلس الأمن لطلب المدعي العام، يصدر قرارا يطالب بموجبه الدولة المعنية بالتعاون، و يكون على هذه الدولة الالتزام بالتعاون بموجب أحكام المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، و له أن يفرض العقوبات المناسبة ضد الدولة المعنية حال عدم تعاونها مع المحكمة، كما يجوز له طالما يتعامل بموجب أحكام الفصل السابع أن يخاطب الدول غير الأطراف، و يطلب منها التعاون مع المحكمة ليس باعتبارها ملتزمة بأحكام نظام روما الأساسي، بل بموجب أحكام المادة 25 لميثاق الأمم المتحدة، لكونها دولا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة و هذا مظهر جديد من

[1] د إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني ودليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، العدد التاسع، 2003، ص 107.

مظاهر التأثير الذي يمارسه المدعي العام للمحكمة الجنائية، و عن طريق مجلس الأمن الدولي بصدد إجراء القبض في مواجهة القضاء الوطني للدولة التي تكون معنية به.

*** طلب القبض الاحتياطي:**

لقد ذكر سابقا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام بناءا على معاهدة بين الدول ويقويه تعاون السلطات الوطنية للحصول على الأدلة وتأمين وصول المتهمين أمام المحكمة للتحقيق معهم ، والمتبين لنا في نصوص النظام الأساسي في الباب الخاص بالتعاون الدولي و المساعدات القضائية أن العلاقة بين المحكمة والدول تحرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم بين الدول، والتي تمنح الدول المطالبة سلطة البت في طلب التسليم، حيث أن هذه السلطة تنقضي أمام سلطات المحكمة[1] ويسمح للمحاكم الوطنية أن تقوم بتطبيق قوانينها الوطنية في حالة تنفيذ طلبات القبض التحفظي والحبس الاحتياطي مع مراعاتها لشرعية الإجراءات .ويشمل طلب القبض الاحتياطي الذي يكون عبارة عن وثيقة مكتوبة ما يلي:

– معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، والمكان المحتمل تواجده فيه بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض عليه والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، –بما في ذلك زمان ومكان الجريمة

– بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب

– بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

ثانيا: الإفراج المؤقت بعد إجراء القبض:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمتهم أن يحصل على إفراج مؤقت من خلال السير بإجراءات محددة بحيث يتم ذلك بتقديم طلب منه للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة عليه بطلب الإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة، ويكون للسلطة المختصة في الدولة أن تنظر فيما إذا كانت هناك خطورة بالجرائم المدعى وقوعها، وهل يجوز تقديم طلب الإفراج المؤقت فيها،

[1] المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهل تستطيع الدولة أن تحتفظ بالشخص لحين تقديمه للمحاكمة، وبعدها تقوم بتقديم طلب للدائرة التمهيدية تطلب فيه الإفراج المؤقت، وقبل صدور القرار من الدائرة التمهيدية تقوم هذه الدائرة بتقديم توصياتها للسلطة المختصة في الدولة لبذل جهودها بالحفاظ على المتهم ومنعه من الهروب، وبعد الموافقة على الطلب يحق للدائرة أن تطلب من الدولة موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج ، فهذه الدائرة هي المسؤولة عن المراجعة بشكل دوري عن الإفراج ولها أن تقوم بذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص نفسة، وأخيراً يجوز للدائرة التمهيدية أن تلغى هذا القرار و إصدار أمر قبض جديد لضمان مثوله أمام المحكمة.

المبحث الثاني: دور المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها

المطلب الأول: دور المدعي العام في مرحلة الإعداد للمحاكمة

يلعب المدعي العام دوراً مهماً أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة وذلك وفقاً للقاعدة (1/132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكن أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب خطي للدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، وعند بدء المحاكمة تقوم الدائرة بسؤال المدعي العام أو الدفاع إذا كانت لديهم أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات المتخذة قبل عقد جلسات إقرار التهم، ولا يحق إثارة أية اعتراضات أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون أخذ إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ثبت بناء على طلب المدعي العام، في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة وفقا للقاعدة (134) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويمكن للمدعي العام وبالاتفاق مع الدفاع القيام بترتيب طريقة تقديم الأدلة للدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن وفقاً للقاعدة (1/140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تفريق الدعوى والأمر بإجراء محاكمات فردية، إذا كان الأشخاص الموجهة إليهم التهم يحاكمون محاكمة جماعية، وأعطي له هذا الحق إذا وجد أن ذلك ضروري لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم، أو لحماية صالح العدالة، أو لأن أحد الأشخاص الموجهة لهم التهم المشتركة قد أقر بالذنب وقد يلاحق قضائياً، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تلتمس رأيه قبل الفصل في مسألة إقرار المتهم بالذنب.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام دور في مرحلة المحاكمة وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" فيتولى سلطة الاتهام، إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم، ويحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين، ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين وذلك وفقاً للمادة (1/142) من النظام الأساسي.

بعد إنهاء المدعي العام جميع الإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف للتحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق سراح مؤقت.

والإجراءات السابقة للمحاكمة " لا يجوز أن تكون غيابية، لوقت اعتماد التهم قبل المحاكمة، ويكون مضمون هذه الإجراءات كشف الأدلة للمتهم عبر غرفة ما قبل المحاكمة.

ويقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي يتولى تقديمها إلى الدائرة التمهيدية والمتهم في مدة أقصاها (30) يوماً قبل موعد جلسة إقرار التهم، وتتخذ بعد ذلك الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة (3/61) من النظام الأساسي القرارات التي تتعلق بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم، ويجوز أن يتم في عملية الكشف :

1-حصول المتهم على مساعدة عن طريق محام يختاره هو، أو أن يقوم المحامي بتمثيله أو عن طريق محام يجري تعيينه له .

2-أن تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسات تحضيرية حتى تتأكد من أن الكشف عن الأدلة يسري في ظروف مرضية، ويتم في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية حتى يقوم بتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، وتكون بمبادرة أو بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم القاعدة(2/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي مرحلة تعديل التهم إذا كان المدعي العام ينوي أن يعدل التهمة المنسوبة للمتهم المادة (4/61) من النظام، فإنه يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل قبل موعد الجلسة بمدة أقصاها (15) يوم بالتهم المعدلة، وبالنسبة لإضافة أدلة إضافية يقوم المدعي العام بإضافة أية أدلة ينوي تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة، وتطبق نفس الإجراءات على المتهم من تقديمه لأية أدلة للدائرة التمهيدية بمدة لا تقل عن (15) يوماً قبل عقد الجلسة، وتقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير، وينبغي على المتهم أن يقوم بتقديم قائمة يعرض فيها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة ا يقدمها المدعي العام.

ويجوز لكلا الطرفين أن يطلبا من الدائرة أن تقوم بتأجيل موعد جلسة إقرار التهم ويحق لها أيضاً أن تقوم بتأجيلها، ويجوز لهما أيضاً أن يقدما للدائرة استنتاجات كتابية، تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بالإضافة لامتناع المسؤولية الجنائية التي نص عليها في المادة (31/1) من النظام ويكون هذا التقديم قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام، وتحال نسخ الاستنتاجات لكلا الطرفين . وأخيراً يقوم قلم المحكمة بفتح ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت للدائرة، ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والمتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملاً بالقواعد (91/89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أولا: مرحلة الاتهام: يكون للدائرة التمهيدية وفقاً لما أوردته في المادة (61) من النظام الأساسي أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه

إلا أنه ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، وبناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها كما ذكر سابقاً، وذلك في حالتين استثنائيتين جاءتا في المادة (2/61) من النظام الأساسي وهي:

أ –عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

ب –عندما يكون الشخص قد فر، أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

يجب على المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية وإلى المتهم، وفي مدة أقصاها (30) يوماً قبل موعد عقد الجلسة، بياناً مفصلاً بالتهم، وقائمة الأدلة التي يتولى تقديمها في تلك الجلسة، ويجب القيام وقبل الموعد المقرر للجلسة بفترة معقولة بالأمور الآتية:

– تزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

– إبلاغ المتهم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ووفقا للمادة (4/61) من النظام الأساسي، فإنه يحق للمدعي العام قبل انعقاد الجلسة مواصلة التحقيق، ويحق له أن يعدل أو يسحب أياً من التهم ويتم تبليغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم، وبحالة سحب التهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب، ومن الملاحظ أن النظام الأساسي أوجب تبليغ دائرة ما قبل المحاكمة في حالة سحب التهم فقط، ولم يوجبها في حالة تقديمها، واقتصرت على إبلاغ الشخص المعني ولم يحدد المدة التي يجب خلالها أن يتم ذلك الإبلاغ، وبالرغم من ذلك فالقاعدة (4/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوجبت المدعي العام إذا كان يعتزم تعديل التهم أن يخطر الدائرة التمهيدية والمنهم بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها (15) يوماً علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة، وعند عقد جلسة إقرار التهم وفقاً للمادة (5/61) من النظام الأساسي: "على المدعي العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة

إليه ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة".

وإذا كان ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة تقدم للدائرة التمهيدية والمتهم قائمة بها في موعد أقصاه (15) يوما قبل تاريخ الجلسة، وبالمقابل أعطى النظام الأساسي للمتهم أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وأن يقدم أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه وإذا كان المتهم يريد أن يقدم أدلة أو يعرض أدلة يقوم بتدوينها بقائمة ويقدمها إلى الدائرة التمهيدية وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوماً، وتقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير، ويجب على المتهم أن يقدم قائمة بالأدلة التي ينوي عرضها، رداً على أي تعديل في التهم، أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، وفي نهاية الجلسة يحق للدائرة التمهيدية بموجب المادة(61/7/ج) من النظام الأساسي إذا كانت قد أقرت بعض التهم ولكنها أجلت الجلسة بشأن تهم أخرى، أن تقوم بتأجيل إحالة المتهم للدائرة الابتدائية ريثما تستأنف الجلسة، ويجوز للدائرة التمهيدية وقتها تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام من خلالها أن يتخذ ما يلزم من إجراءاته من خلال تقديم أدلة جديدة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو أن يقوم بتعديل تهمة ما.

فإذا قرر المدعي العام أن يعدل تهمة تم إقرارها يحق له ذلك، ولكن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للدائرة التمهيدية قبل صدور إذنها في التعديل أن تقوم بالطلب من المدعي العام والمتهم أن يقوموا بتقديم ملاحظاتهم الكتابية بشأن أي مسائل تتعلق بالوقائع أو بالقانون، وإذا تم ظهور أي تهم جديدة أو خطيرة في التعديلات التي ظهرت باقتراح المدعي العام، تعيد الدائرة التمهيدية إجراءاتها في عقد الجلسات لإقرار اعتماد التهم.

وأخيراً في المرحلة الأخيرة تقوم الدائرة التمهيدية بإخطار المدعي العام والمتهم ومحاميه بقرارها بإقرار التهم وتتم إحالتها للدائرة الابتدائية ومن ثم للرئاسة ويكون مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية، وعندما تقوم الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية، وتقوم بإحالة القضية إليها فإن عليها أن

تقوم بإحالة قرار الدائرة التمهيدية ومحضر جلساتها للدائرة الابتدائية، ويحق للرئاسة أن تحيل أيضاً القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى تم تشكيلها سابقاً.

إذا حددت الدائرة التمهيدية موعدا لعقد جلسة اعتماد التهم، وتم إعلام كل من المدعي العام والشخص موضع الاتهام، لاتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة التي ينوي المدعي العام عرضها. فيكون للمدعي العام أن يقدم . قبل ثلاثين يوما من عقد الجلسة بيانا مفصلا عن كل ما تحصل عليه من أدلة، كما له أن يطلب تأجيل الجلسة وفقا لما يراه مناسبا كسلطة اتهام، بالإضافة إلى أنه يمكنه أن يمارس صلاحياته كسلطة تحقيق حتى موعد جلسة إقرار التهم.

يجوز للمدعي العام، قبل الجلسة، أن يواصل التحقيق، و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، و يبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم، و في حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب و إذا ما تم عقد الجلسات فللمدعي العام أن يدلل على التهم التي يطلب اعتمادها من الدائرة التمهيدية لمحاكمة الشخص المعني بشأنها، و لابد أن يسرد أو يستعرض الأدلة المتعلقة بكل هذه التهم، فلا يكفي سرد التهمة بوقائعها دون التدليل عليها لكي يؤكد نسبتها إلى الشخص المعني بذلك، إذ عليه أن يدعم اتهامه بالدليل الكافي لكل تهمه تأكيدا على وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، و سواء أكانت هذه الأدلة مستندية أو عرض موجز لهذه الأدلة، أو استدعاء شهود متوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في جلسات المحاكمة، و للمدعي العام إبداء أي اعتراضات بخصوص إجراءات سير الدعوى، و ذلك قبل الخوض في موضوع الدعوى، و هذه الاعتراضات بحجج قانونية، كما يمكنه أن يقدم ملاحظات ختامية قبل إقرار التهم[1].

بصدد جلسة اعتماد التهم يقدم مكتب المدعي العام قائمة الأدلة التي يقدمها عملا بالقاعدة الفرعية 03 من القاعدة 121 والتي تتضمن بدورها أدلة كافية وذات صلة وموثوق بها، تثبت وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه بموجب الفقرة 05

[1] سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 202.

من المادة 61، ويراعى في ذلك حق الدفاع في الطعن في الأدلة التي يقدمها مكتب المدعي العام، عملا بالفقرة 06 (ب) من المادة 61، و ينظر مكتب المدعي العام في إمكانية التعويل – في جلسة اعتماد التهم – على أدلة مستندية، أو عرض موجز للأدلة عملا بالفقرة 05 من المادة 61، و لاسيما إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على عرض المواد عرضا فعالا، مع مراعاة حقوق الدفاع و مصالح المجني عليهم و الشهود.

كما يكفل المدعي العام أن يكون ملخص الأدلة، الذي يقدم في أثناء جلسة اعتماد التهم عملا بالفقرة 05 المادة من 61 كافيا بذاته، ويتضمن عرضا موجزا وموضوعيا للأدلة أو الشهادة بقدر ما يكون لها بالدعوى من صلة.

وإذا كانت صلاحيات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة اعتماد التهم تمثل تمهيدا للمحاكمة، وذلك كونه ممثلا للادعاء الجنائي، وممثلا لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة، فإن للشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم ضده عدد من الحقوق، تعد جزء لا يتجزأ من حقه في الدفاع، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

- حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه
- حقه في الطعن ضد الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام
- حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، وبالطبع تكون هذه الأدلة لنفي الاتهام، لا أدلة إثبات له

إذا رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما يمكن للمدعي العام في وقت لاحق أن يطلب اعتماد نفس التهم بشرط أن يدعم طلبه بأدلة إضافية جديدة، وإذا قامت بتأجيل الجلسة، تطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص

المحكمة[1]، وللمدعي العام أيضا بعد اعتماد التهم، وقبل بدء المحاكمة أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية، وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، الاستعاضة عن وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة التمهيدية. وعليه فإن سلطات المدعي العام هامة في هذه المرحلة بالتحديد، كونه أحد أطراف الخصومة الجنائية من بداية الدعوى الجنائية وهو ممثل للمجتمع الدولي الذي ارتضت الدول أن تمكنه من المطالبة بمعاقبة الجرائم التي وردت في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: سماع الشهود:

يقدم المدعي العام إلى الدفاع قائمة بأسماء الشهود أو أي شهود آخرين المدعي العام أن يقوم باستدعائهم للشهادة، ويقوم أيضاً بإعطائهم نسخاً من البيانات التي أدلى بها الشهود سابقاً، ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية ليتمكن الدفاع من الإعداد الكافي لدفوعه، وتتاح بيانات الإثبات حسب أصولها وتقدم باللغة التي يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً، وفقاً للقاعدة(77و 78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فأنه" يسمح للطرفين (المدعي العام والدفاع) أن يقوما بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية تكون في حوزة الطرفين ويكونا قد إعتزما تقديمها أو إستخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة أو قد يكونا حصلا عليها من الشخص أو كانت تخصه"، ويخطر الدفاع بعد ذلك المدعي العام بعزمه على تقديم دليل يثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة، ويحدد له في هذه الحالة وجوده في المكان الذي كان المتهم متواجداً فيه وقت وقوع الجريمة، ويعطيه أيضاً أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها ليثبت عدم وجوده في مكان الجريمة، ويقوم الدفاع أيضاً بإخطار كل من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته في إبداء سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية وذلك وفقاً للمادة(3/31) من النظام الأساسي، ويكون ذلك أيضاً قبل موعد بدء المحاكمة بفترة كافية حتى يتمكن المدعي العام

[1] د منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 239.

من الإعداد للمحاكمة. وبعد تقديم هذا الإخطار تقوم الدائرة الابتدائية بالاستماع للطرفين كليهما قبل فصلها في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بإمتناع المسؤولية الجنائية، وإذا تم السماح للدفاع بالاحتجاج، يجوز للدائرة التمهيدية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب وذلك وفقاً للقاعدة(80) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حيث يميل نظام المحكمة الجنائية بدور كبير إلى نظام الشهادة الشفهية، غير أن المحاكم ما تلجأ عادة إلى الأدلة الكتابية وبالتطور التكنولوجي أدى إلى ظهور أنواع أخرى من أدلة الإثبات.

فيجب على قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي وعليها بضمان محاكمة عادلة وعلنية وأن تحترم مبدأ قرينة البراءة المفترضة.

إن المدعي العام قد لا يحتاج في بعض الأحيان إلى طلب مثول الشهود أمام المحكمة مباشرة لسماع شهادات، حيث يمكن له في بعض الحالات تقديم شهادات أشخاص دون حاجة لمثولهم أمام المحكمة وفي هاته الحالة يلعب دور الشاهد الفعلي.

وفي سبيل جمع الأدلة يتنقل المدعي العام إلى مكان إرتكاب الجرائم ليتمكن من فحص أدلة الإثبات، إلا أن هذا قد لا يكون مجديا نتيجة أن الإنتقال لها قد يطول إلى سنوات ومنها يؤدي على تغيير معالم الجريمة[1].

الفرع الثاني: دور المدعي العام في مرحلة جمع الأدلة واثباتها

أولا: في جمع الأدلة:

نصت المادة (5/96) من النظام الأساسي على: " تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" تعد الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو السرية ولا يجوز إفشاؤها، بموجب الشروط التي وردت في القاعدة (1/73/أ) و(1/73/ب).

[1] المواد 93/69/56/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الأمور توليها المحكمة اعتباراً خاصاً وخصوصاً إلى الاتصالات التي تتم بين الشخص والطبيب، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه والاتصالات التي تتم بين الشخص وأحد رجال الدين، فهذه النقطة تسلم المحكمة بسرية تلك الاتصالات في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

ومن الأمور المشمولة أيضاً بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء تأديتها لمهامها أو بحكم أدائها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ولا يجوز إفشاؤها حتى لو أدلى أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى هذه اللجنة القاعدة (4/73) إلا إذا:

أ. إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعدة 6، أو تنازلت عن هذا الحق،

أو ب. إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية، أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها، فإذا قررت المحكمة أن معلومات الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية، يتم عقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعياً لتسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع المراعاة في مدى أهمية الأدلة المطلوبة وإذا كان يمكن الحصول عليها من غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة مصالح الضحايا، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية[1].

ولقد حمى النظام الأساسي الشاهد بموجب المادة (93/هـ): "تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمم المحكمة" فعند تقديم طلب ليمثل شاهد أمام المحكمة، تقوم المحكمة برفق تعليمات تتعلق بتجريم الشخص لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيدها الشخص ويتكلم بها، وللشاهد أن يعترض عن الإدلاء بأي إفادة تؤدي من شأنها لتجريمه.

[1] القاعدة (5/73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحق للمحكمة أيضاً أن تطلب منه أن يجيب على الأسئلة التي توجه له، وبحالة وجود شهود آخرين، يحق للدائرة أن تطلب من الشاهد أن يجيب على أي سؤال بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي سيقدمها في معرض إجابته ستكون سرية ولن يتم الكشف عنها أمام الجمهور وأي دولة، ولن يتم استخدامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هذه في أي دعوى لاحقة تقوم المحكمة برفعها وذلك بموجب المادتين (70) و (71) من النظام الأساسي، ولكن قبل أن تقوم المحكمة بإعطاء الضمان لهذا الشاهد تقوم من جانبها بأخذ رأي المدعي العام ليحدد إذا كان ينبغي إعطاؤه هذا الضمان ومن خلال الإجابة المطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة الابتدائية:

- أهمية الأدلة المتوقعة
- ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة
- طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوماً،
- مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

وعند انتهاء الدائرة من أنه غير ملائم أن تقوم بتقديم ضمانات لهذا الشاهد، تقوم بالطلب منه ألا يجيب على الأسئلة، ويحق لها أن تواصل استجوابه بشأن مسائل أخرى.

ومن أجل نفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بمايلي: القاعدة (74/7/أ) "وحينما يعلم المدعي العام بأن شهادة الشاهد يمكن أن تثير أي مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي بشهادته"، وللدائرة أن تقوم بفرض التدابير بالنسبة لشهادة الشاهد كلها أو جزء منها، وإذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه في أثناء نظر الدعوى، تقوم الدائرة الابتدائية بوقف الاستماع للشهادة وتهيئ له الفرصة حتى يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه .وإذا قام أحد الشهود إذا كان زوجا أو طفلاً، أو أحد أبوي المتهم، بالشهادة أمام المحكمة فلا يحق للمحكمة أن تشترط عليه أن يقوم بالإدلاء بأي إفادة يمكن أن تؤدي إلى تجريم المتهم، ولكن يحق للشاهد أن يختار الإدلاء بالإفادة من هذا النوع.

ثانيا: في الكشف عن الأدلة وإثباتها:

وفقاً لما جاء في القاعدتين 81 و 82 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على الإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة، تناولت القاعدة (81) من القواعد بخصوص ما يتعلق بتقييد الأدلة فأعطت الحق للمدعي العام إذا كانت بحوزته معلومات أو مواد في الكشف عنها طبقاً للنظام الأساسي، ولما كان الكشف عنها يلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، فللمدعي أن يقوم بالطلب من الدائرة التي تعالج المسألة بأن تصدر حكماً بشأن وجوب أو عدم وجوب للدفاع عن هذه الأدلة أو المعلومات، وتستمع الدائرة فقط من طرف واحد بشأن هذه المسألة، ولكن لا يحق للمدعي العام أن يقدم هذه الأدلة أو المعلومات كأدلة في جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بشكل ملائم، وعندما تكون هذه التدابير اللازمة قد أخذت من أجل حماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يتم الكشف عن هذه المعلومات إلا وفقاً للمواد السابقة وبالحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومة سلامة الشهود للخطر، وتتخذ المحكمة التدابير لإبلاغ الشهود سلفاً، وعندما يكون بحوزة الدفاع أي مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز في الظروف التي أتيحت للمدعي العام بموجب المادة (5/68) من النظام الأساسي كتمانها وتقديم موجز بدلاً من ذلك، ولكن لا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المعلومات أو المواد كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمدعي العام بالشكل الملائم، وقيدت القاعدة (82) من القواعد الإجرائية المواد أو المعلومات التي تكفل لها الحماية المادة (3/54/هـ) من النظام الأساسي مما يعني أن المعلومات أو المواد التي تكون بحوزة المدعي العام التي تخضع للحماية لا يجوز للمدعي العام أن يقدمها كأدلة دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم، وإذا قام المدعي العام بتقديمها فلا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم هذه الأدلة، ولا يجوز لها أيضاً أن تستدعي مقدم هذه المواد أو المعلومات للشهادة وأن تأمر بحضوره من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها، وإذا قام المدعي العام بالطلب من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية معلومات أو مواد تشملها الحماية بالمادة (3/54/هـ) من النظام الأساسي، لا يجوز لدائرة المحكمة

التي تنظر في المسألة أن تقوم بإجبار الشاهد الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية، ولكن يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بناء على طلب الدفاع، ولمصلحة العدالة، أن تخضع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تقدمها إليه، والتي ستقدم كأدلة التي وردت في الفقرات (و، ز، ح) من نفس البند. وأخيرا يحق للدائرة الابتدائية أن تصدر أمرا وفقا للمادة (3/64/ج) و (6/64/د) والمادة (2/67) والمادة (5/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية تفاديا للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد.

المطلب الثاني: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الطعن في الأحكام

"عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صور حكم الدائرة الاستئنافية، فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام[1].

"وتتخذ هذه الإجراءات أمام هذه الدائرة بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[2] وسنخصص لكل منهما فرعا مستقلاً.

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية

يجوز استئناف الحكم الذي صدر عن الدائرة الابتدائية، وبطلب مقدم للدائرة الاستئنافية من قبل المدعى العام أو من قبل المتهم، وتقبل هذه الأحكام الطعن بالاستئناف للاستئناف إذا توافرت فيها أحد أسباب الاستئناف وهي:

1. الغلط الإجرائي.
2. الغلط في الوقائع.

[1] يشوي ليندة معمر، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[2] القهوجي علي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 350.

3. الغلط في القانون.

أما وفقاً للمادة (1/81/ب) من النظام الأساسي فيحق للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف قرار الدائرة الابتدائية استناداً للأسباب التالية :

1. الغلط الإجرائي.
2. الغلط في الوقائع.
3. الغلط في القانون.
4. أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ونصت المادة (2/81/أ) على أنه: " فللمدعى العام والشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والجزاء وضرورة اتباع عدة إجراءات أخرى عند القيام بالاستئناف بما فيها تعليق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة وفقاً لأحكام النظام الأساسي، وبالتالي للمحكمة إذا ما رأت في أثناء نظرها لاستئناف حكم العقوبة بأن هناك بسبب ما يسوغ لها نقض الإدانة بصورة كلية أو جزئية جاز لها ذلك من خلال دعوة المدعي العام والشخص المدان لتقديم الأسباب وفقاً لما ورد بالنظام الأساسي"

ويجوز أيضاً بموجب المادة (82) من النظام الأساسي استئناف القرارات التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية، والقرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفقاً لنص المادة (3/56) بشأن الحفاظ على الأدلة التي تراها لازمة وأساسية للدفاع في أثناء المحاكمة."ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف"[1].

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرارية احتجاز المتهم لحين البت في الاستئناف، ويكون ذلك في ظروف استثنائية، منها احتمال هروب المتهم ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف (م/ 81 ج1 /) النظام

[1] القهوجي علي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 351.

الأساسي ويجوز للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الثالثة من البند الثاني للمادة (57) من النظام الأساسي .

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر لدى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام[1] وجاء ذلك وفقاً للمادة (1/84) من النظام الأساسي. وطريق الطعن هذا مسموح به في حالة الإدانة والعقوبة فقط ويجب حصر ذلك بتلك الحالتين فقط إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي، من أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

أعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر وأساس ذلك " أن المدعي العام والدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعديل عليها في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي، ووسع النظام الأساسي الحق للأشخاص الذين لهم حق الطعن في حالة وفاة المدان، حيث يجوز لكل من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات خطية وصريحة منه ويستندوا بذلك لأحد الأسباب الآتية:

1-اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط أن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، حتى يمكن الاستناد إليها لطلب إعادة النظر وهما:

- أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إذا الطرف المقدم للطلب.

[1] المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 22.

– أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث إنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

فيجب أن يستند الحق في تقديم الطلب استناداً إلى أدلة جديدة، كان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة أو العقوبة، ولا يشمل هذا الحق مثلاً الأخطاء المدعى بها هي تقويم الوقائع المعروضة في أثناء المحاكمة، أو الأخطاء في القانون أو الإجراءات التي هي مسائل تتعلق بعملية الاستئناف، والغاية من هذه القيود الحاجة إلى تفادي الطعون العابثة[1].

والسبب الثاني: إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

والسبب الثالث: إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي.

وبعد ذلك يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية، مبيناً فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها القيام بما يأتي حسبما يكون مناسباً

. دعوة الدائرة الإبتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

. أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة

. أو تبقى على اختصاصها بشأن المسألة لغرض التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم بعد سماع الأطراف وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 388، 389.

والمحكمة هي التي تختص فقط بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، ولها إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه بعد أن يكون الشخص قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة. وأخيراً أشار النظام الأساسي لنقطة هامة تتمثل في أنه " إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة[1].

[1] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ،2000 ص 230.

الخاتمة

خاتـــــــمـــــة

في سياق بحثنا وتحليلنا لسلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقفنا على مختلف المظاهر التي توضح مدى استقلالية مكتبه في ممارسة مهامه القضائية عند إثارة اختصاص المحكمة، وبالمقابل تطرقنا إلى دراسة العوائق القانونية والعملية التي تحد من سلطاته وتؤثر في فعالية عمله.

يعد مكتب المدعي العام أول جهاز ادعاء دولي يتسم بالشرعية القانونية، فكل أجهزة الادعاء السابقة كان يتم تعيينهم إما من قبل الدول المنتصرة في الحرب التي تفرض شروطها أو من قبل مجلس الأمن، وكلاهما لا يضفي الشرعية على التعيين، أما مكتب المدعي العام كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية يتم اختياره بطريقة قانونية، وعبر القنوات الشرعية من خلال جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من ضمن مجموعة مرشحين.

فرض النظام الأساسي مجموعة من الشروط والمؤهلات يجب توافرها في المترشح لمنصب المدعي العام، خاصة المتعلقة بالكفاءة العالية والخبرة والنزاهة والأخلاق الرفيعة نظرا لأن هذا المنصب يعكس صورة المحكمة على المستوى الدولي، كما أن أي تصرف سيء يصدر عنه يمكن أن يؤثر سلبا على مصداقية المحكمة. كما يشترط تعيين أعضاء مكتب المدعي العام تمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع اكتسابهم الخبرة العملية في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية مع المعرفة الممتازة للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

إن المدعي العام مستقل تمام الاستقلال في عمله الفني وفي مواجهة الأجهزة الأخرى التي يتعامل معها بالإضافة إلى أنه الذراع القضائي للمحكمة ويعمل كقسم منفصل عنها، حيث أظهرت القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري لمكتبه سلطته المطلقة أثناء تنظيم العمل داخل المكتب من جهة، واستقلاليته في العلاقة القائمة بين مكتبه وأجهزة المحكمة الأخرى من جهة ثانية، ويعتبر عنصرا رئيسيا للتنسيق الإداري مع مختلف أجهزة المحكمة.

منح النظام الأساسي كل الموارد والصلاحيات للمدعي العام في تنظيم وإدارة مكتبه بكل استقلالية وبالشكل الذي يخدم أهدافه المسطرة عبر الاستراتيجيات والسياسات التي ينتهجها من

أجل أداء مهامه القضائية بكل فعالية، حيث أولى اهتمامه لإنشاء أقسام دعم تقدم المشورة القانونية والخدمات الإدارية اللازمة بالتشاور والتنسيق الدائم مع أجهزة المحكمة، والتي يكون مفادها إعداد وتدبير أعمال النواة الأساسية لهيكل مكتب المدعي العام والمتمثلة في شعبه الرئيسية المضطلعة بالدور القضائي للادعاء الذي ينصب أساسا في التحقيق والمحاكمة.

ورغم تولي هيئة الرئاسة مهام الإدارة السليمة لكل أجهزة المحكمة إلا أنها لا تمتلك سلطة الإشراف أو التوجيه أو مراقبة أعمال مكتب المدعي العام. وينطبق هذا الاستثناء أيضا على جمعية الدول الأطراف، إذ يقتصر دور هذه الأخيرة على توفير الرقابة الإدارية وليس علاقته مع لها أي رقابة قضائية فيما يتعلق بالأعمال الفنية أو القضائية التي يقوم بها المدعي العام.

وتكون رئاسة المدعي العام على موظفي مكتبه رئاسة إدارية وقضائية، فله الحق في وضع قواعد عمل المكتب وتنظيمه كما يمكن له أن يوجه اتهام لأحد نوابه أو موظفيه إذا أخلوا بواجباتهم لتتخذ قرارات في حقهم بفرض جزاءات مالية أو فصلهم نهائيا بناء على توصية منه.

بينما يسمح النظام الأساسي من انتخاب عدة نواب للمدعي العام من أجل مساعدته، نلاحظ أن هذا الأخير اكتفى بتعيين نائب واحد يتولى كل المهام بدلا من تقسيم مهام المكتب على أكثر من نائب لتسهيل العمل معللا ذلك بنقص في الميزانية المسخرة لمكتبه، وهذا ما أدى إلى تكاثف القضايا والتأخر في إصدار القرارات بشأن التحقيقات ناهيك عن الثغرات والأخطاء التي ترد في ملفات اعتماد التهم والمحاكمة، وما يؤخذ أيضا على إدارة المدعي العام لمكتبه هو اعتماده كثيرا في عمله على المتربصين من أجل عدم تحمل أتعابهم رغم أن النظام الأساسي يشترط توظيف أشخاص ذي خبرة وكفاءة عالية لمدى أهمية عمل المكتب.

بالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية المعترف بها للمدعي العام، نجد أن هذا الأخير يتمتع باستقلالية وظيفية شبه مطلقة أثناء أداء مهامه القضائية، إذ تم تخويله سلطات تقديرية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية باعتباره الجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة لاستيفاء حق المجتمع الدولي في ردع مرتكبيها.

نلاحظ أن ولأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي خول للمدعي العام حق مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه بناء فقط على معلومات وشكاوى يتلقاها مكتبه، وتعد هذه السلطة من أهم المسائل التي نوقشت من طرف الوفود المشاركة في مؤتمر روما سنة 1998 نظرا لتخوف البعض من تسييس دور المدعي العام لمتابعة بعض المسؤولين، بينما رأى البعض الآخر أن هذه السلطة من شأنها أن تساهم في استقلالية المحكمة وتفعيل اختصاصها دون الانتظار من الدول إحالة الحالات إلى مكتب الادعاء.

يعد الاستقصاء الأولي أول مرحلة ينفرد المدعي العام فيها بممارسة صلاحياته، فبعد إحالة أي حالة إلى مكتبه من قبل الدول أو مجلس الأمن أو بتحركه من تلقاء نفسه، يقوم بدراسة أولية للحالة من أجل التحقق من وجود أساس معقول يدعو إلى الشروع في التحقيق، ولأن المدعي العام لا يملك جهازا للشرطة تابعا للمحكمة يختص بمباشرة الاجراءات التمهيدية وجمع الأدلة، فقد خول له النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات كالدول، والمنظمات الدولية والأفراد حتى يضمن نجاعة الإجراءات.

يتمتع المدعي العام في مرحلة الاستقصاء الأولي بسلطة تقديرية في إصدار قرار عدم الشروع في التحقيق باستناده إلى أسباب قانونية وأخرى واقعية إذا قدر بأن لا يوجد أساس معقول لفتح التحقيق أو رأى بأن مواصلة الإجراءات لن تخدم مصالح العدالة أو ستعرض الضحايا للخطر، أما إذا قرر أن هناك أساس معقول يدعو لفتح التحقيق في الحالة، يشرع المدعي العام وفرقه في التحقيق في القضايا من أجل تحديد المسؤولين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية، ومن أجل ذلك خول النظام الأساسي في هذه المرحلة سلطات إضافية للمدعي العام تختلف عن سابقتها من حيث الإجراءات، وتتسم ببعض القيود ينبغي مراعاتها نظرا لارتباطها المباشر بحقوق الأشخاص؛ إذ يلتزم المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق باحترام مختلف حقوق المشتبه فيهم المضمونة دوليا مع مراعاة ظروف الضحايا وضمان حماية الشهود، ويعد واجب التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء من أهم الضمانات التي استحدثها النظام الأساسي.

وبحثا عن الحقيقة في هذه المرحلة، خول للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم، والضحايا والشهود، كما يكمن له مباشرة التحقيقات في إقليم الدولة المرتكب فيها الجرائم من أجل الأدلة، وله أن يباشر إجراءات استثنائية إذا قدر وجود فرصة وحيدة للتحقيق، وعلى ضوء ما جمع يتوصل إليه من نتائج يقوم حق الادعاء العام في طلب استصدار أوامر القبض والتوقيف. ينتهي المدعي العام في مرحلة التحقيق إلى اتخاذ قرار الملاحقة القضائية من عدمه وفقا لسلطته التقديرية في مدى وجود أساس كاف للمقاضاة والانتقال لمرحلة المحاكمة، ويستند في ذلك إلى أسس قانونية وواقعية آخذا دائما بعين الاعتبار ما إذا كانت القضية تستجيب لمقتضيات المقبولية الواردة في المادة (17) وإذا كان السير في إجراءات المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة، إذا توفر الأساس الكافي لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، يحيل المدعي العام ملف القضية إلى الدائرة التمهيدية من أجل اعتماد التهم في حقهم، ويسعى فريق الادعاء في هذه المرحلة إلى تقديم أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليهم، ويتمتع المدعي العام في هذه المرحلة بسلطة تعديل أو سحب التهم مع إمكانية تقييده الكشف عن بعض الأدلة من أجل تقديمها أمام قضاة الحكم.

بعد اعتماد التهم وإحالة القضية إلى المحاكمة، يقع على عاتق المدعي العام إثبات وقوع الجريمة وعناصرها ومدى نسبها إلى المتهمين، إذ يكمن دوره أثناء جلسة المحاكمة في العمل على إقناع المحكمة بأن المتهمين مذنبين دون شك معقول من أجل إصدار حكم الإدانة، ولتحقيق هذا الغرض خول النظام الأساسي له سلطة تقديم وكشف أدلة إضافية، وسلطة استجواب الشهود أثناء الجلسة، ثم تقديم طلبات بشأن العقوبة التي يقدرها، كما يمكن له أن يتدخل في متابعة أحد المتهمين إذا اقترف أحد الأفعال المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة.

وأخيرا يتمتع المدعي العام بحق الطعن أمام دائرة الاستئناف، فله أن يستأنف أحكام البراءة والإدانة وأحكام العقوبة أو أن يلتمس إعادة النظر فيها، كما يمكن له أن يطعن في قرارات أخرى

كتلك المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أو بمسألة منح الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

يعكس إذا النظام القانوني لمكتب المدعي العام مدى حريته في ممارسة وظيفته القضائية ونجاح واضعي النظام الأساسي إلى حد كبير في تكريس استقلالية المحكمة عند إثارة اختصاصها في التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال التوسيع من صلاحيات جهاز الادعاء والاعتراف له بسلطات تقديرية، إلا أن النظام الأساسي نفسه أورد عليه بعض القيود تحد من فعالية عمله في بعض الحالات وتضمن عدم تعسفه في استغلال مركزه من أجل اصدار قرارات غير موضوعية، وتتمثل أساسا في خضوع قراراته لشروط قانونية إجرائية متصلة مباشرة بالدعوى، ناهيك عن القيود العملية التي يواجهها أثناء سعيه إلى التحقيق في بعض القضايا المسيسة ليصطدم بقرارات مجلس الأمن التي تشل عمل المحكمة أو بامتناع الدول عن تقديم المساعدة القضائية والتعاون.

تشمل القيود القانونية الواردة على سلطات المدعي العام ضرورة الالتزام بمراعاة الشروط المسبقة لانعقاد اختصاص المحكمة، فلا يقوم هذا الأخير إلا بتوافر شرط الاختصاص الموضوعي، المكاني والزماني، وهو الأمر الذي يضيق من ممارسة المدعي العام لسلطاته في التحقيق والمقاضاة لأنه لا يباشر سلطاته إلا على الجرائم الأربع المنصوص عليها في النظام الأساسي، وعلى رعايا وإقليم دولة طرف بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ، كما يجب عليه أن يتأكد من عدم وجود إحدى موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بالإضافة إلى ذلك، يضع شرط مقبولية الدعوى أمام المحكمة قيدا على المدعي العام في ممارسة سلطته في التحقيق والمقاضاة، وبصدد ذلك لا يمضي في التحقيق والملاحقة القضائية إلى غاية التأكد من أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على إقليمها احتراما لمبدأ التكامل مع التأكد من أن هؤلاء الأشخاص لم يحاكموا بشكل صوري. ولأن المحكمة الجنائية الدولية تعهدت على محاكمة أكبر القادة العسكريين والرؤساء، تم إضفاء شرط الخطورة على الجرائم والحالات من أجل إلزام المدعي العام على انتقاء القضايا بالغة الخطورة دون غيرها، إلا

أن هذا الشرط يفتقد لأي معيار محدد للفصل بين الحالات الأكثر خطورة عن غيرها، سوى الاستناد إلى السلطة التقديرية لكل من المدعي العام نفسه والقضاة في مرحلة لاحقة، إذ يقوم هذا الشرط على اعتبارات غير موضوعية، تم كذلك إخضاع سلطات المدعي العام لرقابة قضائية استحداث غرفة تمهيدية ضمن أجهزة المحكمة تتفرع منها دوائر تمهيدية والتي يمكن أن تعرقل مهام التحقيق نظرا أن هذه الدوائر تتدخل بموجب قراراتها في مختلف مراحل سير الدعوى الجنائية إلى غاية اعتماد التهم. ويعد تقديم طلب الاذن بفتح التحقيق إلى الدائرة التمهيدية بعد الانهاء من الدراسة الأولية أهم قيد اجرائي على سلطات المدعي العام، حيث تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لتدرس كافة المعلومات المعروضة أمامها، للتأكد من صحتها، ومدى توافر أسباب لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فإذا انتهت إلى عدم توافر الأسباب الكافية والمعقولة، فلها أن ترفض طلب المدعي العام بشأن الإذن بإجراء التحقيق.

وقد تم في الحقيقة إضفاء هذا الشرط من أجل بسط الرقابة على أعمال المدعي العام لتفادي فتح تحقيق من تلقاء نفسه في حالات لاعتبارات سياسية وتخوفا من خضوع لضغوط بعض الدول من أجل تحقيق مصالحها، إلا أن هذا القيد يمكن أن يكون عائقا حقيقيا يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية سيما إذا تم الضغط على هؤلاء القضاة من أجل إصدار قرار رفض الإذن رغم وجود أساس معقول للمضي في التحقيق كما كان الأمر بشأن الحالة الأفغانية بعد أن رفض القضاة تقديم الاذن للمدعية العام للتحقيق رغم استيفاء كل الشروط، فالأحرى في هذا الوضع التخوف من تسييس قضاة المحكمة أكثر من تسييس عمل المدعي العام.

لا يتوقف دور الدائرة التمهيدية في علاقتها مع المدعي العام في هذا الحد، بل يمكن لها أن تعيد النظر في جميع قراراته، حيث خول لها النظام الأساسي سلطة طلب مراجعة قرارات عدم التحقيق والملاحقة القضائية الصادرة عن مكتب الادعاء، والأهم من ذلك هو إمكانيتها مراجعة القرارات المتعلقة ب" مصالح العدالة" رغم أن هذا المعيار يعد التكريس الحقيقي للسلطة التقديرية للمدعي العام؛ إذ يمكن له أن يقرر عدم الشرع في التحقيق إذا ما قدر أن مواصلة الإجراءات لن يخدم "مصالح العدالة" رغم وجود أساس معقول لفتح التحقيق، وبالمقابل يكون المدعي العام ملزما

بفتح التحقيق إذا قررت الدائرة التمهيدية أن السير في الدعوى لا يمس "مصالح العدالة "من جهة أخرى، يكون دور الدائرة التمهيدية تكميليا لعمل المدعي العام حيث تشاركه في مختلف إجراءات التحقيق كتسهيل انتقال فرق التحقيق إلى أقاليم الدول واتخاذ التدابير اللازمة في حالة التأكد من وجود فرصة فريدة للتحقيق، كما تعمل على تفعيل اختصاص المحكمة بطلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها باعتماد مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" من أجل الإسراع في اتخاذ قرارات متعلقة بمسائل الاختصاص والمقبولية.

يواجه أيضا المدعي العام أثناء أداء مهامه عدة عوائق خارجية تحد من فعالية عمله، فبينما يمكن اعتبار إمكانية إحالة الحالات إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن وكذا فرضه على الدول واجب التعاون مع المحكمة دورا إيجابيا، لا يوجد أدنى شك أن الاعتراف لهذا المجلس بسلطة وقف وإرجاء التحقيقات والمقاضاة سيؤثر سلبا على الهدف المرجو من المحكمة ويجعلها في حالة تبعية لجهاز سياسي تملي قراراته مصالح الدول دائمة العضوية فيه خاصة وأن الدول القوية منها ليست بطرف في النظام الأساسي.

علاوة على ذلك، تعد مسألة التعاون الدولي أكبر تحدي يواجهه المدعي العام منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، خاصة وأن المحكمة تفتقد إلى جهاز شرطة يسهر على تنفيذ قراراتها. وقد سعت الو.م.أ إلى تعطيل عمل المحكمة بكل الوسائل القانونية والسياسة لتحاول منح رعاياها الحصانة وحمايتهم من أية مساءلة دولية حتى أن وصل بها الأمر إلى حد تهديد موظفي المحكمة. ولهذا الغرض، قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول من أجل منع تقديم الأمريكيين إلى المحكمة، كما قلصت من حجم مساعداتها مع كل دولة ترفض الاستجابة لطلبها، وبالتوازي مع ذلك اقترحت عدة مشاريع قرارات على مستوى مجلس الأمن مفادها إرجاء عمل المحكمة في الحالات التي تتدخل فيها القوات الأمريكية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين. كان أيضا مكتب المدعي العام محل انتقادات من طرف العديد من الدول وعلى رأسها الدول الإفريقية التي اتهمت المحكمة بأنها تستهدف القادة الأفارقة دون غيرهم وأن ووصفت عملها بالانتقائي والمتحيز، وهذا ما دفع أغلب دول الاتحاد الافريقي إلى الامتناع عن التعاون مع

المدعي العام ورفض تنفيذ أوامر توقيف المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في القارة، كما أدى هذا التوتر في العلاقة بين المحكمة والدول إلى التهديد بالانسحاب من النظام الأساسي.

انطلاقا من هذه الدراسة، استنتجنا أن المدعي العام هو الرجل القوي والركيزة المحورية في المحكمة الجنائية الدولية، لما يتمتع من استقلالية وسلطة تقديرية مطلقة في التحقيق والمقاضاة، وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة أورد عليه قيود، في المقابل منح له وسائل قانونية تمكنه من تجاوز كل العقبات، لكن تبقى سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة من أهم العراقيل التي من شأنها أن تحد من استقلاليته وسلطاته، كما تظل إشكالية عدم التعاون الدولي العقبة الأكبر في عدم تفعيل عمل المحكمة وتحقيق الهدف المرجو منها.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. حمد فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

2. د حامد سيد محمد حامد: جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

3. د. إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، ط2، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006.

4. د. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

5. د. أحمد أبو الخير عطية: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6. د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7. د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

8. د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

9. د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

10. د. أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

11. د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12. د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

13. د. السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

14. د. الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

15. د. براء منذر عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16. د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

17. د. رجب عبد المنعم متولي: الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18. د. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

19. د. زينب محمد عبد السلام: إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

20. د. سلوى يوسف الإكيابي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

21. د. طلال ياسين العيسى ود. علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22. د. عبد الحميد أشرف: وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

23. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،1998.

24. د. عبد الهادي محمد العشري: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والتعديلات المقترحة على مشروع تعديل نظام مجال الإختصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

25. د. علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

26. د. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

27. د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

28. د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في قضاء متغير، ط01، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008.

29. د. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

30. د. فاروق محمد صادق الأعرجي: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود، القاهرة، 2010.

31. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1997.

32. د. محمد فهد شلالدة: القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

33. د. محمد محمد مصباح القاضي: حق الانسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

34. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

35. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

36. د. مرشد أحمد السيد، ود. أحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

37. د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

38. سنديانة أحمد بودراعة: صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

39. عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1992.

40. علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

41. فرج علواني هليل: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصاتها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

42. لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

43. نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2008.

44. نمر محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2004

45. هشام محمد فريجة: القضاء الجنائي الدولي، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

46. وائل أنور بندق: المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

47. ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

2- الأطروحات والمذكرات:

1. ميس فايز أحمد صبيح: سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

2. زايدي عبد الرفيق: سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تحصص القانون العام، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3- المقالات العلمية:

1. إبراهيم محمد العتابي: مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 05، 2002.

2. أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 04، 2002.

3. أحمد الرشيدي: النظام الدولي الجنائي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسات الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

4. إسماعيل عبد الرحمان: الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني ودليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 09، 2003.

5. محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مجلس الأمن القومي، العدد01، جانفي 2005.

4- النصوص القانونية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

2. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة 03-10 سبتمبر 2002 بنيويورك.

لائحة المكتب العام، الجريدة الرسمية للمحكمة، 23 أفريل 2009.

الفهرس

إهـــداء 3

شكـــر 4

المقدمة 5

الفصل الأول: نظام الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية..... 10

المبحث الأول: الأساس القانوني للنظام الادعائي: 11

المطلب الأول: مفهوم النظام الادعائي (الاتهامي): 12

الفرع الأول: تعريفه: 12

الفرع الثاني: خصائص النظام الادعائي وتقييمه: 16

المطلب الثاني: خصائص جهاز الإدعاء العام ودوره في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.....20

الفرع الأول: المقصود بالادعاء العام (النيابة العامة) 20

الفرع الثاني: دور جهاز الإدعاء العام في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.....31

المبحث الثاني: التنظيم الإداري لجهاز الإدعاء العام ومظاهر استقلاليته: 38

المطلب الأول: تنظيمه الإداري: 39

الفرع الأول: الهيكلة الإدارية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 39

الفرع الثاني: إجراءات انتخاب مكتب المدعي العام.....47

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية المدعي العام 54

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية.....54

الفرع الثاني: الاستقلالية القضائية 61

الفصل الثاني: صلاحيات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 67

المبحث الأول: دور المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة..... 68
المطلب الأول: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق.....68
الفرع الأول: طرق اتصال المدعي العام بالدعوى العمومية 69
الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيقات: 74
المطلب الثاني: دور المدعي العام في جمع الأدلة واستصدار أوامر القبض والتوقيف.....88
الفرع الأول: دور المدعي العام في سماع الشهود وجمع الأدلة.....88
الفرع الثاني: دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف 91
المبحث الثاني: دور المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها 99
المطلب الأول: دور المدعي العام في مرحلة الإعداد للمحاكمة.....99
الفرع الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية 100
الفرع الثاني: دور المدعي العام في مرحلة جمع الأدلة واثباتها 107
المطلب الثاني: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الطعن في الأحكام
.....111
الفرع الأول: إجراءات الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية 111
الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر لدى المحكمة الجنائية الدولية 113

خاتـــــمـــة 117

قائمة المراجع: 125

الفهرس 131

مـلخص مذكرة الماستر

تنحصر سلطة الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية بمكتب المدعي العام الذي يؤلف جهازا عن مستقلا ومنفصلا عن أجهزة المحكمة الأخرى ويرأس المدعي العام مكتب الادعاء العام وهو ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف في معاهدة روما لمدة تسع (09) سنوات.

يختص مكتب المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفحصها وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها ويتولى سلطة الاتهام أمام المحكمة وبشكل عام يعتبر مكتب الادعاء العام نقطة الانطلاق لأي دعوى تنظر فيها المحكمة حيث يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا أو بناءا لإحالة على الوجه الذي ستبنيه لاحقا.

والجدير بالذكر أن المدعي العام ونوابه هم مستقلون، ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء العام التي يقومون بها او ينال الثقة في استقلالهم، كما لا يجوز لأي غضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمة من أي مصدر خارجي ولا يجوز له ان يعمل بموجب هذه التعليمات ويكون للشخص الذي يكون موضع تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحي المدعي العام أو أحد نوابه وتفصل في مسألة التنحي غرفة الاستئناف

الحقيقة أن دور مكتب الادعاء العام هو دور محوري وأساسي في عمل المحكمة فهو يمثل نقطة الارتكاز في توجيه أي اتهام وهو الذي يقوم بدراسة مك كبير وهائل من المعلومات التي ترد إليه ليقيم ويقرر ما إذا كان من بينها ما يستدعي تكوين ملف لكي ينظر أمام المحكمة ويقع عليه عبء مواجهة التناقضات الكبيرة في المصالح على الساحة الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وقمع أخطر الجرائم بحق البشرية.

الكلمات المفتاحية:

1/الادعاء العام **2/**المحكمة الجنائية الدولية **3/**الإحالة **4/**النظام الأساسي

Abstract of Master's Thesis

The authority of the Public Prosecution before the International Criminal Court is limited to the Office of the Prosecutor, which is an organ that is independent and separate from the other organs of the Court.

The Office of the Public Prosecutor is specialized in receiving and examining reports and information about crimes within the jurisdiction of the court and conducting the necessary investigations in them. Which you will build later.

It is worth noting that the Public Prosecutor and his deputies are independent, and they may not engage in any activity that is likely to conflict with the functions of the Public Prosecution office that they perform or to gain confidence in their independence, and no member of the office may receive any instruction from any external source and may not He may act in accordance with these instructions, and the person who is the subject of investigation or prosecution may request at any time the resignation of the public prosecutor or one of his deputies, and the appeals chamber shall decide on the issue of the resignation.

The truth is that the role of the Public Prosecution Office is a pivotal and essential role in the work of the court, as it represents the focal point in filing any accusation, and it is the one who studies a large and enormous amount of information that comes to it in order to evaluate and decide whether among them what requires the formation of a file to be looked at before the court and fall on it The burden of confronting the great contradictions of interests on the international scene in achieving international criminal justice and suppressing the most serious crimes against humanity.

Keywords:

1/Public Prosecution 2/The international Criminal Court 3/Referral 4/The statute